



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

## محاضرات في مقياس

## قانون الجماعات المحلية

السنة الثانية ماستر تخصص قانون عام

الأستاذة: ميمونة سعاد

أستاذة محاضرة "أ"

السنة الجامعية: 2020-2021.

## مقدمة:

تقييم مختلف الدول أجهزة إدارية لتنفيذ سياساتها العامة الرامية لسد احتياجات الجمهور في شتى المجالات، الأمر الذي يضفي على الإدارة العامة أهمية بالغة، باعتبارها الوسيلة المثلث بيد السلطات العامة لوضع تلك السياسات حيز التطبيق إتجاه المواطنين الذين ما فتئت علاقتهم تتوطد وتتوثق باستمرار، ظاهرة إجتماعية يتحدد بمقتضها مدى نمو ورقي وتطور الدولة.

لما كان القانون الإداري النص القانوني الخاص بتنظيم الإدارة العامة أو العمومية، فهو من أهم فروع القانون العام في الجزائر كغيرها من دول العالم. إن أهمية هذا القانون ترجع لأسباب عديدة<sup>1</sup>:

- أولها يكمن في أهمية المؤسسات الإدارية بالنسبة للجزائر كسائر دول العالم، حيث أن جميع دول العالم لها أجهزة إدارية أو بمعنى آخر لها إدارة عمومية. فالإدارة العمومية تتمتع بمكانة كبيرة في كل دول العالم لأنها تعتبر التجسيد الميداني لمفهوم الدولة، فهي إذن وسيلة هامة لتنظيم الدولة وسيرها.

- ثانها له علاقة بطبيعة القانون الإداري الشديدة التأثير لاسيما بالوضعية السياسية والإقتصادية والإجتماعية والتكنولوجية للبلاد، ويظهر هذا واضحا من خلال المراحل التي مرت بها الإدارة العمومية الجزائرية، سواء خلال مرحلة بداية الاستقلال وما بعد الاستقلال أو من خلال مرحلة ما يسمى الآن الإتجاهات الجديدة للقانون الإداري في الجزائر. وفي كلتا المراحلين، كانت الإدارة الوسيط الأمثل، لأنها الجهاز الذي وبطلب من الحكومة يقوم بتحضير وتنفيذ القرارات التي تتخذها السلطة السياسية.

- أما ثالثها فيبرز على المستوى القانوني، ذلك من خلال تفحصنا للجريدة الرسمية، فباتلاعنا على هذه الأخيرة من الاستقلال إلى يومنا هذا، نجد أن عدد القواعد

<sup>1</sup> انظر، ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 5.

والنصوص المتعلقة بالقانون الإداري كبير جدا، حيث لا يكاد يصدر عدد إلا ويحوي على نص يتعلق بالقانون الإداري.

من ثم، أصبح القانون الإداري يحظى باهتمام كبير لارتباطه بازدياد تدخل وتطور وظيفة الدولة في مختلف مناحي الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية. ونظرا لأن موضوع القانون الإداري بالدرجة الأولى والأخيرة هو تنظيم الإدارة العامة، فقد درسها من عدة جوانب، تمثلت أساسا في<sup>2</sup>:

- **الجانب التنظيمي:** من حيث بيان القواعد والأحكام المتعلقة بتركيب وتنظيم الجهاز الإداري بالدولة (دراسة ساكنة).
- **الجانب الوظيفي:** من حيث التطرق إلى القواعد السارية على الإدارة العامة لدى قيامها بنشاطها ومهامها وخدماتها الموجهة للجمهور (دراسة حركية).
- **جانب الوسائل:** من حيث التعرض إلى مختلف الوسائل والإمكانيات التي يستلزمها القيام بالنشاط الإداري، سواء كانت بشرية (موظرون عموميون) أو مادية (أموال) أو قانونية (سلطات ومكانت قانونية).
- **الجانب القضائي:** من حيث الدراسة والإهتمام بالهيئات القضائية المختصة بالمنازعات الإدارية.

بناء على ما سبق، تعتبر الإدارة العامة محور القانون الإداري لذا تعتمد مختلف النظم القانونية في تنظيمها الإداري نمطا يرتكز على دعامتين أساسيتين، هما المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية. فإذا كان الاعتماد بشكل كبير على النمط الأول أمرا لا مفر منه بالنسبة لعديد من الدول حديثة العهد بالنشأة لم يسمح لها إلا من وضع مجموع السلطات الإدارية بأيدي الحكومة بالعاصمة تفاديا لمخاطر الانشقاق وضمانا لوحدة الدولة، فإن حتمية اللجوء إلى النمط اللامركزي يتتأكد كلما انتصر الفكر الديمقراطي

<sup>2</sup> انظر، محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 4 و5؛ انظر، محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 5.

الداعي إلى ضرورة تكريس مبدأ مشاركة الأفراد في تسيير شؤونهم الإدارية على المستوى المحلي<sup>3</sup>.

يقصد بالمركزية الإدارية حصر وتركيز السلطة أو الوظيفة الإدارية في يد جهة إدارية واحدة، في حين أن اللامركزية الإدارية وباعتبارها نظاما ليس بوليد الساعة ولم تصنعه إرادة المشرع أو ساهمت في خلقه ظروف طارئة، فهي نظام قانوني وإداري متتطور، يقوم على أساس توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية في العاصمة وبين الإدارة المحلية بالمناطق والأقاليم. وجذوره بعيدة في التاريخ ترجع إلى المجتمعات الإنسانية القديمة التي كانت تجمعها وحدة المصالح ووحدة الشعور ووحدة المصير. أما في نشأتها القانونية فقد رافقت نشأة الدولة العصرية التي يسودها القانون في تنظيم أجهزتها وتوزيع اختصاصاتها وسائر مظاهر أعمالها ونشاطاتها والتي تأخذ بالنطاق السابق-اللامركزية- كأحد أوجه تنظيم جهاز الدولة الإداري باعتبارها حاجة وضرورة<sup>4</sup>.

الجزائر ومنذ الاستقلال اتجهت إلى بناء دولة موحدة تقوم على مبادئ الديمقراطية وأساسها مشاركة الشعب في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تكون المجالس المحلية الأداة المناسبة لتحقيق تلك الغاية. ولعل هذا ما ترجم في مجموع النصوص الأساسية للدولة من مواثيق وقواعد دستورية. تأكيداً لذلك نصت المادة 15/ف 02 و 03 من الدستور الجزائري<sup>5</sup> على ما يلي: "المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية. تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"، لتأكيد لاحقاً المادة 17 من ذات الدستور ما أتت به سابقتها وتوضح بجلاء نية المؤسس الدستوري في تبني نظام الديمقراطية التمثيلية

<sup>3</sup>- انظر، نصر الدين بن طيفور، أي استقلالية للجماعات المحلية الجزائرية في ظل مشروع جوان 1999 لقانون البلدية والولاية، مجلة الإدارة، الجزائر، العدد 22، 2003، ص.05.

<sup>4</sup>- انظر، حسن محمد عواضة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية، الطبعة الأولى، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1983، ص.26.

<sup>5</sup>- القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016

التي يقوم فيها الشعب باختيار ممثلي عنده بنصها: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

تبعاً لذلك، فقد أرسى المؤسس الدستوري الجزائري قاعدة التنظيم الإداري اللامركزي الإقليمي والتي جسدها كل من البلدية والولاية وأطلق عليها مصطلح الجماعات الإقليمية في صلب النص<sup>6</sup>، هذه الكيانات التي اضطاعت فضلاً عن دورها التقليدي في تكرис أسلوب اللامركزية بدور آخر سياسي لعبته هذه المجالس المحلية المنتخبة هو المشاركة في عملية اتخاذ القرار من خلال تمثيل ناخبيهم.

وعليه، ستهدف هذه الدراسة بالأساس إلى مناقشة إشكالية: ما مدى نجاح المشرع الجزائري من خلال القوانين المنظمة للبلدية والولاية -القانون رقم 11-10<sup>7</sup> والقانون رقم 12-07<sup>8</sup>- في تجسيد النظام اللامركزي وبالتالي نظرية الإدارة المحلية؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية ستقتضي منا الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال جمع المادة العلمية التي تتضمن في مجلتها مجموع النصوص القانونية والأراء والنظريات الفقهية، قصد ترتيب وتنظيم هذه المعلومات، لتأتي بعدها عملية التحليل واستقراء النصوص والنظريات الفقهية من أجل العمل على استخلاص النتائج، وهي ذاتها المرحلة التي تعقب عمليتي التحليل والاستقراء والتي يطلق عليها مرحلة التركيب، وختاماً إخضاع النتائج المسجلة إلى عمليتي النقد والتقويم. أما المنهج الثاني الذي سيتم الاعتماد عليه كذلك فهو المنهج الوصفي وذلك بخصوص مختلف المفاهيم التي تهم الدراسة والمتناولة عند البحث في المقاربة الفقهية لنظرية الإدارة المحلية وإطارها المفاهيمي الذي ينبغي في التعرض له استعمال المنهج الوصفي.

استناداً على كل ما سبق، سنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول:

<sup>6</sup> - إذ نصت المادة 16 من الدستور الجزائري على أن: "الجماعات الإقليمية في الجزائر هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية".

<sup>7</sup> - القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج رج ج عدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.

<sup>8</sup> - القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.رج.ج عدد 12 الصادرة في 29 فبراير 2012.

- فصل تمهيدي: أسس التنظيم الإداري.
- الفصل الأول: الأسس العامة لنظام الجماعات المحلية وتطبيقاته في القانون الجزائري.
- الفصل الثاني: النشاط الإداري للجماعات المحلية.

## فصل تمهدى: أسس التنظيم الإداري

يعد التنظيم الإداري من الم موضوع ذات الأهمية الكبيرة والتي لابد من دراسته، بغرض إبراز الأسلوب الذي تنتجه الدولة في كيفية تنظيمها إداريا، لأنه يؤكد مدى أخذها بمبادئ الديمقراطية من أجل التسيير الحسن لهيئاتها ومؤسساتها الإدارية بهدف تحقيق المصلحة العامة.

من ثم، يبرز التنظيم الإداري الوسائل التي تؤدي من خلالها الإدارة وظيفتها التنفيذية، والذي قد يتأثر في كل مجتمع بالظروف السياسية<sup>9</sup> والاجتماعية<sup>10</sup> والاقتصادية<sup>11</sup> المحطة به<sup>12</sup>، فإذا كان ما ميز المجتمعات القديمة هو ظاهرة تركيز السلطة بجميع أنواعها وجوانبها في

---

<sup>9</sup>- إن أي تنظيم إداري في الدولة، إلا ويتأثر بالنظام السياسي السائد فيها. وأسباب ذلك تتمثل فيما يلي:

1- إن المعطيات التي يرتكز عليها النظام السياسي في المجتمع، تعتبر في نفس الوقت ذات المعطيات التي يرتكز عليها التنظيم الإداري. ومن هنا يتحقق التشابه أو الإنسجام بين مختلف الأجهزة الإدارية، ومختلف المؤسسات السياسية، مما يصبح على الإدارة فعالية في أداء دورها، وتحقيق أهدافها.

2- لكي تؤدي الإدارة دورها في الدولة على أكمل وجه، لا بد وأن تستند على سلطة سياسية، تكون سندًا لها، وعوناً في مواجهة الأفراد.

3- إن السلطة السياسية في حد ذاتها لا غنى لها عن الإدارة، فهي التي تعد لها قراراتها، وهي التي تتولى تنفيذ هذه القرارات، بل إن هذه السلطة كثيراً ما تستعين بالإدارات المتخصصة كالبوليس الإداري والإعلام للبقاء والإحتفاظ بمكانتها في السلطة.

من ثم، يترتب على هذا الإرتباط في الواقع، أن المبادئ أو المفاهيم التي يتميز بها النظام السياسي، تحدد طريقة أو أسلوب تنظيم الجهاز الإداري، بحيث يكون هذا الجهاز في النهاية انعكاساً لهذه المبادئ، أو لتلك المفاهيم.

<sup>10</sup>- لما كان الجهاز الإداري، أو بمعنى أدق الإدارة تمثل وسطاً اجتماعياً قائماً بذاته، له قوانينه وعاداته، ولغته، وتمثل في ذات الوقت جزءاً من المجتمع بمفهومه العام. وعليه، فهناك صلة وثيقة بين أنماط التنظيم الإداري، وأنماط التنظيم الاجتماعي، وإن كان للتنظيم الإداري بعض المظاهر أو الخصائص التي تميزه كظاهرة إدارية بغض النظر عن الوسط أو هيكل التنظيم الاجتماعي. إلا أن ذلك لا يعني من ناحية أخرى استقلال التنظيم الإداري عن الوسط الاجتماعي الذي يحيط به، وإنما وجدت اختلافات أساسية في أساليب وأنماط هذا التنظيم بين الدول المتقاربة حضارياً وعلمياً. فمثلاً رغم التقارب العلمي والتكنولوجي بين المجتمع البريطاني والمجتمع الفرنسي، إلا أن التقاليд التاريخية والتراكم الاجتماعي الموروث، ترك آثاره على التنظيم الإداري في كلا المجتمعين.

---

ففي بريطانيا حيث الديمقراطية العرقية، والمجتمع المحافظ والعزلة الجغرافية، وكذلك شغل طبقة النبلاء والأشراف في فترة من التاريخ للوظائف العامة، كل ذلك جعل المجتمع البريطاني يتميز بإدارة لامركزية إلى أبعد درجة ممكنة. أما في فرنسا، فيلاحظ أن التنظيم الإداري اتسم منذ قرون طويلة، وحتى قريب نسبياً، بالمركزية، وكانت الإدارة تمثل مجتمعاً مستقلاً.

<sup>11</sup>- يمكن القول من الناحية النظرية المجردة أن الفلسفة الاقتصادية للدولة قد ترتكز على أحد النظائر، وذلك على الشكل التالي:

- النظام الأول: وهو ما يسمى باقتصاد السوق، والذي يروج له دعاة الفلسفة الرأسمالية المتطرفة، والذي يقوم على تقديس حرية الملكية الفردية. فالأفراد في ظل هذا النظام لهم مطلق الحرية في مجال الإنتاج والإستهلاك.

- أما النظام الثاني، فيتمثل في نموذج التخطيط المركزي الذي يروج له دعاة المذهب الإشتراكي، حيث تتحدد كل عناصر العملية الإنتاجية بواسطة سلطة التخطيط المركزي. وباختصار فإن جهاز التخطيط المركزي هو الذي يضع ضوابط ومقاييس ومجالات الإنتاج، دون أن يترك ذلك لعوامل العرض والطلب، كما هو في نظام السوق الحر.

وإذا توقفنا عند هذه الأنظمة الاقتصادية بصورةها النظرية المجردة، وتساءلنا عن أسلوب التنظيم الإداري الذي يتماشى مع تلك الفلسفة، لقلنا بأن نظام اقتصاد السوق الحر يتلاءم أكثر مع الأسلوب اللامركزي في الإدارة. وعلى النقيض من ذلك، فإن أسلوب التخطيط المركزي يتلاءم مع الأسلوب المركزي في الإدارة.

غير أنه، إذا انتقلنا إلى أرض الواقع، لوجدنا أن هذه الأنظمة لا تأخذ بالمنطق النظري. فالنظم الاقتصادية هي في الحقيقة مزيج من عناصر بعضها مأخوذ من نظام اقتصاد السوق والبعض الآخر مأخوذ من نظام التخطيط المركزي، والفرق الأساسي بين النظائر يكمن في مقدار ما يأخذ به كل نظام من هذه العناصر أو تلك. وعلى ذلك، نجد النظم الرأسمالية الحالية تأخذ بعض المبادئ الإشتراكية، كما أن النظم الإشتراكية الموجودة أصبحت تعترف في حدود معينة بالملكية الفردية للأفراد.

لذا تركت هذه الحقيقة الاقتصادية آثارها في فلسفة التنظيم الإداري، فلم يعد من الممكن الآن أن يقوم التنظيم على الأسلوب المركزي لوحده أو الأسلوب اللامركزي لوحده وإنما يقوم هذا التنظيم على مزيج من العناصر المركزية والعناصر اللامركزية على نحو يسمح للدولة بالتوافق بين النظرية الأساسية التي يقوم عليها نظامها الاقتصادي السياسي، وبين المتغيرات التي تطرأ على الحياة العامة في مختلف المجالات، والتي قد تستلزم تطوير هذه النظرية. أما الدول النامية، فينبغي عليها أن تفسح المجال لأكبر قدر ممكن من مظاهر اللامركزية الإدارية.

هذا وتتجدر الإشارة إلى أنه من الشروط الأساسية لنجاح أي خطة تستهدف الإصلاح الاقتصادي والإجتماعي، أن تكون تلك الخطة نابعة من صميم احتياجات المجتمع، كما يجب أن يكون لكل جزء من الإقليم في الدولة دوره في خطة التنمية.

<sup>12</sup>- كما يتأثر التنظيم الإداري في الدولة بشكل هذه الدولة. فإذا كانت الدولة موحدة أي بسيطة، فإن التنظيم الإداري يجب أن يكون موحداً. أي أن كافة الهيئات المحلية في الدولة يجب أن تنظم بنفس الطريقة، دون أن تملك أية واحدة منها حرية اختيار الأسلوب الخاص بها. ويترتب على ذلك النتائج التالية:

يد واحدة نتيجة معتقدات معينة (تأليه الحاكم) من جهة، ومن جهة أخرى لضمان قوة الدولة وتأمينها من كل خطر قد يداهمها. فان الصفة التي تميز الدول المعاصرة هو اعترافها لبعض الهيئات الإدارية بالشخصية المعنوية وبالتالي الاستقلال الإداري والمالي، وهذا بهدف مساعدتها في أداء مهامها، غير أن هذه الوحدات الإدارية المستقلة تم ربطها بالأجهزة المركزية بتطبيق نظام الوصاية<sup>13</sup>.

إن دراسة موضوع التنظيم الإداري يقتضي منا تبيان الأسس العامة التي يقوم عليها، أولها الأساس القانوني والمتمثل في فكرة الشخصية المعنوية أو الاعتبارية كسند للاختصاصات المنوطبة بالأجهزة الإدارية (المبحث الأول). وثانيها الأساس الفني أو التقني، والمتمثل في أساليب التنظيم الإداري، وهما المركزية واللامركزية الإدارية، والتي تعد صورتا التنظيم الإداري الذي تنتهجه الدول الحديثة تكريساً لمبدأ الديمقراطية (المبحث الثاني).

---

1- يجب أن يسود في الدولة وحدة النظام الوظيفي، أي أن القواعد المتعلقة بتنظيم الوظيفة العامة في الدولة يحكمها نظام قانوني عام يطبق داخل كل الدولة، مهما كانت الجهة التي يعمل فيها الموظف.

2- أن مختلف الأجهزة في الدولة يجب أن تعمل طبقاً لسياسة إدارية موحدة، تدور في فلك السياسة العامة للدولة.

3- عدم وجود تعارض أو تداخل –على الأقل من الناحية النظرية- بين الأنشطة المختلفة التي تمارسها مختلف الهيئات الإدارية داخل الدولة.

هذا ويجب أن نشير إلى أن وحدة النمط أو الأسلوب في التنظيم الإداري، لا يستلزم بالضرورة إتباع الأسلوب المركزي في الإدارة، بل يمكن الأخذ بالإضافة إلى الأسلوب المركزي بالأسلوب اللامركزي.

أما في الدول المركبة، فإن التنظيم الإداري لا يتم في أغلب الأحوال –كما هو الشأن في الدول البسيطة- بوحدة النمط، أو الأسلوب. ومعنى ذلك أن كل دولة داخل الاتحاد تتمتع بحرية تامة في تنظيم أجهزتها الإدارية. فمن المسلم به في الدول المركبة، أن كل ولاية أو دويلة، تتمتع بوظائف سياسية، وبالتبغية باختصاصات إدارية مستقلة ينص عليها الدستور الشيء الذي يتربّ عليه أنه بإمكان كل ولاية أن تنظم أجهزتها الإدارية بطريقة مستقلة، مما قد يتربّ عليه اختلاف أساليب أو أنماط التنظيم الإداري بين مختلف الولايات داخل الاتحاد.

<sup>13</sup>- انظر، عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 11؛ انظر، عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 11؛ انظر، عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 09.

## **المبحث الأول: الأساس القانوني للتنظيم الإداري – الشخصية المعنوية.**

يقوم التنظيم الإداري على أساس قانوني يتمثل في فكرة الشخصية المعنوية<sup>14</sup>، باعتبارها سندا لعملية تنظيم وتوزيع الوظائف والإختصاصات الإدارية بين مختلف هيئات وأجهزة الإدارة العامة بالدولة.

لقد اعترف المشرع للولاية والبلدية بالشخصية المعنوية، أي بالإنفصال عن الدولة وهذا بغرض تمكينها من القيام بمجموعة من الإختصاصات. ونظرا لأهمية هذه الفكرة سنقوم بدراستها من خلال تقسيم هذا المبحث إلى خمسة مطالب، سيتضمن الأول مفهوم الشخص المعنوي أما الثاني سنخصصه لموقف الفقه والتشريع من هذه الفكرة، أما في المطلب الثالث فسنعمل على التمييز بين أنواع الأشخاص المعنوية العامة، لنتطرق في المطلب الرابع من هذا المبحث إلى النتائج المترتبة على منح الشخصية المعنوية، أما المطلب الخامس فسنخصصه لإنقاضة الأشخاص المعنوية العامة.

### **المطلب الأول: مفهوم الشخصية المعنوية**

لا مجال للحديث عن التنظيم الإداري دون الحديث عن الشخصية المعنوية<sup>15</sup>، فهو يستند عليها كأساس ومعطى قانوني، ففكرة الشخصية المعنوية التي يكتسبها الأشخاص الاعتبارية هي مقابل لما يتمتع بها الأشخاص الطبيعيين من شخصية قانونية<sup>16</sup>، حيث يكتسبها الإنسان منذ ولادته والتي تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات.

إن دراسة فكرة الشخصية المعنوية لها أهمية كبيرة بصفة عامة في القانون الإداري فهي مفاهيم أساسية يجب معرفة معانها ومحتوها لفهم المعنى الحقيقي للقانون الإداري. وبصفة خاصة تتجلى تلك الأهمية في الدور الذي تلعبه هذه الفكرة كوسيلة للتنظيم الإداري فهي

<sup>14</sup>- تجدر الإشارة إلى أن نظرية الشخصية المعنوية أو الاعتبارية قد نشأت أولاً في مجال القانون الخاص للتمييز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ولاسيما الشركات التجارية. انظر في ذلك، محمد سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1977، ص 62.

<sup>15</sup>- لقد ورد مصطلحين: الشخصية المعنوية والشخصية الاعتبارية، فكلاهما يصبان في نفس المعنى ف أحيانا نستعمل المعنوية وأحيانا أخرى نستعمل اعتبارية.

<sup>16</sup>- الشخصية القانونية: هي القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات.

تحتل من المكانة ما يحتله العمود الفقري بالنسبة للإنسان، إذ لا يتصور على الإطلاق قيام الدولة بمهامها دون الاعتماد على فكرة الشخصية المعنوية والتي تؤهلها على توزيع المهام والوظائف وإنشاء الهيئات المختلفة لإشباع حاجات الأفراد<sup>17</sup>.

وعليه، فإن تحديد مفهوم الشخص المعنوي يتطلب منا التطرق إلى تعريف هذا الشخص المعنوي في الفرع الأول، ثم تحديد أهميته من خلال الفرع الثاني، أما الفرع الثالث والأخير من هذا المطلب فستنطرب فيه لأركان الشخص المعنوي أو الاعتباري.

### **الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي**

إن اصطلاح الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية يعني صراحة أنها تكتسب الشخصية القانونية<sup>18</sup> حكما، أي بنص القانون الذي اعتبرها كذلك. وفي نفس الوقت تعني ضمنا أنها ليست أشخاصا طبيعية وإنما يمنحها المشرع الصفة القانونية الاعتبارية أو المعنوية لكي تمارس حقوقا وتلتزم بواجبات من أجل تحقيق أغراض وأهداف معينة مشروعة.

إذن، فالشخص المعنوي هو عبارة عن مجموعة من الأشخاص و/أو الأموال التي ترصد لتحقيق هدف معين، ويعرف لها المشرع بالشخصية القانونية وهي القدرة أو الأهلية على اكتساب مجموعة من الحقوق والإلتزامات<sup>19</sup>.

### **الفرع الثاني: أهمية الشخص المعنوي**

تتجلى أهمية الشخص المعنوي، فيما يلي<sup>20</sup>:

<sup>17</sup>- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 76؛ ناصر لباد، المرجع السابق، ص 83.

<sup>18</sup>- يطلق على الشخصية المعنوية أو الاعتبارية مصطلح آخر هو الشخصية القانونية، وذلك لكون القانون مصدر وجودها وقيامها.

<sup>19</sup>- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 32؛ ناصر لباد، المرجع السابق، ص 83؛ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 68؛ انظر، عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 92 وما يلهمها؛ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 74؛ انظر، توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1993، ص 280.

<sup>20</sup>- راجع في ذلك، محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 32-33؛ محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 11-10؛ ناصر لباد، المرجع السابق، ص 86؛ عمار بوضياف، شرح

- تسمح فكرة الشخصية المعنوية بتجمیع الجھود قصد تحقیق أھداف قد يعجز عن تحقیقها شخص بمفرده.
- تفسر الشخصية المعنوية إستمرار الجماعات والهيئات، فالدولة باقیة بفضل هذه الفكرة رغم تغیر الحکام والأجيال.
- تسمح فكرة الشخصية القانونية باستقلال بعض الأجهزة حتى تتمكن من القيام بنشاطها بما يتربّع عن ذلك من حقوق والتزامات وتحمل المسؤولية.
- تعتبر فكرة الشخصية المعنوية وسيلة تستعمل في عملية تقسيم الأجهزة والوحدات الإدارية المكونة للنظام الإداري، وكذا وسيلة لتوزيع اختصاصات السلطة الإدارية، إقليمياً ومصلحياً، وكذا تحديد العلاقات فيما بينها.
- تلعب هذه الفكرة دوراً هاماً في تنظيم الوحدات والسلطات الإدارية فبواسطتها يمكن القيام بالوظائف الإدارية عن طريق أشخاص طبيعيين (هم أعوان الدولة) باسم الأشخاص الإدارية (هي الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ... ) ولحسابها.
- بفضل هذه الفكرة تستطيع الأشخاص العامة إقليمية كانت أو مصلحية، إتباع أساليب إدارية متحركة عن الروتين الحكومي، وعن الإجراءات الإدارية المعقدة، والتي لا تتفق مع طبيعة الخدمات أو المصالح التي تهدف إلى تحقیقها.

### **الفرع الثالث: أركان الشخص المعنوي**

يقوم الشخص المعنوي على الأركان التالية<sup>21</sup>:

#### **1- مجموعة الأشخاص و/أو الأموال:**

- مجموعة من الأشخاص أو الأفراد كالجمعيات والأحزاب السياسية.

قانون الولاية، المرجع السابق، ص 74-75؛ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، 68-69؛ انظر، مراد بدران، محاضرات في القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، ملقة على طلبة السنة الثانية ليسانس كلاسيك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2006-2007، ص 55.

<sup>21</sup>- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 37-38؛ محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 15-16؛ مراد بدران، المرجع السابق، ص 58-59.

- مجموعة من الأموال كالشركات.
- عادة ما يقوم الشخص المعنوي العام على وجود مجموعة من الأشخاص والأموال في آن واحد، فالبلدية مثلاً هي سكان البلدية وأملاكها أو ممتلكاتها المختلفة.

**2- الغرض أو الهدف المشروع:** حتى ينشأ هذا الشخص المعنوي فلا بد من وجود هدف يسعى لتحقيقه من خلال نشاطاته وأعماله، بشرط أن يكون هذا الغرض مشروعًا أي يسمح به النظام القانوني في الدولة<sup>22</sup>.

**3- الاعتراف<sup>23</sup>:** يتطلب لوجود الشخص المعنوي الإعتراف بوجوده من طرف السلطة المختصة وبموجب الوسيلة القانونية الازمة، فالبلدية أو الولاية تنشأ من قبل السلطة التشريعية كشخص معنوي وذلك بموجب قانون.

**الفرع الرابع: تمييز الشخص المعنوي عن الشخص الطبيعي**

هناك العديد من المسائل التي تميز الشخص المعنوي عن الشخص الطبيعي، إن هذه المسائل تتمثل فيما يلي<sup>24</sup>:

- يكتسب الشخص الطبيعي شخصيته القانونية بمجرد حدوث واقعة الولادة، أي دون حاجة إلى صدور تشريع بذلك. أما الشخص المعنوي فلا يكتسب شخصيته القانونية إلا بتدخل المشرع أي بقانون.

<sup>22</sup>- مع ملاحظة أن نشاط الشخص المعنوي يجب أن يقتصر على تحقيق ذلك الغرض، وهذا ما يعرف بقيد التخصص، وبمقتضى هذا القيد لا يجوز للأشخاص المعنوية، سواء في مجال القانون الخاص أو في مجال القانون العام، القيام بنشاط يتعارض مع تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

<sup>23</sup>- تجدر الإشارة إلى أن إعتراف المشرع بالوجود القانوني للشخص المعنوي قد يكون صريحاً وقد يستفاد ضمناً. والإعتراف الصريح قد يكون اعترافاً خاصاً أو اعترافاً عاماً، فالإعتراف الخاص الصريح ينصب على هيئة أو جماعة معينة بالذات، من ذلك ما جاء في المادة الأولى من قانون الولاية والمادة الأولى من قانون البلدية. أما الإعتراف العام الصريح، ففيه يضع المشرع المبادئ التي يجب أن تتوافق في جماعة ما لإكتساب الشخصية المعنوية. والإعتراف الضمني، هو الذي يمكن أن يستفاد من النصوص القانونية المنظمة للأشخاص القانونية.

غير أن اكتساب الشخصية المعنوية في القانون الجزائري، لا يتم إلا باعتراف من جانب المشرع، وهو ما نصت عليه المادة 49 من القانون المدني الجزائري. راجع في ذلك، مراد بدران، المرجع السابق، ص 59.

<sup>24</sup>- مراد بدران، المرجع نفسه، ص 54.

- يعبر الشخص الطبيعي عن إرادته بنفسه إلا إذا كان ناقصاً أو عديم الأهلية. أما الشخص المعنوي فإنه يحتاج إلى ممثل له ليعبر عن إرادته.
- عندما يقوم الإنسان أو الشخص الطبيعي بأعماله فإنه حر في فعل ما يشاء من أعمال، ما لم تتعارض مع النظام العام والآداب العامة. أما الشخص المعنوي فإنه مقيد بقيد التخصص أي أنه لا يجوز له القيام سوى بالأعمال أو الأهداف التي أنشئ من أجلها.

### **المطلب الثاني: موقف الفقه والتشريع من فكرة الشخصية المعنوية**

إن فكرة الشخصية المعنوية وجدت فريقاً من الفقهاء من أكدوا وجودها وضرورتها، وأخرون منهم من رفضها ولم يقبلوها. فحسب هؤلاء الفقهاء الذين رفضوها حجتهم في ذلك أنها مفهوم ميتافيزيقي لا وجود له بل يعترفون بها فقط للشخص الطبيعي وهو ما يمكن القبول به دون غيره.

من ثم، لقد أثارت فكرة الشخصية المعنوية جدلاً كبيراً لدى الفقهاء، وتجلّى الخلاف في ثلاثة نظريات أساسية سنخصص لها الفرع الأول من هذا المطلب، أما الفرع الثاني فستطرق من خلاله إلى موقف المشرع الجزائري من هذه الفكرة.

#### **الفرع الأول: موقف الفقه من فكرة الشخصية المعنوية**

تمثل موقف الفقه في ثلاثة نظريات، نظرية الشخصية المعنوية المفترضة، ونظرية الشخصية المعنوية الحقيقة، وأخيراً النظرية المنكرة للشخصية المعنوية<sup>25</sup>.

- **نظرية الشخصية المعنوية المفترضة:** يرى أصحاب هذه النظرية وهم

---

<sup>25</sup>- انظر، جلال علي العدوى ورمضان أبو السعود ومحمد حسن قاسم، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 224؛ انظر، ثروت بدوى، القانون الإداري، دار الهبة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 281؛ انظر، رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1983، ص 333؛ ناصر لباد، المرجع السابق، ص 84-86؛ عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 95؛ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 70-76؛ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 55-58.

أصحاب المذهب الفردي وعلى رأسهم سافيني Savigny<sup>26</sup>، في أن فكرة الشخصية المعنوية ما هي إلا إفتراض وليس لها أساس من الواقع. وأساسهم أن صاحب الحق هو صاحب الإرادة وهذه الأخيرة لا تتوافر إلا في الشخص الطبيعي، ولما كانت الجماعة في حاجة إلى جهد الأفراد والهيئات لتحقيق المصالح المختلفة، وجب أن يعترف لهذه الهيئات بالشخصية القانونية من قبل المشرع لأداء وظائفها لكن على سبيل الإفتراض أو الخيال.

من ثم، فإن الإنسان أو الشخص الطبيعي هو الوحيد الذي يصلح أن يكون طرفاً في هذا الحق لأنه هو الذي له وجود حقيقي وله إرادة يعتد بها، وهذا ما لا يتتوفر في الشخص الاعتباري فليس له وجود حقيقي وليس له إرادة طبيعية، لكن المشرع إذا أراد فائدة اجتماعية من إنشائه فله أن يخلقه، ويفترض له الشخصية القانونية إفتراضياً، حتى يمكنه من الخوض في الحياة القانونية ومنه تحمله للالتزامات واكتسابه لحقوق<sup>27</sup>.

### نقد النظرية:

- إنطلق أصحاب النظرية من فكرة خاطئة مفادها أن من لا إرادة له لا حق له، في حين أننا قد نكون بصدده بعض الأشخاص الطبيعيين في الدولة لا إرادة لهم كالمجنون مثلاً إلا أن حقوقهم مقررة وثبتة.
- أصحاب هذه النظرية لم يفسروا لنا أساس تحصل الدولة على الشخصية المعنوية ما دام أن وجودها سابق لوجود المشرع، واكتفوا فقط بتبيان كيفية نشوء باقي الأشخاص المعنوية وهو تدخل المشرع بقانون.

2- **نظريّة الشّخصيّة المعنويّة الحقيقية:** إن أصحاب هذه النظرية وعلى رأسهم هوريو Hauriou<sup>28</sup>، أكدوا على وجود الشخص المعنوي حقيقة لا خيالاً، ودليلهم في ذلك أن إجتماع عدة أفراد لتحقيق هدف معين مشروع يؤدي إلى نشوء إرادة مشتركة منفصلة

<sup>26</sup>- ناصر لباد، المرجع السابق، ص 85.

<sup>27</sup>- انظر، إبراهيم اسحاق منصور، نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 236.

<sup>28</sup>- ناصر لباد، المرجع السابق، ص 85؛ مراد بدران، المرجع السابق، ص 56.

عن إرادة المكونين له، حتى إن تدخلت الدولة (المشرع) فإن تدخلها لا يعني أنها من أنشأت الشخص المعنوي بل اعترفت بنشوء هذا الشخص فقط.

#### نقد النظرية:

هذه النظرية توحى بالتجسيد المادي لهذا الشخص وهو ما يخالف الواقع بالنسبة للأشخاص المعنوية، وهذا ما دفع أحد الفقهاء إلى القول "لم أقابل يوما ما الدولة ولم أتناول الطعام في حياتي مع شخص معنوي".

**3- النظرية المنكرة للشخصية المعنوية:** أصحاب هذه النظرية وعلى رأسهم دوجي Duguit<sup>29</sup>، أكدوا على أن الشخص المعنوي ما هو إلا محض إفتراض لا أساس له في الواقع، لذا وجب من وجهة نظرهم الإستغناء كلياً عن هذه الفكرة واستبدالها بما هو حقيقي وهو الغرض الذي تجمعت من أجله أو لتحقيقه مجموعة من الأشخاص أو الأموال، لأن فكرة الغرض هي التي تفرض الإعتراف لمجموعة الأشخاص أو الأموال بالذمة المالية المستقلة.

#### نقد النظرية:

هذا الإتجاه أنكر لنا تماماً الأهمية الكبيرة لفكرة الشخصية المعنوية، كما يعبّر على هذه النظرية قوله بأن الغرض أو الهدف من تجمع الأشخاص أو الأموال يفرض تلقائياً الإعتراف بالذمة المالية. غير أن هذا غير صحيح تماماً لأن الذمة المالية المستقلة لا تسند إلا لشخص يعترف به القانون.

من هنا فلا يمكن تأييد النظرية الأولى القائلة بأن الشخصية المعنوية هي خيال، كما لا يمكن تأييد النظرية الثانية والقائلة بأن الشخصية المعنوية هي حقيقة كائنة، كما يجب استبعاد النظرية الثالثة التي تنكر تماماً فكرة الشخصية المعنوية رغم أهميتها. إذن، فإن الشخصية المعنوية ما هي إلا فكرة أو صياغة قانونية تستهدف تحقيق غرض معين مستقل عن أغراض المكونين لهذا الشخص.

---

<sup>29</sup>- ناصر لباد، المرجع السابق، ص 84.

## **الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الشخصية المعنوية**

بالرجوع لنص المادة 49 من القانون المدني الجزائري<sup>30</sup>، نستنتج أن المشرع الجزائري تبنى صراحة فكرة الشخصية المعنوية لما لها من أهمية وأثر قانوني، ذلك أن الدولة كشخص معنوي عام تحتاج إلى أن يلتف حولها مجموعة من الأشخاص المعنوية العامة كالولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري بغرض مساعدتها على القيام بأعباء السلطة العامة وتوفير الخدمة للجمهور<sup>31</sup>.

## **المطلب الثالث: أنواع الأشخاص المعنوية العامة<sup>32</sup>**

لورجعنا لنص المادة 49 من القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع الجزائري تكلم على عدد كبير من الأشخاص المعنوية، إلا أن ما يجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، هو أن المشرع الجزائري ذكر هذه الأشخاص على سبيل المثال لا سبييل الحصر.

---

<sup>30</sup>- الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر.ج عدد 44 الصادرة في 26 جوان 2005، والمعدل والمتمم أيضاً بالقانون 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج عدد 31 الصادرة في 13 ماي 2007.

<sup>31</sup>- من خلال هذا تنبغي الإشارة إلى أن فكرة الشخصية المعنوية تعبر بوضوح عن علاقة وطيدة قائمة بين القانون الإداري والقانون المدني، فهذا الأخير هو قانون الأشخاص العامة والخاصة من حيث وجودها المدني والقانون الإداري يدور أساساً حول أشخاصه. انظر في ذلك، عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 82؛ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 76.

<sup>32</sup>- لتحديد أنواع الشخصية الاعتبارية نلجأ إلى عدة معايير وذلك في حالة عدم النص في سند الإسناد على طبيعته سواء كان عاماً أو خاصاً، وتلك المعايير تمثل فيما يلي:

- طبيعة الغرض: فالبحث فيه يعني هل المؤسسة والإدارة تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة أم مصلحة خاصة فردية.
- طبيعة النشاط: فهل النشاط المرجو القيام به نشاط ذو طبيعة عامة أم ذو طبيعة خاصة.
- أصل النشأة: أي هل تم إنشائه من طرف الدولة أو من طرف أشخاص خواص.
- القانون المطبق: هل يطبق عليها القانون العام أم القانون الخاص.
- إمتيازات السلطة العامة: حيث يتمتع بها الشخص المعنوي العام دون الخاص.
- الإنضمام الإجباري: حيث يكون انضمام الأفراد إلى الأشخاص المعنوية العامة إجبارياً وإلى الأشخاص المعنوية الخاصة اختيارياً.

غير ما يجدر الإشارة إليه، أن المعيار الحديث هو معيار مركب يأخذ بجملة العوامل والمعايير التي تمنج مع بعضها البعض. راجع في ذلك، رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 328 وما يليها؛ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 33-34؛ محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 11-12.

إسنادا إلى هذه المادة يفهم أن الأشخاص المعنوية نوعان: أشخاص معنوية خاصة وأشخاص معنوية عامة، وتنقسم الأشخاص المعنوية العامة إلى أشخاص معنوية عامة إقليمية وأشخاص معنوية عامة مرفقية أو مصلحية<sup>33</sup>.

### الفرع الأول: الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية

إن الأشخاص المعنوية الإقليمية هي الأشخاص التي تمارس اختصاصاتها في مجال جغرافي معين من الدولة. وتمثل في الدولة<sup>34</sup> (التي لا تحتاج إلى نص قانوني لتحصل على الشخصية المعنوية)، الولاية<sup>35</sup> والبلدية<sup>36</sup> (اعترفت لهما المادة 49 من القانون المدني وكذا قانون الولاية والبلدية بالشخصية المعنوية).

### الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية المرفقية أو المصلحية

يطلق عليها إسم المؤسسات العمومية وتنقسم بالنظر إلى إمتدادها الجغرافي إلى مؤسسات عمومية وطنية وأخرى محلية، فالمؤسسات العمومية الوطنية هي التي تنشئها

<sup>33</sup>- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 77-80؛ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المراجع السابق، ص 83-87؛ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المراجع السابق، ص 33-36؛ محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، المراجع السابق، ص 11-14؛ ناصر لباد، المراجع السابق، ص 87-88؛ مراد بدران، المراجع السابق، 59-63.

<sup>34</sup>- تشكل الدولة أهمية كبرى باعتبارها الشخص المعنوي الأم وبباقي الأشخاص المعنوية الأخرى متفرعة عنها، وينحصر اختصاص الدولة في نطاق إقليم معين، ولا يحتاج وجود الدولة إلى نص قانوني سواء كان داخلي أو خارجي، وأغلب الفقه في القانون الدستوري أو في القانون الإداري أو حتى في القانون المدني يعترفون لها بالشخصية الاعتبارية، ولولا هذه الفكرة لما تسعى الفصل في النزعة المالية بين ممتلكات الدولة وممتلكات جهات أخرى، كما أن لها الفضل في إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال موظفها وفي الإعتراف لها بالتعاقد والتقاضي.

على أن الدولة تتمتع بشخصية قانونية واحدة تغطي جميع تصرفاتها، سواء المالية، أو التصرفات المتصلة بأعمال السلطة، غير أن هذا الكلام يصدق على الدولة الموحدة. أما الدولة المركبة، فيمكن التمييز فيها بين نوعين من الشخصية المعنوية: الشخصية المعنوية التي تثبت لدولة الإتحاد، والتي بمقتضهاها تمارس الشؤون الخارجية التي تهم الإتحاد. والشخصيات المعنوية لدول الإتحاد، والتي بمقتضهاها تمارس كل دولة داخلة في الإتحاد الإختصاصات الداخلية الخاصة بها.

<sup>35</sup>- الولاية هي شخص معنوي إقليمي تمارس صلاحياتها داخل حيز جغرافي يضم أحد مناطق أو أجزاء الدولة.

<sup>36</sup>- البلديّة هي الجماعة القاعدية للإدارة المحلية، تعدّ شخصية معنوية إقليمية مستقلة تمارس صلاحياتها في حيز جغرافي.

الدولة ونشاطها يشمل كل إقليم الدولة. أما المؤسسات العمومية المحلية أو الإقليمية فتنشأ بقرار أو مداولة من الهيئات المحلية ولاية أو بلدية ويكون نشاطها محليا. كما تنقسم هذه المؤسسات بالنظر إلى النشاط الذي تمارسه<sup>37</sup>، إلى مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وأخرى ذات طابع إقتصادي نتيجة تدخل الدولة في المجال الاقتصادي.

#### **المطلب الرابع: النتائج المترتبة على منح الشخصية المعنوية**

إن للإعتراف بالشخصية الاعتبارية نتائج عديدة ومهمة، أشارت إليها المادة 50 من القانون المدني الجزائري، وتمثل هذه النتائج في تتمتع الهيئة بذمة مالية مستقلة (الفرع الأول)، وتمتعها بأهلية التعاقد والتقاضي (الفرع الثاني)، وتمتعها باسم وموطن (الفرع الثالث)، ونائب أو ممثل يعبر عنه (الفرع الرابع).

##### **الفرع الأول: تتمتع الهيئة بذمة مالية مستقلة**

يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملزما لصفة الإنسان وفي الحدود التي يقرها القانون. وعليه فالذمة المالية هي مجموع ما للشخص أو الهيئة من حقوق والتزامات. وبهذا فإن أموال هذا الشخص سواء العقارية أو المنقوله مملوكة له وليس لأعضائه، كما أن ما يقوم به الأعضاء من تصرفات تكون باسم ولحساب الشخص المعنوي<sup>38</sup>.

##### **الفرع الثاني: تتمتع الشخص المعنوي بأهلية التعاقد والتقاضي**

أي بإمكانه إبرام مختلف العقود، وكذا أن يرفع دعوى ضد الغير كما يستطيع الغير

<sup>37</sup>- تجدر الإشارة، إلى أن اختصاصات الأشخاص العامة المرفقية أو المصلحية، تحدد على أساس فني يتمثل في موضوع معين، وبالتالي لا يجوز لهذه الأشخاص أن تمارس اختصاصا غير الذي أنشئت من أجله. إلا أن اختصاصها غير محدد دائما بإقليم معين، فقد يمتد نشاطها ليشمل كل إقليم الدولة، كالمستشفيات والجامعات، وقد تمارس نشاطها في رقعة جغرافية محددة من إقليم الدولة، وفي هذه الحالة، يصبح اختصاص الشخص المعنوي المرفقى مقيدا من الناحيتين الجغرافية، والموضوعية.

<sup>38</sup>- مراد بدران، المرجع السابق، ص 63.

رفع دعوى ضده.

وبالتالي تخول الشخصية الاعتبارية للهيئة القيام بأعمال تنتج آثارها القانونية طبقاً للقانون، وتمنع في المقابل من القيام بأعمال لا يجوزها القانون، وحتى وإن بادرت إلى ذلك يعد عملها مشوباً بعيب قيد المشروعية. تبعاً لذلك، تخول الذمة المالية للشخص المعنوي العديد من الحقوق وتلزمه بالمسؤوليات، فلها مثلاً وكما سبقت الإشارة حق التعاقد فتتمتع بحق إبرام العقود في إطار ممارسة نشاطها دون حاجة لاستصدار إذن أو رخصة بالتعاقد، كما تستطيع الهيئة التي لها الشخصية المعنوية المطالبة بحقوقها أمام القضاء والتصدي للدعوى التي ترفع ضدها.<sup>39</sup>

### الفرع الثالث: تتمتعه باسم وموطن

الموطن هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، ويقترب الموطن بالاسم والمقر ويحددها المشرع بموجب مرسوم رئاسي. وللموطن أهمية خاصة تتعلق بتحديد الاختصاص القضائي من حيث الحدود الإقليمية ورسم المجال الجغرافي لممارسة حق التقاضي أمام الجهات القضائية.<sup>40</sup>

### الفرع الرابع: نائب أو ممثل يعبر عنه

نظراً لأن الشخص المعنوي لا يتمتع بوجود مادي ملموس يمكن أن يرى بالعين المجردة وإلا ما سمي شخصاً معنوياً، لذا فهو يحتاج إلى شخص طبيعي يمثله يتحدث باسمه ويبرم العقود باسمه ويتقاضى باسمه، فالولاية مثلاً باعتبارها شخصاً معنوياً ينوب عنها أو يمثلها الوالي.<sup>41</sup>

<sup>39</sup>- ناصر لباد، المرجع السابق، ص 87.

<sup>40</sup>- اعترف قانون الولاية في مادته 09 للولاية باسم وإقليم ومقرئسي، ويتمتع الإسم والمقر بقدر من الثبات، حتى أن الفقرة 02 من ذات المادة أقرت أن تغييرهما يتم بموجب مرسوم رئاسي. وفي حالة تعديل الحدود الإقليمية الذي يتم بموجب قانون (المادة 10 من قانون الولاية)، فإن حقوق والتزامات الولاية المعنية تعدل تبعاً لذلك أيضاً، وهو ما نصت عليه المادة 11 من القانون 07-12. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 92.

<sup>41</sup>- رجوعاً للمادة 105 من قانون الولاية 07-12 نجد المشرع اعترف للوالي بتمثيل الولاية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفقاً للشروط التي تضمنها القانون أو التنظيم.

## **المطلب الخامس: إنقضاء الأشخاص المعنوية العامة**

تنفرد الأشخاص المعنوية العامة بأحكام خاصة بانقضائه<sup>42</sup>، تتمثل في الأحكام الخاصة بالأشخاص المعنوية العامة الإقليمية (الفرع الأول)، وأحكام خاصة بالأشخاص المعنوية العامة المرفقية (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول: إنقضاء الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية**

تختلف باختلاف هذه الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية، وذلك كالتالي:

- **الدولة:** تنقضي شخصية الدولة بزوال ركن أو أكثر من أركانها، أو بفنائها كلية، كما لو تم إدماجها في دولة أخرى أو تفككت إلى دولات.

- **الولاية والبلدية:** تنقضي شخصيتها القانونية بنفس الأسلوب الذي نشأت به أي بمحض قانون صادر عن البرلمان، أو بأسلوب أقوى.

### **الفرع الثاني: إنقضاء الأشخاص المعنوية العامة المرفقية أو المصلحية**

تنقضي شخصيتها القانونية بنفس الطريقة التي نشأت بها، وذلك إما بسحب شخصيتها فتعود وبالتالي إلى حضيرتها الأولى كمصلحة تابعة للجهة التي كانت تابعة لها قبل منحها الشخصية المعنوية. وقد يتحقق ذلك بالاستغناء عن خدماتها. وأخيرا قد يتم هذا الإنقضاء بإدماج الهيئة المراد إلغاؤها في هيئة أخرى، أو بتقسيمها إلى عدة أشخاص معنوية.

على أنه وبالنسبة لأموال هذه الأخيرة وبعد زوال شخصيتها المعنوية سواء بالغائبة أو بسحبها، فإن أموالها تؤول إلى الجهة التي كانت تتبعها قبل منحها الشخصية المعنوية. أما إذا تم إدماجها في هيئة أخرى، فإنه من الطبيعي أن تؤول أموالها إلى هذه الهيئة الأخيرة<sup>43</sup>.

**المبحث الثاني: الأساس الفني أو التقني للتنظيم الإداري – أساليب التنظيم الإداري-**  
يتأثر الأسلوب الذي تنتهجه الدولة في تنظيمها الإداري كما ذكرنا سابقا بظروفها

<sup>42</sup> - مراد بدران، المرجع السابق، ص 65-66.

<sup>43</sup> - وهو ذات الأمر بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة الإقليمية، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 10 من قانون البلدية 10-11 بقولها: "عندما تضم بلدية أو أكثر أو جزء من بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى، تحول جميع حقوقها والتزاماتها إلى البلدية التي ضمت إليها. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

الإدارية والإجتماعية والسياسية والتاريخية والتكنولوجية، ودرجة الأخذ بمبادئ الديمقراطية والرغبة في تحسين أسلوب تسيير الإدارة العمومية<sup>44</sup>.

من ثم، يرتكز التنظيم الإداري على أساليب فنية أو تقنية تمثل في أسلوب المركبة الإدارية وأسلوب اللامركبة الإدارية. على أنه تجدر الإشارة إلى أن التنظيم الإداري في أي دولة مهما كان النظام القائم بها، إنما يبني على أجهزة وإدارات مركبة وأخرى لا مركبة أي أنه لا توجد أي دولة في العالم تأخذ بأحد النظمين لوحده بل بكليهما، إلا أن الاختلاف بين الدول يكمن في مدى ودرجة الأخذ بالمركبة أو اللامركبة أي بترجح أحدها على الآخر وذلك تبعاً للظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية لكل دولة على حدى<sup>45</sup>.

### المطلب الأول: المركبة الإدارية

تعتبر المركبة الإدارية أسلوب من أساليب التنظيم الإداري القائم على أساس توحيد النشاط الإداري في الدولة، وتركيز كافة مظاهر الوظيفة الإدارية بيد السلطة التنفيذية في العاصمة المركبة وفروعها في وحدات الإدارة المحلية، بحيث تمارس كافة مظاهر النشاط

---

<sup>44</sup>- إن الدولة الحديثة التي حلت محل النظام الإقطاعي في بداية القرن التاسع عشر، كان من الضروري عليها أن تكرس سيادة حكم القانون على جميع الأفراد وعلى جميع أجزاء التراب الوطني حتى تستقر السلطة المركبة فيه. فكان نشاط الدولة فيها محدوداً بحيث كان يقتصر على الوظائف التقليدية للدولة أو ما يسمى كذلك بوظائف السيادة (حماية الحدود، صيانة الأمن الداخلي، إقامة العدل بين الناس، جمع الضرائب...).

لذلك كانت البداية تركز جميع الهيئات الإدارية في يد السلطة الإدارية المركبة على مستوى العاصمة. فلما استقرت الدولة وزال كل خطر يهددها، وتعددت الواجبات الملقاة على عاتقها من جهة، وتنوعت الخدمات التي تؤديها للأفراد في صورة مراقب عمومية من جهة أخرى، فقد أصبح من العسير على السلطة المركبة أن تهض وحدها بتلك الأعباء في كافة أرجاء الدولة في حين أن بعض هذه المراقب الجديدة هي مراقب محلية بحتة، ضف إلى ذلك بروز إرادة شعبية تريد المشاركة في ممارسة السلطة على المستوى المحلي. لكل هذه الأسباب قامت الدولة بعد ذلك بإشراك المواطنين في أداء هذه الخدمات عن طريق إنشاء هيئات إدارية محلية، حتى تتفرع الحكومة في العاصمة للأمور التي تهم الدولة كلها.

ويأخذ التنظيم في الحالة الأولى صورة المركبة وفي الحالة الثانية شكل اللامركبة، فالمركبة واللامركبة هما صورتا التنظيم الإداري في الدولة الحديثة تأخذ كل دولة منها بنصيب يتفق وظروفها الإجتماعية والسياسية والإقتصادية والتاريخية والتكنولوجية.

-CF. BAGUENARD Jacques، La décentralisation territoriale، P.U.F، Paris، 1980، pp.112-113 ; DONNEDIEUX DE VABRES Jean، L'Etat، 5 éd، P.U.F، Paris، 1975، p.6.

<sup>45</sup>- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 45؛ ناصر لباد، المرجع السابق، ص 90.

الإداري بأسلوب نمطي موحد ومتجانس في جميع وحدات الجهاز الإداري العام وقطاعاته المختلفة في العاصمة المركزية وفي غيرها من وحدات الإدارة المحلية<sup>46</sup>.

<sup>46</sup>- انظر، وائل محمد اسماعيل المخلافي، الامرکزية بين الحكم المحلي والادارة المحلية، دار الشوكاني، صنعاء، اليمن، 2002، ص 33.

على انه، تجدر الإشارة بأن الدولة الجزائرية قد عرفت أسلوب المركزية الإدارية حتى قبل إستقلالها، وذلك كالتالي:

1-المركزية الإدارية قبل مؤتمر الصومام: ظهرت العديد من المؤسسات والهيئات المركزية قبل سنة 1956 نوجزها في:  
أ-اللجنة الثورية للوحدة والعمل: لقد تم تأسيس اللجنة الثورية للوحدة والعمل في 03 مارس 1954 من طرف قدماء المنظمة الخاصة، إثر أزمة نشب في قيادة حزب حركة الانتصار، ففي هذا الجو المشحون بالخلافات والخصومات والتمزق ظهرت هذه المنظمة، وتم تعين محمد بوضياف رئيساً لها ومن أهدافها: الإعداد لانطلاق الثورة في أول نوفمبر، توحيد صفوف المناضلين والوطنيين، تحضير لعقد مجلس الاثنين والعشرين.

ب- مجلس الاثنين والعشرين: انعقد في اجتماع 25 جويلية 1954 بالعاصمة بدعوة من اللجنة الثورية للوحدة والعمل، ترأس الاجتماع مصطفى بن بولعيد ومحمد بوضياف، وتم خوض عنه انطلاق الكفاح المسلح وتعيين لجنة تتولى التحضير لانطلاق الثورة.

ج- لجنة الستة: انبثقت لجنة الستة عن اجتماع مجلس الاثنين والعشرين، خمسة أعضاء لقيادة الكفاح المسلح ثم أضيف لهم عضو سادس (مصطفى بن بولعيد، محمد بوضياف، ديدوش مراد، رابح بيطاط، كريم بلقاسم)، قسم أعضاء اللجنة إلى فريقين فريق يتولى مهمة القيادة وتنشيط مناطق الداخل، وفريق آخر يتولى المهام السياسية والدبلوماسية في الخارج.

- انظر في تفاصيل ذلك: محمد العربي سعودي، المؤسسات المركزية والمحلي في الجزائر (الولاية والبلدية 1516-1962)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 243-244؛ انظر، ليلى تيبة، تطور البنية الاجتماعية للمجتمع الجزائري خلال القرن التاسع عشر، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة تبسة، العدد 17، ديسمبر 2004، ص 137.

2- المركزية الإدارية بعد مؤتمر الصومام: نتيجة للأوضاع التي آلت إليها حالة الثورة فكر قادتها في عقد مؤتمر بقصد إنشاء قيادة مركزية جديدة لجبهة التحرير الوطني، وذلك بهدف تنسيق المجهودات بين مختلف المسؤولين واتخاذ قرارات مشتركة ومتجانسة، ومن هنا جاءت فكرة مؤتمر الصومام الذي انعقد بتاريخ 20 أوت 1956، والذي صدرت عنه عدة قرارات هامة ومبصرية كان لها الأثر الحاسم على مستقبل الثورة، ومن أهم قراراته:

أ- إنشاء المجلس الوطني للثورة التحريرية: وتكون من 34 عضو ثم رفع عدد أعضائه إلى 54 عضو عقب اجتماع 19 أوت 1957، ليصبح هذا المجلس يمثل كل الحسابات وكل الاتجاهات السياسية التي صهرتها الدولة في حركة واحدة، وهذا المجلس يعتبر السلطة السياسية العليا للثورة وفيه تتخذ القرارات الهامة والمصيرية.

ب- لجنة التنسيق والتنفيذ: فهي الجهاز التنفيذي للمجلس الوطني للثورة الجزائرية، وكانت تتكون من 5 أعضاء حتى 19 أوت 1957 في اجتماع رفع عدد أعضائها لـ 14 عضو، ومن أهم اختصاصاتها إصدار تعليمات وأوامر لتنشيط العمليات الحربية وتنظيم وتوزيع وحدات جيش التحرير على التراب الوطني. عقدت لجنة التنسيق والتنفيذ عدة اجتماعات كان آخرها المجلس الوطني للثورة التحريرية بتاريخ 19 أوت 1958 أين تقرر تشكيل الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية التي حل محل لجنة التنسيق والتنفيذ.

من ثم، فإن تحديد مفهوم المركبة الإدارية يتضمن تعريفها ثم تحديد صورها وكذا تبيان أركانها وأخيراً تقديرها أي تعداد مزاياها وعيوبها.

## الفرع الأول: تعريف المركبة الإدارية

يقصد بنظام المركبة الإدارية وحدة السلطة التي تباشر الوظيفة الإدارية في الدولة، أي حصر مظاهر النشاط الإداري بصورة المختلفة في يد سلطة واحدة يطلق عليها عادة مصطلح السلطة المركزية، هذه السلطة التي تباشر وظيفتها الإدارية من عاصمة الدولة إما بمفردها أو بمشاركة ممثلها عبر الأقاليم<sup>47</sup>.

إذن، فإن هذا النظام هو الذي كان سائداً في المجتمعات القديمة نظراً لأن حاجات تلك المجتمعات كانت محدودة بحيث اقتصرت على الأمن والدفاع والقضاء (الدولة الحارسة)، لذا كان من السهل في ظل تلك الظروف تركيز المسائل الإدارية في يد سلطة واحدة. غير أن جملة من التغيرات التي عرفتها دول العالم وبالأخص التغيرات الاقتصادية جعلت من الصعب بل من المستحيل الأخذ فقط بنظام المركبة الإدارية في ممارسة نشاطها الإداري، إلا أن دول العالم ما زالت تأخذ بعض تطبيقات هذا النظام<sup>48</sup>.

---

ج - الحكومة الجزائرية المؤقتة الأولى للجمهورية الجزائرية: في 19 سبتمبر 1958، كانت تتكون من 12 وزارة بالإضافة إلى رئيس ونائبين له. أما الحكومة المؤقتة التي تلتها أي الحكومة المؤقتة الثانية فقد تشكلت من: رئيس الحكومة، ثلاثة نواب للرئيس، وزارة التسليح والاتصالات، وزارة الأخبار، خمس وزراء دولة، وزارة الشؤون الخارجية.

- انظر في تفاصيل ذلك: أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر، بداية الاحتلال، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1982، ص 9؛ أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 131.

<sup>47</sup> - عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 13؛ ناصر لباد، المرجع السابق، ص 90؛ عمار بوضياف، شرح قانون اليدوية، المرجع السابق، ص 10؛ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 13؛ مراد بدران، المرجع السابق، ص 68؛ سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 93؛ أحمد محيو، المرجع السابق، ص 105؛ انظر، عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 117؛ انظر، عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 155.

<sup>48</sup> - من تطبيقات أسلوب المركبة الإدارية والذي لا زال يؤخذ به في دول العالم هو عدم التركيز الإداري، كما هو الحال بالنسبة للجزائر، فالوالى ورئيس الدائرة والمديريات التنفيذية على المستوى المحلى مثلاً، هي صور تطبيق عدم التركيز الإداري في الجزائر.

غير أنه لا ينبغي أن يفهم من أن تركيز السلطة يعني عدم تقسيم أراضي الدولة إلى أقسام إدارية، ذلك أنه لا يمكن تصور قيام الدولة بتسخير شؤون كل أجزاء الإقليم عن طرق جهازها المركزي وحده، بل تضطر الدولة بازدياد تدخلها لتلبية الاحتياجات العامة المتنامية للمواطنين إلى تفويض ممثلي عهها في الأقاليم والأقسام للقيام ببعض الأنشطة الإدارية لكن بدون استقلال قانوني عن السلطة المركزية، وهو ما يظهر في النظام المركزي والمتمثل في عدم التركيز الإداري الذي يعتبرونه الصورة المتطورة للنظام المركزي<sup>49</sup>. كما سنراه أدناه في صور المركبة الإدارية.

## الفرع الثاني: صور أو أشكال وأنواع المركبة الإدارية

إن الأسلوب الإداري المركزي تختلف صوره باختلاف درجة حصر وتركيز وجمع الوظائف الإدارية فيه، فإذا كان الحصر للسلطات بشكل مطلق وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالتركيز الإداري أو المركبة المكثفة أو المطلقة أو الكاملة أو الوزارية إبرازاً لدور الوزير<sup>50</sup>، أما إذا تم تخييل بعض السلطات للممثلي على مستوى أجزاء الإقليم فهو ما يعبر عنه بعدم التركيز الإداري أو المركبة النسبية<sup>51</sup>.

إذن، يأخذ أسلوب المركبة الإدارية إحدى الصورتين، إما التركيز الإداري أو عدم التركيز الإداري.

**1- التركيز الإداري أو المركبة المتطرفة أو المركبة المتوجحة أو المركبة المشددة:** يمثل التركيز الإداري الصورة القديمة للمركبة الإدارية حينما كان تدخل الدولة محدوداً (الدولة الحارسة)، إذ كان بالإمكان حصر وجمع كل مظاهر النشاط الإداري في يد السلطة المركزية الموجودة في العاصمة. غير أنه إذا استعانت هذه السلطة بممثلي

<sup>49</sup>- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 55؛ محمد الصغير بعلی، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 47.

<sup>50</sup>- محمد الصغير بعلی، نفس المرجع، ص 55.

<sup>51</sup>- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 27؛ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 24.

لها على مستوى الأقاليم فلا تسمح لهم إلا بتنفيذ ما اتخذته من قرارات<sup>52</sup>.

**2- عدم التركيز الإداري أو المركبة المبسطة أو المركبة السيطرة:** هذه الصورة من المركبة الإدارية أملأها إتساع مجالات تدخل الدولة (الدولة المتدخلة)، حيث أدى هذا التغيير إلى ضرورة التخفيف من حدة التركيز الذي تميز به الصورة السابقة للمركبة الإدارية والتي أصبحت سبباً في تأخير وبطء العمل الإداري<sup>53</sup>.

على أن المقصود بعدم التركيز الإداري توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين السلطة المركبة الموجودة في العاصمة وممثليها على مستوى الأقاليم الذين سمح لهم باتخاذ القرار أي البُنْهَائِي في بعض الأمور، على أن العلاقة بينهما هي علاقة تبعية وخصوصيّة<sup>54</sup>.

بهذا فقد كان نظام عدم التركيز الإداري خطوة ممهدة لنظام اللامركبة الإدارية، على أن توزيع الوظيفة الإدارية في عدم التركيز الإداري بين السلطة المركبة وممثليها على مستوى الأقاليم يتم إما بقانون أو بموجب تفويض الإختصاص<sup>55</sup>.

---

<sup>52</sup>- مراد بدران، المرجع السابق، ص 68-69؛ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 28؛ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 55-56؛ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 25؛ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 24.

<sup>53</sup>- ظهر هذا الأسلوب نتيجة مساوى المركبة المطلقة وعدم تمكّن الوزير على أرض الواقع من التحكم في كل صغيرة وكبيرة تحدث في كل جزء من إقليم الدولة، وما زاد في حدة هذه المشكلة هو تطور الحياة وتعقدّها وكثرة اتصال الجمهور بالإدارة لقضاء مصالحهم مما استحال معه عرض كل الطلبات على الوزراء المعينين نظراً لعدم تمتّع ممثلي الأقاليم بسلطة القرار، لذا كان من الواجب أن يخول بعض الموظفين سواء في الوزارة نفسها أو داخل الإقليم صلاحية اتخاذ القرار دون الحاجة للرجوع للوزير المختص. كما أنه قد يعهد الصلاحية نفسها للجنة يتم إحداثها لهذا الغرض. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 28؛ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 25؛ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 25.

<sup>54</sup>- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 56؛ ناصر لباد، المرجع السابق، ص 90؛ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 25-26؛ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 28-29؛ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 25-26؛ مراد بدران، المرجع السابق، ص 69؛ أحمد محيو، المرجع السابق، ص 106.

<sup>55</sup>- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 56؛ مراد بدران، المرجع السابق، ص 70.

وإذا كان توزيع الوظيفة الإدارية بموجب قانون لا يثير الكثير من الإشكالات لأن الأمر مرتبط بالمشروع الذي يمنح سلطة إتخاذ القرار في بعض الأمور الإدارية لمثلى السلطة المركزية على المستوى المحلي، فإن الإشكال يثور حول توزيع الوظيفة الإدارية بموجب قرار التفويض. لذا يتطلب الأمر منا دراسة جملة من العناصر لتحديد مفهوم تفويض الإختصاص.

#### **أ- تعريف تفويض الإختصاص:**

من المبادئ المسلم بها فقها وقضاء، مبدأ شخصية العمل بمعنى من أعطي اختصاصا معينا بمقتضى النصوص القانونية، فيجب عليه أن يقوم به بنفسه لأن يتنازل عنه. إلا أن التطبيق الجامد لهذا المبدأ كان يؤدي أحيانا إلى إعاقة العمل الإداري، وكذا كثرة الصلاحيات التي يتمتع بها الرئيس الإداري وبالتالي كثرة الأعباء على هذا الأخير، الأمر الذي أدى إلى ظهور فكرة التفويض في الإختصاص كعنصر فعال للتخفيف من حدة مبدأ شخصية العمل.

على أن تفويض الإختصاص هو "أن يتنازل شخص يسمى المفوض أو الأصيل أو الرئيس الإداري عن جزء من صلاحياته لفائدة شخص آخر هو المفوض إليه أو المفوض، استنادا لنص قانوني يسمح بذلك، ولابد من صدور قرار إداري يتضمن هذا التفويض".<sup>56</sup>

---

<sup>56</sup>- من ثم ونظرا للطبيعة الإستثنائية للتلفويض فهو محفوف بالعديد من القواعد والشروط، التي تمثل أساسا فيما يلي:

- يجب أن يستند التفويض إلى نص قانوني، تشريعي أو تنظيمي يجيزه ويسمح به صراحة.
- يكون التفويض في الإختصاص جزئيا، ذلك أن صاحب الإختصاص لا يمكن أن يفوض غيره بالقيام بكل وجميع سلطاته متخليا تماما عن ممارسة مهامه.
- تحكم عملية التفويض قاعدة "لا تفويض في التفويض"، إذ لا يجوز للمفوض إليه أن يقوم بدوره بالتفويض فيما فوض إليه من غيره.
- تبقى مسؤولية المفوض قائمة إلى جانب مسؤولية المفوض إليه لدى توافر شروطها، كما هو الشأن في علاقة الرئيس بالمفوض من حيث المسؤولية. انظر في تفاصيل ذلك، مراد بدران، المرجع السابق، ص 70؛ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 57؛ انظر، لحسن بن الشيخ آث ملوي، دروس في المنازعات الإدارية

تجدر الإشارة، إلى أن التفويض بصفة عامة نوعان: تفويض إختصاص وتفويض التوقيع، هذا الأخير الذي يعتبر "تنازلاً من المفوض أو الأصيل أو الرئيس الإداري إلى المفوض إليه أو المرفوض عن عملية مادية" هي مجرد التوقيع على القرارات باسم الأصيل، إستناداً إلى نص قانوني، ولابد من صدور قرار إداري يتضمن هذا التفويض<sup>57</sup>.

وإذا كان تفويض الإختصاص وتفويض التوقيع يشتركان في شروط تحقهما، فإنهما يختلفان في النتائج المترتبة عليهما، وذلك على الشكل الآتي<sup>58</sup>:

- في تفويض الإختصاص لا يباشر مبدئياً الأصيل الإختصاصات التي فوضها أثناء التفويض<sup>59</sup>، أما في تفويض التوقيع فيجوز للأصيل أن يقوم هو الآخر بالتوقيع إلى جانب المفوض إليه.

- إن تفويض الإختصاص يوجه إلى الشخص بصفته وبالتالي لو تغير المفوض أو المفوض إليه فإن التفويض يبقى قائماً، أما تفويض التوقيع فيوجه إلى الشخص بذاته أي باسمه ويترتب على ذلك زوال التفويض إذا تغير أحد أطراف العلاقة.

- تنسب القرارات الصادرة في تفويض الإختصاص إلى المفوض إليه، أما القرارات الصادرة في تفويض التوقيع فإنها تنسب إلى الأصيل أي إلى المفوض.

**ب- تمييز التفويض عن بعض التصرفات القانونية المشابهة له:**

تعتبر الإنابة والحلول تصرفات قانونية مشابهة للتفويض. على أن المقصود بالإنابة "أن تصدر جهة إدارية قراراً إدارياً بتعيين شخص يسمى النائب محل

---

(وسائل المشروعيّة)، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، ص 83-84؛ انظر، عمار بوضياف، القرار الإداري، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 115-117.

<sup>57</sup>- مراد بدران، المرجع السابق، ص 72؛ لحسن بن الشيخ آث ملوي، المرجع السابق، ص 84-85.

<sup>58</sup>- مراد بدران، نفس المرجع، ص 72؛ لحسن بن الشيخ آث ملوي، المرجع السابق، ص 84-85؛ عمار بوضياف، القرار الإداري، المرجع السابق، ص 118.

<sup>59</sup>- إذا كان من حق الأصيل قانوناً ممارسة الاختصاصات المفوضة، فإنه مع ذلك لا يلتجأ إلى استعمال هذا الحق إلا في الحالات الاستثنائية المحضة تاركاً الفرصة للمفوض إليه في مباشرة الإختصاصات المفوضة إليه.

شخص آخر يسمى الأصيل ليمارس جميع اختصاصاته، نتيجة تغيب الأصيل عن ممارسة مهامه، وذلك إستناداً لنص قانوني يسمح بذلك<sup>60</sup>.

أما الحلول فيقصد به "أن يحل شخص يسمى الحال محل شخص آخر هو الأصيل بقوة القانون" ليمارس جميع إختصاصات هذا الأصيل نتيجة غيابه، وذلك إستناداً لنص قانوني يسمح بذلك<sup>61</sup>.

الحلول	الإنابة	التفويض
- يتم الحلول بقوة القانون على عكس التفويض والإنابة.	- لا بد من صدور قرار إداري يتضمن هذه الإنابة.	- لا بد من صدور قرار إداري يتضمن التفويض.
- الحلول تنازل كلي في الإختصاصات أو الصالحيات.	- الإنابة تنازل كلي في الإختصاصات أو الصالحيات.	- التفويض تنازل جزئي عن الإختصاصات.
- في الحلول الأصيل غائب.	- في الإنابة الأصيل غائب.	- في التفويض الأصيل باق.
- التفويض جائز في الحلول.	- التفويض جائز في الإنابة.	- لا يجوز للمفوض إليه أن يفوض غيره.
- الحلول يتضمن طرفين: الأصيل والحال.	- الإنابة تتضمن 3 أطراف: جهة إدارية، الأصيل، النائب.	- التفويض يتضمن طرفين: المفوض والمفوض إليه.
- ترتبط القرارات	- ترتبط القرارات	- ترتبط القرارات

<sup>60</sup>- مراد بدران، المرجع السابق، ص 73؛ لحسن بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 82-83؛ عمار بوضياف، القرار الإداري، المرجع السابق، ص 123-125.

<sup>61</sup>- مراد بدران، المرجع السابق، ص 73؛ لحسن بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 82-83؛ عمار بوضياف، القرار الإداري، المرجع السابق، ص 120-123.

<p><b>الصادرة في الحلول بمرتبة الأصيل في السلم الإداري.</b></p> <p>- <b>المسؤولية في الحلول يتحملها الحال في الحلول.</b></p>	<p><b>الصادرة في الإنابة بمرتبة الأصيل في السلم الإداري.</b></p> <p>- <b>المسؤولية في الإنابة يتحملها النائب في الإنابة.</b></p>	<p><b>الصادرة في التفويض بمرتبة المفوض إليه في السلم الإداري.</b></p> <p>- <b>المسؤولية في التفويض يتحملها الأصيل بالنسبة لأعمال الصادرة إعمالاً للتفويض.</b></p>
--	--	---

### الفرع الثالث: أركان المركبة الإدارية

تقوم المركبة الإدارية على ثلاثة أركان هي:

#### 1- هيمنة السلطة المركزية على الوظيفة الإدارية في الدولة:

هذا يعني أن السلطة المركزية تبقى هي المسطرة والمحكم الوحيد في الوظيفة الإدارية، لأن الهيئات أو الفروع الإدارية على مستوى الأقاليم لم تمنح الشخصية المعنوية، لذا ستبقى هذه الهيئات خاضعة للسلطة المركزية. وحتى إن كان عدم التركيز الإداري كفيل بمنع هذه الفروع الحق في اتخاذ القرارات في بعض المسائل، لكن يبقى للسلطة المركزية الحق في الموافقة أو تعديل أو إلغاء هذه القرارات، الأمر الذي يؤكد على هذه هيمنة. والأكثر من ذلك هو احتكار سلطة اتخاذ القرار النهائي بانفراد السلطة المركزية بتعيين كل الموظفين التابعين لها، لأنه لا وجود للانتخاب في نظام المركزية الإدارية.<sup>62</sup>

---

<sup>62</sup> - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 47؛ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 11؛ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 14؛ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 14؛ مراد بدران، المرجع السابق، ص 74-75.

## 2- السلم الإداري أو التدرج الإداري:

هو تدرج الموظفين والوظائف تدريجاً تبعياً تصاعدياً من الأدنى مرتبة إلى الأعلى مرتبة وهو الرئيس الإداري الأعلى في الدولة، وهو إما رئيس الدولة في النظام الرئاسي أو الوزير الأول في النظام البرلماني<sup>63</sup>.

ففي ظل الأسلوب المركزي ينتظم الموظفون في الجهاز الإداري المركزي للدولة بمختلف تكويناته الرئاسية في إطار سلم وظيفي يتعدد درجاته وتتنوع مراتبه، بحيث يقع موظفي الوظائف الإدارية العليا في قمته وموظفي الوظائف الدنيا في قاعدته، فينظمون في مجموعات وظيفية تتفاوت درجاتها و اختصاصاتها ومسؤولياتها ووظائفها وحقوقها وواجباتها وشاغلها.

## 3- السلطة الرئاسية:

هي تلك الرقابة أو الإختصاصات التي يتمتع بها كل رئيس إداري في مواجهة مرؤوسيه والتي من شأنها أن تجعل هؤلاء يرتبطون به برابطة التبعية والخضوع<sup>64</sup>. وتأخذ هذه الرقابة إحدى المظاهر: رقابة على الأشخاص ورقابة على الأعمال<sup>65</sup>.

**أ- الرقابة على الأشخاص:** هي رقابة يمارسها الرئيس على شخص مرؤوسه، وتأخذ شكل التعين<sup>66</sup> ، الترقية<sup>67</sup> ، التأديب ...

<sup>63</sup>- مزاد بدران، المرجع السابق، ص 75؛ انظر، عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 26-27. والرئيس الإداري الأعلى هو رئيس الجمهورية في الجزائر.

<sup>64</sup>- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 158؛ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 15؛ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 47-48؛ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 12؛ مزاد بدران، المرجع السابق، ص 75؛ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 158.

<sup>65</sup>- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 19؛ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 48-49؛ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 15؛ مزاد بدران، المرجع السابق، ص 77-76؛ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 277 وما يليها؛ انظر، محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 26.

<sup>66</sup>- تعتبر المصلحة العامة الهدف الأساسي والرئيسي في القانون الإداري، لذا ينبغي أن يراعى وبشكل حريص أثناء وضع

**بـ- الرقابة على الأعمال:** هي رقابة يمارسها الرئيس على عمل مرؤوسه، وتنقسم بدورها إلى قسمين: رقابة سابقة تأت قبل اتخاذ المرؤوس للقرار تأخذ شكل النصح والتوجيه والتعليمات والأوامر.

تبعاً لذلك، فإن ممارسة الرقابة السابقة على قرارات المرؤوس تثير التساؤل الآتي: **ما مدى طاعة المرؤوس للأوامر الصادرة إليه من رئيسه الإداري؟**

إن الإجابة على هذا التساؤل يتطلب من التمييز بين نوعين من الأوامر الصادرة عن الرئيس، أوامر مشروعة وأخرى غير مشروعة، وتحديد موقف المشرع الجزائري والقضاء من هذه المسألة.

• **الأوامر المشروعة:** تعتبر السلطة الرئاسية من أهم الأدوات التي يتمحور حولها النشاط الإداري الأمر الذي يجعل من توزيعها بصفة قانونية وناجعة أحد الإهتمامات التي ينبغي مراعاتها على مختلف مستويات الهرم السياسي والإداري. وعليه، فمن المبادئ المعمول بها داخل السلك الإداري هو وجوب طاعة المرؤوس لأوامر الرئيس كقاعدة عامة، ومع ذلك قد ترد استثناءات عليها:

- **وجوب خضوع المرؤوس لأوامر الرئيس:** إن الموظف ملزم بتنفيذ أوامر الرئيس، إذ نجد أن هذا المبدأ له مفهومان: مفهوم موسع ومفهوم ضيق. فالمفهوم الواسع: يعني أنه يجب على الموظف احترام دستور الدولة وقوانينها ولوائحها، لأن الموظف في

---

قواعده لاسيما تلك المتعلقة بتعيين الموظفين أن يختار الأحسن والأصلح لشغل الوظائف العامة وتحقيق مبدأ العدالة والمساواة، وذلك بإعطاء الأفضلية لاصحاب الكفاءة، ومنه تحقيق المصلحة العامة وحماية المصلحة الخاصة. لذلك لابد من تحديد السلطة المختصة بالتعيين وحدود سلطة الإدارة فيه، ويتم ذلك طبقاً لما تحدده القوانين والتنظيمات المعتمدة بها.

<sup>67</sup> - الترقية ما هي إلا عملية إدارية وقانونية تقوم من خلالها السلطة الرئاسية بنقل ورفع المستوى الوظيفي للمرؤوس من وظيفة أو منصب عمل أدنى إلى وظيفة أو منصب عمل أعلى، وذلك لضمان حسن سير الوظيفة العامة بانتظام وإضطراد.

<sup>68</sup> - للرؤساء الإداريين سلطة تأديب مرؤوسهم كلما أخلوا بواجباتهم، فإذا كانت الترقيات وسيلة في الترغيب، فإن سلطة التأديب هي وسيلة الترهيب. غير أن سلطة الرئيس الإداري لا تتوقف عند حد التأديب بل تتعذر ذلك إلى حد وضع نهاية للحياة المهنية للمرؤوس.

خدمة المجتمع وليس في خدمة جهة معينة دون الأخرى، إذ يجب على الجميع احترام مبدأ المشروعية. أما المفهوم الضيق: يقصد به إلزام الموظف العام بتنفيذ جميع الأوامر الصادرة إليه من سلطة أعلى منه<sup>69</sup>.

من ثم فإن الموظف لا يؤدي عمله وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات فحسب، بل وفقاً لما يحدده له رؤساؤه، إذ لو ترك للموظف اختيار ما يشاء من أعمال يرتكب إليها ويرفض أعمالاً أخرى لاختل النظام وتعرضت المصلحة العامة للخطر<sup>70</sup>.

على هذا الأساس يقع على الموظف واجب طاعة وتنفيذ أوامر وتعليمات رئيسه المشروعة، إلا أن واجب طاعة المرؤوس لأوامر الرئيس ليست مطلقة بل يمكن للموظف أن يبدي رأيه وملحوظاته في مجال وظيفته، فله حق مناقشة رئيسه الإداري في الأوامر والنواهي والتوجيهات في حدود اللياقة والأدب ولكن وباعتبار هذه الأوامر مشروعة تعين على الموظف تنفيذها، إذ أن مخالفتها يقيم بلا شك المسؤولية الشخصية للموظف، فالخطأ في هذه الحالة يعتبر خطأ شخصياً يسأل عنه في أمواله الخاصة<sup>71</sup>.

- **حالة تجاوز المرؤوس لأوامر الرئيس:** أجمع الفقهاء على أن الموظف يتحمل المسؤولية كاملة في حالة قيامه بأعمال على أساس أنها تنفيذاً لأوامر الرئيس، وإذا كانت هذه الأوامر في حقيقة الأمر غير موجودة أصلاً، فلا تثور في هذه الحالة أية صعوبة، فهنا لا تكون بصدده أوامر الرئيس، وبالتالي فإن الخطأ هنا هو خطأ شخصي يوجب المسؤولية الشخصية للموظف. أما إذا وجدت أوامر الرئيس إلا أن المرؤوس تجاوز هذه الأوامر بأن قام بتحريفها وتغييرها بإضافة أمور لم تطلب منه

<sup>69</sup> - انظر، كمال رحماوي، *تأديب الموظف العام في القانون الجزائري*، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 68.

<sup>70</sup> - انظر، سليمان محمد الطماوي، *القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام*، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، مصر، 1977، ص 168.

<sup>71</sup> - انظر، قصیر مزياني فريدة، *مبدئ القانون الإداري الجزائري*، مطبعة عمار قرني، الجزائر، 2001، ص 117.

أساساً، ففي هذه الحالة يعتبر خطأ المرؤوس خطأ شخصياً يقيم المسؤولية الشخصية. ومثال ذلك: أن يصدر الرئيس أمره بطرد أحد الأفراد من منطقة معينة فلا ينفذ المرؤوس هذا الأمر بعينه، وكما صدر إليه بل يتجاوزه ويقوم من تلقاء نفسه بإتلاف محتويات هذا الشخص وهدم مسكنه<sup>72</sup>.

لقد ذهب الأستاذ عبد العزيز شيخا إلى القول في حالة تجاوز المرؤوس لأوامر الرئيس، لا يمكن أن تثار مدى مسؤولية الموظف بالنسبة للأوامر الرئاسية، ذلك أننا لا نكون أمام صورة الأمر الرئاسي ما دام أن الموظف لم يلتزم بتنفيذ طبقاً لما صدر إليه. ومن ثم فإنه يمكن أن تتحقق مسؤوليته الشخصية إذا ما توفر للخطأ مقومات الخطأ الشخصي، وذلك بأن يكون هذا التجاوز عن عمد وبقصد الإضرار أو كان على درجة معينة من الجساممة<sup>73</sup>.

• **الأوامر غير المشروعة:** قد يلتزم الموظف بتنفيذ أوامر الرئيس الصادرة إليه، إلا أن هذه الأوامر قد تكون غير مشروعة، فهل يعتبر الخطأ الناتج عن تنفيذ هذه الأوامر خطأ شخصياً أو خطأ مرافقاً؟ إن الإجابة على هذا التساؤل ستتطلب منا التعرض للآراء الفقهية الصادرة في هذا الصدد، ثم موقف المشرع الجزائري والقضاء.

- **الآراء الفقهية:** وتمثل في ثلاثة آراء رئيسية هي:

**الرأي الأول :** إذا قام المرؤوس بتنفيذ الأوامر الرئاسية بحذافيرها، فهذا يعد خطأ مرافقاً حسب الفقيه "بارتلبي"، بحيث ينقلب كل خطأ ناتج عن هذا التنفيذ إلى خطأ مرافق، وهكذا يؤدي أمر الرئيس إلى تغيير الطبيعة القانونية للخطأ. كما يذهب الفقيه "هوريو" إلى القول بأن الأولوية تكون لطاعة وتطبيق أوامر الرئيس، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، إذ لا يحق له حتى مناقشتها، لأن هذه المناقشة تعطل سير المرفق العام بانتظام واضطرار، وعلى هذا فإن الخطأ

<sup>72</sup> - سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 129.

<sup>73</sup> - انظر، عبد العزيز شيخا، مبادئ وأحكام القضاء الإداري اللبناني، قضاء الإلغاء والقضاء الشامل، الدار الجامعية، دون سنة نشر، ص 709.

الذي يرتكبه الموظف عند تنفيذ أوامر الرئيس يعتبر خطأ مرفقا تترتب عنه المسؤولية الإدارية<sup>74</sup>.

**الرأي الثاني :** أما الفقيه "دوجي" فقد ذهب إلى القول بأن الخطأ الذي يرتكبه الموظف تنفيذا لأمر رئيسه الإداري غير المشروع يعد خطأ شخصيا يرتب المسؤولية الشخصية للموظف<sup>75</sup>. وعلى هذا فإن الموظف الذي يجد نفسه مخيرا بين تطبيق القانون وبين تطبيق أوامر الرئيس غير المشروعة، يجب عليه تطبيق القانون لأن الموظف العام يعتبر كغيره من المواطنين ملزم باحترام القوانين، وهذا ما ذهب إليه أيضا الفقيه "مارسيل فالين"<sup>76</sup>.

ولكن وحسب هذا الرأي يستثنى من ذلك فئة الجنود، ذلك لأن الجندي في نظر الفقيه "دوجي" يعتبر آلة للإكراه محرومة من حرية التفكير، وبالتالي يجب عليهم تنفيذ الأوامر الصادرة إليهم من الرؤساء حتى وإن كانت غير مشروعية، ويعتبرها الحالة الوحيدة التي تنعدم فيها المسؤولية<sup>77</sup>.

**الرأي الثالث :** لقد حاول الفقيه "لابند" التوفيق بين وجهات النظر السابقة فيما أن الموظف ملزم بأداء عمله بانتظام واضطرار، لأن لو منح له حق مناقشة مدى مشروعية الأوامر الصادرة إليه لأخل ذلك بقاعدة سير المرفق العام بانتظام واضطرار. ومن جهة أخرى ولكي لا تعتبر طاعة المرؤوس للرئيس عمياً يطرح حلاً متمثلاً في أنه يجب على الموظف أن يتثبت من المشروعية الشكلية للأوامر الصادرة إليه من رئيسه الإداري من الجوانب التالية<sup>78</sup>:

- أن يتأكد من أن الأمر الصادر إليه قد صدر من سلطة مختصة.

<sup>74</sup> - سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 130.

<sup>75</sup> - انظر، عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 146.

<sup>76</sup> - محمد صغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 48.

<sup>77</sup> - قصیر مزياني فريدة، المرجع السابق، ص 118.

<sup>78</sup> - سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 131.

- أن يتتأكد من أن الأمر الصادر إليه يدخل في اختصاصه.

- وهل استوفي الأمر الشروط الشكلية التي يجب أن يصدر حسبها.

فإذا التزم الموظف بمراعاة هذه الجوانب لا تقوم مسؤوليته إذا كان الأمر الصادر إليه مخالفًا للقانون من الناحية الموضوعية، والخطأ الذي يتربى عن تنفيذ أوامر الرئيس غير المشروعة يعتبر خطأً مرفقياً. إلا أنه ورغم وجاهة هذا الرأي يمكن مع ذلك اعتبار تنفيذ أوامر الرئيس غير المشروعة من قبل المرؤوس خطأً شخصياً له إذا كان هذا الأمر مخالفًا للقانون من الناحية الموضوعية، وخاصة إذا كان الموظف يعلم بأنه غير مشروع<sup>79</sup>.

#### • موقف المشرع الجزائري والقضاء:

يظهر موقف المشرع الجزائري من خلال نص المادة 129 من القانون المدني الجزائري<sup>80</sup> والتي تنص على أنه: "لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصياً عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذاً لأوامر صدرت إليهم من رئيس مقى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم".

وقد ذهب البعض إلى تفسير هذه المادة بأن المشرع يرجح الخضوع والطاعة لأوامر وتعليمات الرؤساء على واجب تطبيق القانون والنتيجة هي عدم مسؤولية المرؤوس شخصياً عن الأخطاء التي يرتكبها تنفيذاً لأوامر رئيسه<sup>81</sup>.

إلا أن البعض الآخر اعتبر أن المشرع وضع قاعدة عامة في استبعاد الخطأ الشخصي واعتماد الخطأ المرفق كأساس للمسؤولية في حالة تنفيذ أوامر الرئيس إذا كانت واجبة التنفيذ<sup>82</sup>.

<sup>79</sup> - سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 131.

<sup>80</sup> - سالف الذكر.

<sup>81</sup> - عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئيسية، المرجع السابق، ص 442.

<sup>82</sup> - محمد صغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 48.

لكن وبالرجوع إلى المادة 71 من المرسوم 302-82 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 الخاص بكيفيات الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية<sup>83</sup>، يعتبر رفض تنفيذ التعليمات التي يتلقاها العامل من السلطات المشرفة عليه لإنجاز أشغال ترتبط بمنصب عمله دون عذر مقبول مخالفة تأديبية من الدرجة الثالثة، فعبارة "دون عذر مقبول" تعني إحدى الأوامر التالية:

- الأمر الموجه إلى الموظف هو أمر محظوظ في قانون العقوبات، فلا يصح للرئيس أن يأمر مسؤوشه بتنفيذ عمل يعد جريمة أو جنحة.

- الأمر الموجه إلى الموظف لا يدخل في اختصاص الرئيس، وبالتالي يجوز للموظف عدم تنفيذ مثل هذا الأمر<sup>84</sup>.

إذا كان الأمر الموجه إلى الموظف غير مشروع فلا يجوز تنفيذه بموجب نص المادة 27 من القانون الأساسي العام للعامل رقم 12-78<sup>85</sup> والتي تنص على ضرورة "احترام القانون والأحكام التنظيمية والانضباط والتعليمات السليمة".

يستنتج من هذه المواد أن المروءوس يحق له رفض تنفيذ الأوامر غير المشروعة، وإذا قام بتنفيذها رغم عدم مشروعيتها يعتبر الخطأ شخصيا.

أما بالنسبة لموقف القضاء، فقد ساعدت الآراء الفقهية القضاة على تحديد نوع الخطأ المركب بسبب تنفيذ المروءوس لأوامر الرئيس غير المشروعة، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي لم يلزم نفسه بنظرية معينة، إذ لم يعتبر أن الخطأ خطأ مرفقيا في كل الأحوال، كما لم يعتبره خطأ شخصيا في كل الحالات، إذ يرجع القاضي إلى فحص كل خطأ في كل قضية متعلقة بتنفيذ أوامر الرئيس على حدى، ويقدر جسامته الخطأ ومدى عدم

<sup>83</sup> - المرسوم 302-82 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 الخاص بكيفيات الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية، ج.رج.ج عدد 37 الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1982.

<sup>84</sup> - كمال رحماوي، المرجع السابق، ص 70.

<sup>85</sup> - قانون رقم 12-78 المؤرخ في 05 أوت 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، ج.رج.ج عدد 32 الصادرة بتاريخ 8 أوت 1978.

مشروعيته. ومع ذلك نجد أن مجلس الدولة يجيز للمرؤوس بل يفرض عليه عدم طاعة بعض الأوامر في بعض الحالات كأن يكون الأمر عبارة عن جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات، وبالتالي إذا قام بتنفيذ الأمر في هذه الحالة يعتبر الخطأ شخصياً للمرؤوس<sup>86</sup>.

ومع ذلك قرر مجلس الدولة الفرنسي انتفاء العقوبة في حالة الجريمة المرتكبة بأمر الرئيس، ولكن بتوافر الشروط التالية:

- إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة.

- إذا حسنت نيته أو ارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه.

غير أنه وعلى الرغم من ذلك يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد بمشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة في هذه الحالة يعفى من العقاب ويعتبر الخطأ مرفقاً<sup>87</sup>. أما إذا كان يعلم بأن ما قام به معاقب عليه فيجب عليه الامتناع عن تنفيذه وإلا قامت مسؤوليته الشخصية، وهنا يعتبر خطأ شخصياً.

وعلى هذا فإذا كانت المخالفة جسيمة، يعتبر الخطأ شخصياً للموظف المرؤوس، أما إذا كانت المخالفة يسيرة فلا مسؤولية للموظف، ولو كان الخطأ شخصياً، وبالتالي في هذه الحالة يكون الخطأ مرفقاً<sup>88</sup>. ومن أمثلة الأحكام التي أقامت على المسؤولية الشخصية للموظف نتيجة تنفيذه لأوامر الرئيس، الحكم الصادر في نوفمبر 1910 في قضية Angers، إذ قام وزير الداخلية بإصدار أمر إلى المحافظ ونائبه لمصادرة جريدة مع النص في القرار على

<sup>86</sup> - انظر، سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب، الكتاب 3، ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1979، ص 168.

<sup>87</sup> - كمال رحماوي، المرجع السابق، ص 68.

<sup>88</sup> - قصیر مزياني فريدة، المرجع السابق، ص 120.

أسباب تعد قذفا في حق القائمين عليها. إذ قضى مجلس الدولة باعتبار خطأ المحافظ ونائبه خطأ شخصيا بالرغم من أنهما اقتصرا فقط على تنفيذ الأوامر الصادرة إليهم<sup>89</sup>.

ورقابة لاحقة ترد بعد اتخاذ القرار من طرف المرؤوس تأخذ شكل الموافقة<sup>90</sup> أو التعديل<sup>91</sup> أو الإلغاء<sup>92</sup> أو السحب<sup>93</sup> أو الحلول<sup>94</sup>.

تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن القرارات الإدارية المشروعة والتي تربت حقوقا مكتسبة لا يجوز إلغاؤها أو سحبها من قبل الإدارة، أما المشروعة والتي لا تربت حقوقا

<sup>89</sup>- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاة التعويض وطرق الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص 133.

<sup>90</sup>- عن للموافقة، فإن جميع الأوامر التي يقوم بها المرؤوس بناء على طلب الرئيس والمجسدة في أعمال وتصرفات تبقى غير نافذة ولا سارية المفعول ولا تنتج آثارها القانونية إلا إذا تم إقرارها والموافقة عليها من طرف الرئيس الإداري المختص. والتصريح قد يكون صريحا سواء مكتوباً أو شفهياً يبرز فيه موافقة الرئيس وإقراره على العمل، وفي حالة عدم المصادقة يعتبر العمل أو التصديق غير موافق عليه من طرف الرئيس الإداري ومنه يصبح العمل لاغياً لا يرتقي أي أثر قانوني. أما التصريح الضمني كانقضاء آجال معينة محددة قانوناً وعدم اعتراف الرئيس على أعمال المرؤوس فتعتبر في هذه الحالة مصادقة ضمنية من طرف الرئيس وبالتالي تكون الأعمال نافذة وتنتج أثارها القانوني. عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئيسية، المرجع السابق، ص 475.

<sup>91</sup>- بالنسبة للتعديل، فيحق للرئيس الإداري قانوناً تعديل أعمال المرؤوس، وهذا يعتبر صورة من صور رقابة الرئيس على أعمال المرؤوس، حيث بإمكانه إدخال تعديلات وتغييرات على أعمال الرئيس والتي من شأنها الحفاظ على احترام القانون (مبدأ المشروعية)، وتحقيق أكبر قدر من المصلحة العامة (مبدأ الملائمة). ويشرط في التعديل أن يكون وفق القدر اللازم لجعل تلك الأعمال سليمة وصحيحة متوافقة مع النصوص القانونية. محمد الصغير بعلی، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 51.

<sup>92</sup>- الإلغاء هو قيام السلطات المختصة الوصائية أو الرئاسية بالقضاء على آثار القرارات الإدارية وإعدامها نهائياً بأثر فوري للمستقبل مع ترك آثارها في الماضي. عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئيسية، المرجع السابق، ص 477: عمار بوضياف، القرار الإداري، المرجع السابق، ص 248.

<sup>93</sup>- بالنسبة للسحب، فإذا كان إلغاء القرار الإداري يعني وقف نفاذ آثاره بالنسبة للمستقبل فقط، فإن سحب القرار الإداري يعني وقف نفاذ آثار القرار بالنسبة للماضي والمستقبل، ويترتب على ذلك زوال آثار القرار بأثر رجعي ويجعل كافة القرارات التي صدرت في الماضي استناداً إلى القرار المسحوب تفقد سندتها فتسقط بالتبعية. انظر، محمد فؤاد عبد الباطن ، القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، مصر ، دون سنة نشر ، ص 150:؛ عمار بوضياف، القرار الإداري، المرجع السابق، ص 231.

<sup>94</sup>- الحلول وطبقاً لمبدأ تلازم وتناسب السلطة والمسؤولية يجوز للرؤساء الإداريين الحلول محل المرؤوسين للقيام بأعمالهم وتصرفاتهم في حالة حصول مانع للمرؤوسين يجعلهم يمتنعون عن أداء أعمالهم أو تقاعسوا وتماطلوا في أدائهم بحيث يتأثر سير الإدارة وبالضرورة تضييع مصالح المتعاملين معها. محمد الصغير بعلی، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 53.

مكتسبة جاز لهذه الأخيرة إلغاؤها أو سجها<sup>95</sup>. في حين أن القرارات غير المشروعة فيجب التمييز بشأنها بين عدم المشروعية البسيطة وعدم المشروعية الجسيمة<sup>96</sup>. فإذا كانت القرارات غير مشروعة وعدم مشروعيتها بسيطة فيجوز إلغاؤها أو سجها من الرئيس الإداري محترماً عند القيام بذلك مواجهة الطعن القضائية، لأنه وبانقضاء هذه المواجهات فستتحسن هذه القرارات. أما إذا كانت القرارات غير مشروعة وعدم مشروعيتها جسيمة، فتعتبر قرارات منعدمة لأنها مبنية على غش أو تدليس أو تزوير، فيجوز إلغاؤها أو سجها مهما انقضت مواجهات الطعن القضائية لأنها قرارات لن تتحسن مهما انقضت مواجهات الطعن القضائية<sup>97</sup>.

#### الفرع الرابع: تقدير المركبة الإدارية

إن تقدير أسلوب المركبة الإدارية يتطلب منا تحديد مزايا وعيوب هذه الأخيرة.

- **مزايا المركبة الإدارية:** نذكر أهمها فيما يلي<sup>98</sup>:

- تقوية نفوذ السلطة المركبة وفرض هيمنتها على مختلف أجزاء الإقليم.
- الاقتصاد في النفقات.
- القدرة على مسيرة التقدم العلمي لعدم وجود انتخاب بل تعين، وهذا ما يتربّع عنه ضمان نوع من الكفاءة.

<sup>95</sup>- عمار بوضياف، القرار الإداري، المرجع السابق، ص 233-235.

<sup>96</sup>- عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 239-235.

<sup>97</sup>- مما تجدر الإشارة إليه في الأخير أن الرقابة الرئاسية في النظام المركزي تعتبر قاعدة عامة، وليس استثناء، أي أنها تتقرر سواء أشارت إليها النصوص أو لم تشر إليها. ويترتب على ذلك أن هذه الرقابة لا تقتيد إلا بنص خاص، وفي حدود ذلك النص. وعلى ذلك إذا أعطى النص للمؤوس اختصاصاً يباشره بصفة نهائية، دون إخضاعه للرقابة الرئاسية، فإنه لا يجوز في هذه الحالة لرئيسه الإداري أن يعقب عليه، أي أنه لا يملك بقصد هذه الأعمال حق الإلغاء أو السحب، أو التعديل، أو الحلول محله لأدائها. أما إذا أخضعت النصوص الأعمال التي يقوم بها المؤوس للرقابة الرئاسية، فإنه لا يجوز لرئيسه الإداري أن يباشر هذه الرقابة، إلا بعد إتمام المؤوس لتلك الأعمال.

<sup>98</sup>- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 27؛ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 30؛ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 58؛ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 27-26.

- يؤدي النظام المركزي إلى تحقيق المساواة بين الأفراد المتعاملين مع الإدارة على اختلاف مناطقهم.

2- عيوب المركبة الإدارية: نذكر أهمها فيما يلي<sup>99</sup>:

- عدم تحقيق المصلحة المحلية على الوجه الأكمل.
- حرمان السلطة الشعبية المنتخبة من المشاركة في وضع وتسخير الشؤون المحلية.
- كثرة الأعباء والأعمال على السلطة المركبة.
- البطئ والتعقيد الذي يصاحب التسيير الإداري والذي يؤدي إلى بiroوقراطية الإدارة.

### **المطلب الثاني: اللامركبة الإدارية**

لجأت الدولة ومنذ بداية نشوئها إلى الأخذ بأسلوب المركبة الإدارية بهدف تقوية السلطة السياسية المركبة، وبعد أن استقرت الدولة وقويت واعتمدت أساليب الديمقراطية في الحكم، وجدت الحاجة إلى اعتماد أسلوب اللامركبة الإدارية في مجالات تخص المشروعات والهيئات والمصالح العامة أو في مجالات تخص الوحدات الإقليمية والمحليه<sup>100</sup>.

وبذلك يكون وحدة السلطة الإدارية أو تعددتها هو معيار التمييز بين اعتماد كل من أسلوب المركبة الإدارية، أو أسلوب اللامركبة الإدارية في الدولة. فإذا كانت هنالك سلطة إدارية واحدة فالدولة تعتمد أسلوب المركبة الإدارية، أما إذا كان هنالك العديد من السلطات الإدارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية، وبنوع محدد قانوناً من الاستقلال في ممارسة اختصاصاتها، فالدولة تعتمد أسلوب اللامركبة الإدارية<sup>101</sup>.

لقد جاءت موجة الاهتمام بالنظام اللامركزي مواكباً للاهتمام بتغطية التنمية خاصة

---

<sup>99</sup>- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 27-28؛ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 31؛ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 59؛ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 27-28.

<sup>100</sup>- انظر، عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري دراسة تطبيقية لأسس القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005 ، ص 116 .

<sup>101</sup>- انظر، عبد الغني بسيوني عبد الله، التنظيم الإداري دراسة مقارنة للتنظيم الإداري الرسمي والتنظيم غير الرسمي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2007 ، ص 75 .

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية<sup>102</sup>، إذ أصبح لا ينظر إلى الأسلوب الإداري بالبساطة الذي كان قائما على المركبة، والذي اعتمدته الدول في القيام بـ الوظيفة الإدارية، حيث هناك بعض

<sup>102</sup>- على أنه تجدر الإشارة بأن الجزائر قد عرفت أسلوب الالامركزية الإدارية قبل استقلالها، وذلك كالتالي:  
1- الإدارة الالامركزية قبل مؤتمر الصومام: لابد من الإشارة إلى أن التنظيم الإقليمي الذي عرفته البلاد في السنين الأولى لانطلاق الثورة، ليس هو نفس التنظيم بعد مؤتمر الصومام في سنة 1956 ، فالتنظيم الأول فرضه هيئة أو لجنة الستة وفرضته ظروف مستعجلة متعلقة بحتمية انطلاق الثورة في جميع أنحاء البلاد مهما كانت الظروف، فالتقسيم الإقليمي الأول في البلاد المفروض من طرف قيادة الثورة حكمته عوامل عدة يمكن إجمالها في:

- عدم وجود قيادة مركبة عليا للثورة بعد توزع أعضاء لجنة الستة على مختلف جهات البلاد كقيادات ميدانية للثورة.
- الاعتماد على الالامركزية والمبادرة المحلية للقيادات الميدانية إلى حين نضوج الظروف لإنشاء هيئة عليا لتسير الحرب التحريرية.

- اتساع مساحة الجزائر فرض هو الآخر أسلوب الاعتماد على المبادرات المحلية نظراً لصعوبة الاتصال والتنسيق بين مختلف قيادات جهات الوطن.

إذن فالمبادئ التي حكمت التنظيم الإقليمي الأول هو:

- عدم وجود هيئة مركبة واحدة لتسير الكفاح المسلح.
- اعتماد مبدأ الالامركزية والمبادرة المحلية.

- الصعوبة الميدانية للتنسيق وتوحيد العمل الميداني بين مختلف الهيئات، هذا لا يعني عدم وضع أي تنظيم إقليمي للبلاد بل اجتمعت لجنة الستة في 10 أكتوبر 1954 بالعاصمة، وقررت تقسيم التراب إلى ستة مناطق، وهناك مصادر أخرى تقول 5 مناطق، إلا أنه وبانعقاد مؤتمر الصومام تجسدت السنت مناطق وهي: المنطقة الأولى الأوراس، المنطقة الثانية الشمال القسنطيني، المنطقة الثالثة القبائل، المنطقة الرابعة العاصمة وضواحيها، المنطقة الخامسة وهران، المنطقة السادسة الصحراء.

- راجع في ذلك، محمد العربي سعودي، المرجع السابق، ص 246؛ انظر، بوحوش عمار، التاريخ السياسي في البداية ولغاية 1962، دار العرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997 ، ص 394.

2- التطور التاريخي للإدارة الالامركزية بعد مؤتمر الصومام: فمن أهم القرارات التي خرج بها مؤتمر الصومام هو إنشاء تنظيم إقليمي للبلاد وخلق إدارة محلية خاصة بكل وحدة إقليمية، وتمثل هذا التقسيم المحلي في تقسيم الجزائر إلى ستة ولايات وكل ولاية تقسم إلى مناطق والمناطق إلى نواحي، والنواحي إلى قسمات، وتتجسد السلطة في كل ولاية في مجلس برأسه عقيد وأربعة ضباط برتبة رائد في الجيش، وكل واحد منهم مسؤول عن قطاع معين، وهم مسؤول سياسي وعسكري والاستعلامات والتمويل. عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 394.

وقد تجلى الهيكل الإداري للولايات ووظائفها آنذاك فيما يلي:

- صلحيات مجلس الولاية: يعتبر مجلس الولاية السلطة الرئيسية التي تتخذ القرارات الحاسمة بطريقة جماعية لها مهام تتعلق بالشؤون السياسية وأخرى تتعلق بالشؤون العسكرية، كما لها فرع آخر له دور حيوي في حماية الثورة وتأمين مسيرتها وهو فرع الاتصال والأخبار.

تمثلت الهياكل الإدارية للولاية، وهي تلك الأجهزة الإدارية المتخصصة للقيام بأعمال معينة تحت الإشراف العام مجلس الولاية، ومنها:

- مكتب الشؤون السياسية والمالية.

الجوانب لابد لها من الاستعانة بأسلوب آخر خاصة بعدما أصبح من الصعب والمستحيل قيام الإدارة المركزية بالوظيفة الإدارية في كافة إقليم الدولة، بل لابد من مساعدة الإدارة المركزية من جهات أخرى تتولى إشباع جزء من الحاجات عن طريق القيام ببعض النشاطات بشكل مستقل ومنفصل عن السلطات المركزية. وعلى هذا الأساس تتوزع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية وبين هيئات أخرى سواء أكانت محلية أو مصلحية<sup>103</sup>.

من ثم، فإن الحديث عن اللامركزية الإدارية يتطلب منا تعريفها (الفرع الأول)، ثم تحديد صورها (الفرع الثاني)، وكذا تمييزها عن بعض المصطلحات القانونية المشابهة لها (الفرع الثالث)، بالإضافة إلى تبيان أركانها (الفرع الرابع)، وأخيراً تقديرها بذكر مزاياها وعيوبها (الفرع الخامس).

- 
- مكتب الشؤون العسكرية والجربية.
  - مكتب الاتصال والأخبار.
  - مكتب الطبع والنشر والإعلام.
  - مكتب القضاء والشؤون الدينية.
  - مكتب التموين والصحة.
  - مكتب متابعة أعمال الرقابة.
  - مسوك وحفظ السجلات بإدارة الولاية.

بالإضافة للولايات الستة أنشأت قيادة الثورة ما يسمى بالمجلس الشعبي البلدي، الذي أنشأ أساساً لتأطير المدنيين وتنظيمهم وربطهم مباشرة بجيش وجبهة التحرير الوطني، وحدد مؤتمر الصومام صلاحياته وقصرها على كل ما هو غير عسكري، ويسيره هيئة جماعية تنتخب من طرف الشعب، وقد كانت القاعدة الصلبة للهرم التنظيمي. وأدى وجود هذه المجالس لتطور وظيفة اللجان الشعبية والتکفل بقضايا المواطنين.

- تمثلت هيئات المجلس الشعبي الولائي في:
- رئيس المجلس.
  - مكتب المالية (الزكوات والضرائب).
  - مكتب الدعاية.
  - مكتب الإصلاح للفصل في القضايا الشرعية.
  - مكتب الشرطة.
  - المكتب التجاري.
  - مكتب الأمن.

انظر في تفاصيل ذلك، محمد العربي سعودي، المرجع السابق، ص 260 وما يليها.

<sup>103</sup> انظر، كواشي عتيقة، اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2010-2011، ص 28.

## الفرع الأول: تعريف اللامركزية الإدارية<sup>104</sup>

إن التغيرات الكثيرة التي عانت منها دول العالم في النواحي السياسية والإقتصادية والإجتماعية جعلت الدول مثقلة بالتزامات كثيرة اتجاه أفرادها<sup>105</sup>، الأمر الذي جعل من الصعب على السلطة المركزية أن تجمع كل المسائل بين يديها. من هنا بدأ التفكير في ضرورة نقل بعض الأنشطة إلى هيئات إقليمية ومرفقية تباشر تلك الإختصاصات في استقلال عن الدولة، ذلك على نحو يسمح بإشراك أفراد الأقاليم المختلفة للدولة في تسيير شؤونهم المحلية<sup>106</sup>.

وعليه، يقصد بأسلوب اللامركزية الإدارية توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين السلطة المركزية وهيئات مستقلة محلية كانت أو مرفقية تمارس وظيفتها تحت رقابة الدولة<sup>107</sup>.

<sup>104</sup>- تجدر الإشارة على أن للامركزية الإدارية جانبين: جانب سياسي وجانب قانوني، فالجانب السياسي يتمثل فيما تقوم عليه اللامركزية الإدارية من توسيع لمفهوم الديمقراطية حيث تنتقل سلطة التقرير النهائي من الدولة إلى هيئات محلية منتخبة من طرف الشعب لتحمل مسؤوليتها في الإدارة، أما الجانب القانوني يتجسد في توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الأجهزة المركزية والهيئات المحلية ذات الطابع الإقليمي أو المرفقى، الأمر الذي من شأنه أن يقرب الإدارة أكثر من الجمهور. راجع في ذلك، عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 29؛ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 32؛ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 29.

<sup>105</sup>- إن الإدارة اللامركزية أحدثت اتجاهها عالمياً كإجراء تصحيحي للمركزية المفرطة التي رافقت بناء الدولة الحديثة في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، ولذلك أخذت دول العالم المختلفة تتبع في هذا الاتجاه منذ أوائل السبعينيات من القرن الماضي، عندما أدركت أن إدارة الموارد وتوفير الخدمات يصعب حصرها في إدارة مركزية واحدة. كواشي عتيقة، المرجع السابق، ص 30.

<sup>106</sup>- مراد بدران، المرجع السابق، ص 81.

<sup>107</sup>- انظر، سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1986 ، ص 65؛ انظر، طعيمة الجرف، القانون الإداري، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر، 1963-1964، ص 104؛ انظر، محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 132؛ انظر، محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 19؛ انظر، علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2011، ص 4؛ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 29؛ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 32؛ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 29؛ ناصر لباد، المرجع السابق، ص 91؛ سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 71؛ انظر، حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 14؛ مراد بدران، المرجع السابق، ص 81؛

## الفرع الثاني: صور اللامركزية الإدارية

يهدف تطبيق اللامركزية الإدارية إلى تحقيق قدر كاف من الاستقلالية التي تضمن حرية العمل الإداري الذي لابد وأن يكون فاعلاً ومؤثراً، إلا أنها ليست على نوع وتطبيق واحد، وإنما تنوع وفقاً لنوع الاختصاص المنوх من قبل السلطة المركزية إلى السلطة اللامركزية، أو يتبع على أساس كيفية تحديد اختصاصات الهيئات والأشخاص المعنية التي تم منحها قسماً من سلطات الإدارة المركزية، فإذا كان اختصاصها يتحدد إقليمياً كانت اللامركزية إقليمية أو محلية، وإذا كان اختصاصها يتبع موضوعياً كانت اللامركزية مرفقية أو مصلحية.

من ثم، تتخذ اللامركزية الإدارية شكلين أساسيين: اللامركزية الإقليمية واللامركزية

<sup>108</sup> المرفقية.

1- اللامركزية الإقليمية أو المحلية<sup>109</sup>: اللامركزية الإقليمية وهي توزيع الصالحيات والسلطات بين مختلف مناطق الدولة الواحدة أو الإقليم الواحد بهدف توصيل وتحسين الخدمات التي تقدمها الدولة للمواطنين في مختلف الأقاليم، ولضمان تنفيذ البرامج والخطط والمشروعات التنموية التي ترمي الدولة إلى توزيعها في أقاليمها المختلفة، فهي تهدف إلى خدمة وتطوير كافة الإقليم والجهات على تنفيذ السياسات العامة للدولة فيها.

CF. VEDEL George, Droit administratif, P.U.F, Paris, 1978, p.639.

<sup>108</sup>- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المراجع السابق، ص 76؛ مراد بدران، المراجع السابق، ص 82؛ ناصر لباد، المراجع السابق، ص 93؛ علاء الدين عشي، المراجع السابق، ص 9؛ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المراجع السابق، ص 44؛ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المراجع السابق، ص 48؛ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، المراجع السابق، ص 41؛ محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، المراجع السابق، ص 39.

<sup>109</sup>- إن من أهم سمات ومميزات أجهزة الإدارة المحلية في الدول المتقدمة كانت متباعدة فيما بينها، ففي النظام الانجليزي والأمريكي تتميز بأنها تمثل اتجاهات لا مركزية واضحة مقارنة بالنظام الفرنسي الذي يبرز عكس هذا الاتجاه، رغم تقارب هذه الإدارات المحلية في هذه الدول من حيث تتمتعها بقدرات فنية ومالية، أما في الدول الإشتراكية فتبرز اتجاهات لا مركزية مع التزامها بالخطيط القومي المركزي وتؤكد على المشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات ورسم الخطط ضمن حدود صلاحياتها ومسؤولياتها الجغرافية. انظر، أكرم الياسري، اللامركزية (مفهومها، مزاياها وعيوبها والعوامل المؤثرة في تطبيقاتها)، محاضرات بكلية الإدارة والاقتصاد، كربلاء، العراق، دون سنة نشر، ص 31.

تحقق هذه الصورة عند تقسيم إقليم الدولة إلى مناطق جغرافية يعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية، وبالتالي بالإستقلالية في تسيير وظائفها الإدارية، ويطلق على هذه المناطق الجغرافية تسمية الجماعات المحلية أو الإقليمية أو الإدارة المحلية، في الجزائر هي الولاية والبلدية<sup>110</sup>.

## **2- اللامركزية المرفقية أو المصالحية:**

تنشأ اللامركزية المرفقية على أساس موضوعي وليس إقليمي، وهي قيام هيئات مستقلة تحدد اختصاصها على أساس وظيفي وتمارس هذه الاختصاصات على مستوى أقاليم الدولة أو بالنسبة لعدة أقاليم معينة، وهو ما يعرف بالمؤسسات العامة. وهي أسلوب حديث في التنظيم الإداري يستهدف إدارة المؤسسات العامة على أساس تجارية، اقتصادية، إدارية، الأمر الذي يقتضي إبعادها عن بعض الإجراءات المتتبعة في الجهاز الإداري المركزي.

من ثم، فإن هذا النوع من اللامركزية الإدارية يقوم على أساس منح بعض المرافق العامة وطنية كانت أو محلية الشخصية المعنوية، وبالتالي الإستقلالية في تسيير شؤونها ليطلق عليها إصطلاحاً تسمية المؤسسات العمومية على اختلافها أنواعها.

**الفرع الثالث: تميز اللامركزية الإدارية عن بعض المصطلحات القانونية المشابهة لها**

إن نظام اللامركزية الإدارية قد يختلط ببعض الأفكار المشابهة له خاصة اللامركزية السياسية وعدم التركيز الإداري.

## **1- تميز اللامركزية الإدارية عن اللامركزية السياسية:**

اللامركزية السياسية نظام سياسي وقانوني وإداري يحظى بأقوى ضمان قانوني وهو الدستور الذي ينظم الحياة السياسية والقانونية والإدارية في الدولة الاتحادية

---

<sup>110</sup>- مراد بدران، المرجع السابق، ص 82.

الفيدرالية، ويقتضي نظام اللامركزية السياسية توزيع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية دستورياً بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية في الأقاليم، وبالتالي عند تطبيق اللامركزية السياسية يتحول شكل الدولة حكماً من دولة موحدة بسيطة إلى دولة اتحادية فيدرالية<sup>111</sup>.

إن كلا المصطلحين يشتركان في مصطلح اللامركزية أي أنهما يشتركان في توزيع الوظيفة، إلا أن الفرق بينهما يكمن في:

- نظام اللامركزية الإدارية يتم فيه توزيع الوظيفة الإدارية فقط بين السلطة المركزية وهيئات أخرى، أما الوظيفتين التشريعية والقضائية فتبقى موحدة وفي يد السلطة المركزية. في حين أن اللامركزية السياسية تقوم على توزيع كل الوظائف في الدولة الإدارية والتشريعية والقضائية بين السلطة المركزية والميئات المحلية المستقلة<sup>112</sup>.
- بالإضافة إلى ذلك فإن أسلوب اللامركزية السياسية لا يمكن تصوره إلا في الدولة المركبة (الفيدرالية)، أما اللامركزية الإدارية فتمثل أسلوباً لمارسة الوظيفة الإدارية في الدولة سواء كانت هذه الدولة مركبة أو بسيطة<sup>113</sup>.
- كما أن اختصاصات الجماعات اللامركزية الإدارية يحددها المشرع فيضيقها أو يوسعها بحسب الأحوال، أما اختصاصات الدوليات في الدول الاتحادية فلا سلطان

<sup>111</sup>- في جانب السلطات الثلاث الأساسية للدولة الفيدرالية: التشريعية والتنفيذية والقضائية، نجد سلطات مماثلة : تشريعية وتنفيذية وقضائية في كل إقليم من أقاليم الاتحاد، وإلى جانب الدستور الفيدرالي يوجد دستور خاص بكل إقليم عضو في الاتحاد، ما معناه وجود ازدواج في التنظيم السياسي الذي يمارس السيادة الداخلية، بحيث تتوزع بين سلطات دولة الاتحاد وسلطات الأقاليم الأعضاء في الاتحاد، فسلطات الدولة الفيدرالية تمارس السيادة المسندة إليها مباشرة من شعب الاتحاد وسلطات كل إقليم من أقاليم الاتحاد تمارس أيضاً السيادة المسندة إليها من شعب هذا الإقليم، وليس مجرد وظائف سياسية إدارية أعطيت لها من قبل الدولة الفيدرالية. انظر، صالح عبد الناصر، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 10.

<sup>112</sup>- مراد بدران، المرجع السابق، ص 83.

<sup>113</sup>- انظر، ياسين ريح، محاضرات في إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، ملقة على طلبة السنة الثالثة تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2016-2017، ص 12.

للبرلمان الاتحادي عليه، ولا يمكن المساس به إلا بتعديل الدستور الاتحادي بالطريقة التي ينص عليها فيه، ومن ثم فالفرق بين اللامركزية الإدارية واللامركزية السياسية فرق في الجوهر والطبيعة لا في الدرجة<sup>114</sup>.

## 2- تمييز اللامركزية الإدارية عن عدم التركيز الإداري:

- يتشارك كلا المصطلحين في أن كلاهما يقوم على توزيع للوظيفة الإدارية لخفيف العبء عن السلطة المركزية، غير أنهما تختلفان في<sup>115</sup>:
- إن عدم التركيز الإداري هو صورة من صور المركزية الإدارية، وتوزيع الوظيفة الإدارية فيه يتم على أساس التبعية والخضوع. أما اللامركزية الإدارية فإن توزيع الوظيفة الإدارية فيه يقع على أساس فكرة الاستقلالية، وإن كانت إستقلالية نسبية حيث يجوز للسلطة المركزية مراقبة هذه الهيئات المستقلة.
  - اللامركزية الإدارية أسلوب ديمقراطي لتسخير الشؤون الإدارية المحلية من خلال انتخاب المواطنين منتخبهم للقيام بشؤونهم، أما عدم التركيز الإداري فهو أسلوب تقني أو فني لتنظيم الشؤون الإدارية في الدولة ليس له أية قيمة ديمقراطية.
  - هيئات اللامركزية الإدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أما هيئات عدم التركيز الإداري لا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
  - اللامركزية الإدارية هو أسلوب لتوزيع الاختصاصات بين السلطة المركزية وهيئات على المستوى المحلي، أما عدم التركيز الإداري ما هو إلا تفويض للاختصاصات إلى هيئات على المستوى المحلي.
  - في اللامركزية الإدارية استقلال وظيفي وإداري حقيقي للهيئات الإقليمية والمرفقية عن الحكومة المركزية، في حين أنه في عدم التركيز الإداري فاستقلال المفوض إليه عن رئيسه هو استقلال مؤقت وغير كامل.

<sup>114</sup> - صالح عبد الناصر، المرجع السابق، ص 10.

<sup>115</sup> - ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 13-14؛ مراد بدران، المرجع السابق، 84.

- تستمد الأشخاص الاعتبارية العامة المحلية في اللامركزية الإدارية اختصاصاتها من القانون فهي سلطات أصلية، أما في عدم التركيز فتستمد من المفوض (الرئيس) فهي سلطات منقولة من الرئيس الإداري بمقتضى التفويض وبالتالي هي سلطات مشتقة ليست أصلية.

- الرقابة الوصائية على الأشخاص الاعتبارية العامة المحلية تقتصر فقط على الإلغاء أو التصديق أو الحلول<sup>116</sup>، إذ لا يمكن للسلطة المركزية ممارسة الرقابة الوصائية إلا إذا نص القانون على ذلك<sup>117</sup>، أما في عدم التركيز الإداري فالرقابة الرئيسية تخول للرئيس الإداري حق الاختيار والتعيين والترقية وفرض العقوبات والتوجيه، والرقابة والمتابعة على قرارات المفوض إليه وذلك بالإلغاء أو التعديل أو الحلول، فهي رقابة مفترضة آلية لا تحتاج لنص قانوني وهي قاعدة عامة وليس إستثناء.

#### الفرع الرابع: أركان اللامركزية الإدارية

حتى يمكن الحديث عن الجماعات المحلية لابد من توافر عدة عناصر تعد بحق أركانا أساسية في بناء هذه الجماعات، الغرض منها الملائمة ما بين الصالح المحلي والصالح العام للدولة، وتمثل هذه الأركان في وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية، استقلال الهيئات المحلية، الرقابة الممارسة على هذه الهيئات.

##### 1- وجود مصالح محلية متميزة:

إذا كان يجب أن تشرف الدولة ممثلة في جهازها المركزي على تسخير شؤون الدفاع والقضاء، المرافق الإستراتيجية ذات الطابع الوطني، فإنه من الأفضل والأنسب أن ترك بعض الأعمال كالنقل وتوزيع المياه ونظافة المدينة والصحة والتعليم للتسخير محلياً، وذلك انطلاقاً من فكرة أن أبناء المنطقة هم أعلم بشؤونهم أو شؤون إقليمهم<sup>118</sup>.

<sup>116</sup>- أي في حدود ضيقه، فهذه الرقابة هي استثناء وليس قاعدة عامة.

<sup>117</sup>- لا وصاية إلا بنص.

<sup>118</sup>- انظر، شاطري كاهنة، تطور اللامركزية الإدارية –فرنسا والجزائر نموذجاً، مجلة جيل للدراسات السياسية وال العلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي، عدد 13، ديسمبر 2017، ص 30.

إذن، تطبيقاً لفكرة توزيع الاختصاص تتولى الأجهزة المركزية القيام بمهام معينة أصلح على تسميتها بـالمهام الوطنية كشؤون الدفاع والأمن والخارجية ورسم السياسة العامة في المجال التربوي والاقتصادي والتعليم العالي وغيرها تاركة بقية المهام لتسير وترسم وتدار من قبل الأجهزة المحلية.

ولقد وجد الفقه صعوبة كبيرة في ترشيح معيار فاصل بين المهام الوطنية والمهام المحلية، فقيل أنه متى اتصلت المهام بإقليم واحد كنا أمام شؤون محلية كشؤون المواصلات والسكن وغيرها، ومتى كانت تخص مجموع المواطنين وكل المناطق فهي شأن من شؤون السلطة المركزية<sup>119</sup>.

على أن تحديد المصالح الوطنية من المحلية أو بعبارة أخرى توزيع الوظيفة الإدارية في الالامركزية الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات الالامركزية المستقلة لا يتم إلا بقانون<sup>120</sup> أي بتدخل من المشرع، والذي يمكنه إتباع إحدى الطريقتين

---

<sup>119</sup>- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 33؛ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 37؛ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 33.  
غير أنه يصعب في الواقع وضع معيار دقيق، نستطيع من خلاله التمييز بين المصالح الوطنية والمصالح المحلية، وذلك للاعتبارات التالية:

- 1- صعوبة التفرقة أحياناً بين ما يعد من المصالح المحلية، وما يعد من المصالح الوطنية، ذلك أن التطور الذي أصبح يعرفه المجتمع في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أدى إلى وجود تداخل بين المصالح في الدولة، بحيث يصعب الفصل التام بين المصالح الوطنية والمصالح المحلية. فمثلاً المستشفى المتواجد في منطقة معينة، إذا كان يحقق مصلحة محلية لسكان تلك المنطقة، فإنه يحقق في نفس الوقت مصلحة وطنية، لأنّه ليس مفتوحاً فقط لسكان الهيئة المحلية، بل لكل من قصده من سكان الوطن.
- 2- قد يتم تنظيم مرفق معين في صورة مرفق محلي، وذلك لكون هذا النشاط من الأنشطة التي تهم سكان الهيئة المحلية بالدرجة الأولى، ثم يكتسب هذا النشاط بمرور الوقت صفة أعم وأشمل بحيث تبدو أهميته وفائدة الوطنية، ومن هنا يتم إدارته بواسطة مرفق وطني.

<sup>120</sup>- لا يتصور أبداً توزيع الوظيفة الإدارية في أسلوب الالامركزية الإدارية بموجب تفويض الإختصاص لأن هذا الأخير قائماً على أساس وجود علاقة تبعية وخضوع بين الرئيس والمسؤول وهو ما يجد محلّ له في أسلوب المركزية الإدارية وبالضبط عدم التركيز الإداري، أما أسلوب الالامركزية الإدارية فهو أسلوب قائم على أساس الاستقلالية بين السلطة المركزية والهيئات المحلية أو المرفقية وإن كانت هذه الإستقلالية نسبية، لذا لا يتم فيها توزيع الوظيفة الإدارية فيها إلا بقانون.

التاليتين<sup>121</sup> :

- **الطريقة الإنجليزية:** حيث يقوم المشرع بموجبها بتحديد اختصاصات

الهيئات اللامركبة على سبيل الحصر، وما عداها فهو من اختصاصات

الإدارة المركزية باعتبارها من المصالح الوطنية<sup>122</sup>.

- **الطريقة الفرنسية:** تقوم هذه الطريقة على أساس منح المشرع

الهيئات اللامركبة اختصاصا عاما وشاملا، أي أنها هي من تحدد المصالح

المحلية التي يجب عليها أن تقوم بتلبيتها ما لم يستثنى بنص خاص من

اختصاص لجهة أو لجنة أخرى<sup>123</sup>.

2- **وجود هيئات مستقلة لإدارة المصالح المحلية:** من الأمور المستقر عليها أنه لا

قيام للنظام اللامركزي دون أن يتتوفر للهيئات اللامركبة القدر الكافي من

الاستقلال. وإذا كان تتمتع تلك الهيئات بالشخصية المعنوية يعد من الدعائم

الأساسية لاستقلاليتها، فإن تكملة هذه الإستقلالية يكون من خلال انتخاب

بعض أعضائها<sup>124</sup>.

3- **الرقابة على الهيئات اللامركبة أو الوصاية الإدارية:**

يعتبر استقلال الهيئات المحلية، وعدم تبعيتها للسلطة المركزية من الأركان

الأساسية التي تقوم عليها اللامركبة الإدارية، ولكن الاستقلال التام أمر غير قائم،

لأنه يسبب للدولة العديد من المشكلات كنشوء الكيانات السياسية التي تطالب

<sup>121</sup>- مراد بدران، المرجع السابق، ص 86؛ محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 26؛ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 63؛ انظر، عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 41.

<sup>122</sup>- على هذا الأساس لا تتمتع الهيئات المحلية بأية حرية في تحديد اختصاصاتها، فإذا أرادت أن توسع أو تغير منها، فعلتها أن تلجأ إلى البركان الذي له الكلمة الأخيرة في ذلك. كما أن المشرع هنا لا يتبع نمطا موحدا في تحديده للمصالح المحلية، بل يغایر بينها تبعا لظروف كل منطقة على حدى. وبناء على ذلك فما قد يعتبر مرفقا محليا في إقليم معين، قد لا يعد كذلك في إقليم آخر، والعكس صحيح. لهذا تنوّعت الهيئات المحلية في بريطانيا لدرجة يصعب التمييز بينها.

<sup>123</sup>- لقد تأثر المشرع الجزائري بالطريقة الفرنسية، وهذا ما يظهر جليا مثلا في المواد من 103 إلى 124 من قانون البلدية 10-11، حيث وضع المشرع في تحديده لصلاحيات البلدية إلا إطارا عاما.

<sup>124</sup>- مراد بدران، المرجع السابق، ص 86.

بالانفصال عن الدولة مما يهدد وحدتها وسلامة أراضيها<sup>125</sup>. فصحيح أن السلطة المركزية تخلت عن سلطتها ذات الطابع المحلي لصالح الوحدات المحلية، ولكنها احتفظت بحق الرقابة والإشراف عليها، حتى تضمن أنها تسير بالشكل الذي يتاسب مع السياسة العامة والمصلحة العامة للدولة، ولهذا فكما لا يمكن تصور المركزية المطلقة لا يمكن أن نتصور وجود اللامركزية المطلقة ولضمان الاستقلال والحد من عيوبه، ولتحقيق متطلبات الإدارة الجيدة وضعت هيئات المحلية تحت إشراف ورقابة خاصة تمارسها السلطة المركزية ضمن الحدود التي يرسمها القانون<sup>126</sup>.

من ثم، فإذا كان الأصل هو استقلال هيئات اللامركزية في مباشرة نشاطها وذلك كنتيجة طبيعية لتمتعها بالشخصية المعنوية، فإن هذا الاستقلال ليس مطلقا. فالسلطة المركزية بإمكانها رقابة هذه الهيئات لأن هذه الأخيرة تمارس في الأصل اختصاصا يعود للسلطة المركزية تنازلت عنه لاتساع نشاطها في العصر الحديث.

#### **أ- أشكال الرقابة على هيئات اللامركزية أو الوصاية الإدارية:**

على أن هذه الرقابة على هيئات اللامركزية المحلية أو المرفقية إما أن تمارس على أعمال هذه الهيئات أو على أعضائها أو على الهيئة في حد ذاتها<sup>127</sup>.

---

<sup>125</sup>- انظر، بن مشرى عبد الحليم، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الإجتماد القضائي، جامعة بسكرة، عدد 6، أبريل 2010، ص 102.

<sup>126</sup>- انظر، حسن محمد عواضة، المبادئ الأساسية للقانون الإداري ، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، 1997، ص 37.

<sup>127</sup>- مراد بدران، المرجع السابق، ص 92؛ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 71؛ محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 33؛ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 41؛ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 45؛ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 39؛ انظر، محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 10-12؛ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص

- رقابة على أعمال الهيئات اللامركزية: تأخذ شكل الموافقة<sup>128</sup> أو الإلغاء (بالنسبة للقرارات غير المشروعة)<sup>129</sup> أو الحلول (استثناء إذا كان فيه امتناع عن أداء المهام)<sup>130</sup>.

- رقابة على أعضاء الهيئات اللامركزية: تمثل في تعيين بعض الأعضاء في الهيئات اللامركزية (في الجزائر مثلا يتم تعيين الوالي ورئيس الدائرة ومدير المؤسسة)<sup>131</sup>. وكذا توقيع الجزاءات التأديبية التي يجب أن ترد فقط على المعينين لأن العلاقة بينهم هي علاقة تبعية وخضوع<sup>132</sup>، لكن هل يتصور هذه الجزاءات على المنتخبين؟ يمكن

---

<sup>128</sup>- هو إجراء لاحق على اتخاذ القرار. وقد يكون صريحا، أي لا بد من الموافقة الصريحة للسلطة المركزية. كما يمكن أن يكون التصديق ضمنيا، ويتحقق ذلك بعد مضي المدة التي حددتها النص للتصديق، وذلك رغم سكوت السلطة المركزية. هذا وتتجدر الإشارة إلى أن هناك حالات يشترط فيها المشرع ضرورة التصديق على القرار من أكثر من وزير، وفي هذه الحالة لا بد من الحصول على التصديق من كل الوزراء، وفي حالة عدم موافقة أحدهم على القرار، فإن ذلك يعد بمثابة رفض للتصديق. ومن المستقر عليه أن الهيئة اللامركزية غير ملزمة بتنفيذ تصرفاتها أو قراراتها بعد التصديق عليها من جهة الرقابة، إذ يجوز لها الرجوع فيها، أو تعديلها، وفي هذه الحالة يتغير عليها أن تحصل على تصديق من جهة الرقابة على التعديل حتى يكون القرار نافذا.

<sup>129</sup>- قد تكون القرارات الصادرة من الهيئة اللامركزية غير مشروعة، أو تنطوي على مساس بالمصالح العليا للدولة، وعليه يحق لجهة الرقابة أن تقوم بإلغائها. والقاعدة هنا أنه لا يجوز لجهة الرقابة أن تلغي بعض أجزاء القرار وتبقى على الجزء الآخر، لأن ذلك يعد من قبيل تعديل القرار، وهو ما لا تملكه جهة الرقابة.

<sup>130</sup>- وهو من أهم وأخطر أنواع الرقابة التي قد تلجأ إليها جهة الرقابة، لذلك فإنه لا يتقرر إلا على سبيل الاستثناء، وفي الحالات المنصوص عليها قانونا. ومن المستقر عليه -ما لم ينص القانون على خلاف ذلك- أن جهة الرقابة لا يحق لها الحلول محل الهيئات اللامركزية إلا إذا امتنعت هذه الأخيرة عن مباشرة تصرف أو اتخاذ قرار يفرضه عليها القانون. فحق الحلول لا يتقرر إلا إذا كان اختصاص الهيئة اللامركزية مقيدا. كما يشترط أن تقوم جهة الرقابة بتتبنيه الهيئة اللامركزية بضرورة اتخاذ القرار، أو مباشرة التصرف الذي يفرضه عليها القانون، وأن يثبت بقاء الوضع على حاله.

<sup>131</sup>- بإمكان السلطة المركزية أن تعيّن بعض الأشخاص في الهيئات اللامركزية وذلك ضماناً لحقها في الرقابة، وحرضاً منها كذلك على تجنب عيوب الانتخاب التي قد يتربّط بها حصول أشخاص غير أكفاء على مقاعد في المجالس الشعبية المحلية.

<sup>132</sup>- يجوز للسلطة المركزية أن توقع عقوبات تأديبية على أعضاء الهيئات اللامركزية، ولا غرابة في ممارسة هذا الحق على الأشخاص الذين قاموا بتعيينهم، فما دام أنها هي التي قامت بتعيينهم، فإنها تملك كذلك الحق في توجيه العقوبات التأديبية عليهم، لأن من يملك التعيين يملك العزل.

للسلطة المركزية أن توقع الجزاءات على المنتخبين لأن الإستقلالية الممنوحة لهذه الهيئات ليست مطلقة، غير أنه يجب أن تمارس هذه الرقابة في أضيق الحدود (أي طبقا للنصوص القانونية)<sup>133</sup>.

- الرقابة على الهيئة: تمثل هذه الرقابة في الحل أي الإعدام القانوني للمجلس وتجريد أعضائه من صفتهم كمنتخبين.

ب- تمييز الرقابة على الهيئات اللامركزية أو الوصاية الإدارية عن بعض المصطلحات القانونية المشابهة لها: ومن بين هذه المصطلحات سيتم التركيز على الوصاية المدنية والرقابة الرئاسية.

- تمييز الوصاية الإدارية عن الوصاية المدنية: كلاهما يشتمل على مصطلح الوصاية، غير أن الفرق بينها يكمن في<sup>134</sup>:

- أن الوصاية المدنية تكون مقررة لشخص ناقص أو عديم الأهلية، أما الوصاية الإدارية فهي مقررة لأشخاص كاملة الأهلية وهي الأشخاص المعنوية.  
- بالإضافة إلى أن الهدف من الوصاية المدنية هو حماية المصالح الخاصة بهذا الشخص، أما الوصاية الإدارية فالهدف منها هو حماية المصلحة العامة.

- يمارس الوصي في المجال المدني أعماله باسم ولحساب القاصر طالما كان نائبا قانونيا عنه، بينما في الوصاية الإدارية يتولى النائب مباشرة جميع الأعمال باسم الشخص المعنوي المستقل.

- تمييز الوصاية الإدارية عن الرقابة الرئاسية: كلا المصطلحين عبارة عن رقابة، غير أن الفرق بينهما يكمن فيما يلي<sup>135</sup>:

---

<sup>133</sup>- حيث يجب أن تقييد وتحاط بضمانات من شأنها أن تحفظ لهؤلاء الأعضاء روح المبادرة، وحرية التصرف فيما يعهد إليهم من تصرفات.

<sup>134</sup>- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 38-39؛ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 41-43؛ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 36-37.

<sup>135</sup>- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 39-40؛ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 43-44؛ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 38-39.

- الرقابة الرئيسية هي ركن من أركان النظام المركزي، أما الرقابة على الهيئات اللامركزية فهي ركن من أركان النظام اللامركزي.
- كما أن الرقابة الرئيسية تتقرر سواء وجد النص القانوني الذي يسمح بها أو لا لأن العلاقة بين الرئيس والمرؤوس هي علاقة تبعية وخضوع، أما الرقابة على الهيئات اللامركزية فلا تقرر إلا إذا وجد نص قانوني يسمح بها لأن العلاقة بين السلطة المركزية والهيئات اللامركزية هي علاقة إستقلالية.
- ينضاف إلى ذلك فالاختلاف بين المصطلحين ظاهر من خلال أشكال أو صور كل منهما، فالرقابة الرئيسية تتخذ شكلين فقط (رقابة على الأشخاص وعلى الأعمال)، في حين تتخذ الوصاية الإدارية ثلاثة أشكال (رقابة على الأشخاص وعلى الأعمال ورقابة على الهيئة).
- لا يملك المرؤوس في ظل النظام المركزي أن يطعن في قرار رئيسه الإداري بسبب السلطة الرئيسية، وخلافاً لذلك يجوز للهيئة المحلية أن تطعن قضائياً في قرار الجهة المركزية.
- من موجبات السلطة الرئيسية أن يسأل الرئيس عن أعمال المرؤوس لأنه يفترض فيه أنه هو مصدر القرار وأن له حق الرقابة والإشراف والتوجيه، بينما لا تتحمل سلطة الوصاية أية مسؤولية بشأن الأعمال الصادرة عن الجهاز المستقل.

#### **الفرع الخامس: تقدير اللامركزية الإدارية**

إن تقدير اللامركزية الإدارية يتطلب منا تعداد مزاياها وعيوبها.

##### **1- مزايا اللامركزية الإدارية<sup>136</sup>:**

- يكرس مبدأ الديمقراطية من خلال تمكين الشعب من تسيير شؤونه عن طريق

---

<sup>136</sup>- مراد بدران، المرجع السابق، ص 95؛ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 81-79؛ محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 43-42؛ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 44-47؛ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 48-51؛ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 42-44؛ علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 10-11؛ ناصر لباد، المرجع السابق، ص 94.

ممثليه في المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

- تقريب الإدارة من المواطن.
- يكفل تبسيط الإجراءات بحكم إمكانية البت في كثير من القرارات على المستوى المحلي.
- تخفيف الأعباء عن السلطة المركزية.
- تجنب البطئ والروتين الإداري.
- توزيع الدخل القومي والضرائب العامة بقدر من العدالة على مختلف الهيئات المركزية.
- تنمية محلية.

## 2- عيوب اللامركزية الإدارية<sup>137</sup>:

- الإسراف في النفقات.
- عدم القدرة على مسيرة التقدم العلمي لانتخاب بعض أعضائها وبالتالي قد نقع في انعدام الكفاءة.
- تفتیت وحدة الدولة وذلك من خلال تفضيل الهيئات المحلية لمصالحها على حساب المصالح الوطنية<sup>138</sup>.

---

<sup>137</sup>- مراد بدران، المرجع السابق، ص 97؛ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 82-81؛ محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 44-43؛ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 47-49؛ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 51-53؛ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 44-46؛ علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 11-12؛ ناصر لباد، المرجع السابق، ص 94.

<sup>138</sup>- ما يجب قوله في الأخير، بأن لكل من النظام المركزي، والنظام اللامركزي مزايا وعيوب. على أن ما يميز هذين النظريتين في هذا الصدد، هو أن ما يعد ميزة في النظام الأول، هو عيوب في النظام الآخر، والعكس صحيح. إن السبب في ذلك يكمن في أن النظريتين يعبران عن فكريتين متقابلتين، هما وحدة أو عدم وجود وحدة الوظيفة الإدارية في الدولة. فليست اللامركزية إلا حركة منافية للمركزية. على أنه يجب التأكيد -كما سبقت الإشارة- بأنه لا يوجد مجتمع يأخذ بأي من النظريتين على إطلاقه، بل يمزج بينهما بنسب تتفاوت تبعاً لظروف كل مجتمع، بل وفي داخل المجتمع الواحد من فترة إلى أخرى.

## **الفصل الأول: الأسس العامة لنظام الجماعات المحلية وتطبيقاته في القانون الجزائري**

عادة ما تلجأ الدولة الحديثة في اختيارها لأسلوبها في التنظيم الإداري بما يتلاءم مع ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فتأخذ بالمركزية الإدارية عند نشأتها، وعندما تستقر أمورها ويكبر حجمها وتزداد واجباتها وتتوسع خدماتها تحول إلى اللامركزية الإدارية إلى جانب المركزية، ضمناً لتفرغ الحكومة المركزية للأمور السياسية الهامة وتحقيقاً لمشاركة المواطنين في إدارة مرافقيهم وخدماتهم<sup>139</sup>.

إن الجماعات المحلية أو الإدارة المحلية مكون أساسي ومحوري للجهاز الإداري في كل دول العالم، لذلك أخذ حيزاً هاماً من الدراسات والاهتمامات سواء من حيث التنظيم أو النشاط.

من ثم، ونظراً للدور الكبير الذي يلعبه نظام الجماعات المحلية في كل الدول ومن بينها الجزائر، سنقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين، سيتضمن الأول الأسس العامة لنظام الجماعات المحلية، في حين سنخصص المبحث الثاني لتطبيقات هذا النظام في القانون الجزائري.

### **المبحث الأول: الأسس العامة لنظام الجماعات المحلية**

إن الجماعات المحلية وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، تتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي<sup>140</sup>.

ويعد وجود إدارة محلية إلى جوار إدارة مركزية ضروري، ومن شأنه أن يفرز عن نتائج تمنع توسيع صلاحيات الإدارة المركزية على حساب الإدارة المحلية، فالهدف من نظام الإدارة

---

<sup>139</sup>- انظر، مصطفى أبو زيد فهيمي، الوسيط في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 130؛ -CF. GAUDEMOT Yves, Traité de droit administratif, tome1, 16<sup>eme</sup> éd, L.G.D.J, Paris , 2002, p 12.

<sup>140</sup>- انظر، لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، عدد 7، فيفري 2005، ص 230.

المحلية هو إدارة مرفق محلي ذو نفع عام لتزداد أهميتها كلما اقتربت من المواطن<sup>141</sup>.  
وعليه، سنتولى من خلال هذا المبحث تبيان الأصل التاريخي لنظام الجماعات المحلية،  
وكذا أهميته (المطلب الأول)، ثم الأسباب المؤدية إلى الأخذ بهذا النظام (المطلب الثاني)،  
وتبيان شكل الإدارة أو الجماعات المحلية (المطلب الثالث)، لنتطرق أخيرا إلى كيفية تقسيم  
أو توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية والمحلية (المطلب الرابع).

### **المطلب الأول: الأصل التاريخي لنظام الجماعات المحلية وأهميته**

تعتبر الإدارة المحلية تنظيميا للجهاز الإداري في الدولة بشكل يسمح بتنوع أشكالها  
الإدارية على أساس إقليمي، بمعنى أن يخصص في شؤون كل إقليم من أقاليم الدولة وعلى  
مستوى مصالحة المحلية، وبالنسبة لمجموعة الأفراد الذين يرتبطون بهذا الإقليم، جهاز إداري  
أو شخص معنوي عام محلي من طبيعة هذه المصالحة أو أكثر اتصالا بها، ومعرفة باحتياجاتها  
من الحكومة المركزية. كما أن أسلوب الإدارة المحلية تقوم أساسا على اعتراف القانون  
لأعضاء منتخبين من قبل جماعة ذات شخصية معنوية بسلطة اتخاذ القرارات في كل  
أو بعض الشؤون المحلية، وتكون هذه الهيئة مسؤولة عن قراراتها<sup>142</sup>.

بناء على ما سبق، سيتضمن هذا المطلب فرعين، الأول سيحمل عنوان الأصل  
التاريخي لنظام الجماعات المحلية، أما الثاني فسيخصص لأهمية هذا النظام.

### **الفرع الأول: الأصل التاريخي لنظام الجماعات المحلية**

إن نظام الجماعات المحلية أو الإدارة المحلية وبإجماع مختلف الدراسات هو نظام لم  
يعرف كتنظيم بالمعنى الحقيقي وبالصورة التي نراها والتمثلة في استقلاليته كسلطة إدارية  
إلا في نهاية القرن 18، وذلك بعد أن تبلورت الأفكار الداعية إلى تطبيق الديمقراطية ومد  
أسسها إلى الوسط الإداري<sup>143</sup>.

<sup>141</sup>- انظر، بسمة عولي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 4، جانفي 2008، ص 258.

<sup>142</sup>- صالح عبد الناصر، المرجع السابق، ص 10.

<sup>143</sup>- تجدر الإشارة، إلى أن النظم القانونية قد اختلفت بشأن الأساس الفلسفى الذى يعتمد عليه لإقرار حق الشعب فى تسيير شؤونه بنفسه عن طريق منتخبيه فى المجالس المحلية. فى الدول التى تبنت النهج الاشتراكى تعتبر الإدارة

## الفرع الثاني: أهمية نظام الجماعات المحلية

تجلی أهمية نظام الجماعات المحلية فيما يلي<sup>١٤٤</sup> :

- يعتبر صورة من صور التضامن الإجتماعي لتسخير الشؤون المحلية.
- يقوم نظام الجماعات المحلية على أساس فكرة تقسيم وتوزيع العمل بين السلطة المركزية والهيئات المحلية، لتخفييف العبء عن السلطة المركزية.
- مشاركة الفئة المنتخبة على مستوى الولاية أو البلدية من المشاركة في صنع القرار بما يجسد فكرة الديمقراطية.
- يعتبر نظام الجماعات المحلية المجال الأكثر أهمية في نظرية التنظيم، ذلك أنه لا يمكن تجسيد فكرة التنظيم في أي دولة دون أن تكون الإدارة المحلية جزءاً من الإدارة العامة في الدولة.
- على الصعيد القانوني تحتل الجماعات المحلية مكانة خاصة نظراً لوجود القواعد التي تحكمها في مختلف النصوص القانونية (الدستور، القوانين العضوية والعادلة، التنظيمات).

---

المحلية صورة من صور اشتراك القوى الإجتماعية في السلطة وخاصة العمال وال فلاحين وذلك في المرحلة الإنقلالية وصولاً إلى المرحلة الأخيرة (تحقيق الشيوعية). وفي ظل النظم الغربية تعتبر الإدارة المحلية عنواناً للديمقراطية وأسلوباً فعالاً للمشاركة في التسيير غير أنه وفي خضم كل هذا، أجمعت كل الدول على اختلاف نهجها بضرورة الإستعانة بالإدارة المحلية. راجع في ذلك، عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 60؛ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 56؛ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 132.

<sup>١٤٤</sup> نسيمة عولمي، المراجع السابق، ص 258؛ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 59؛ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المراجع السابق، ص 55؛ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، المراجع السابق، ص 131؛ ياسين ربوح، المراجع السابق، ص 05؛ صالح عبد الناصر، المراجع السابق، ص 12؛ انظر، عبد الرزاق الشيخلي، الإدارة المحلية، دار المسيرة للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2001 ، ص 22؛ انظر، بن عيسى قدور، التمويل المحلي واستقلالية الجماعات المحلية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2014-2015، ص 23-26؛ انظر، فقير سامية، مدى مساهمة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية في ظل التعديلات الجديدة في الجزائر، مداخلة ملقة في الملتقى الدولي الخامس حول دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار-تجارب دولية-، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة برج بوغريج، يومي 17 و18 أبريل 2018، ص .6

- نظام الجماعات المحلية يرتكز على فكرة أساسية هي فكرة الشخصية المعنوية، على اعتبار أن هذه الجماعات ما هي إلا أشخاص معنوية.

## **المطلب الثاني: الأسباب الداعية للأخذ بنظام الجماعات المحلية**

إن الأسباب الداعية إلى الأخذ بنظام الجماعات المحلية هي واحدة في كل الدول على اختلاف النظام السياسي والإقتصادي المعتمد من قبل هذه الدول. إذن، تتعدد أسباب ظهور الجماعات المحلية باعتبارها جزءاً من الهيكل الإداري العام للدولة، وبصفتها مؤسسات دستورية مميزة، منها الإدارية (الفرع الأول)، والسياسية (الفرع الثاني)، وال المتعلقة بالجانب الاقتصادي التنموي (الفرع الثالث)، وكذا المتعلقة بالجانب الاجتماعي (الفرع الرابع).

### **الفرع الأول: الأسباب الإدارية**

تتجلى الأسباب الإدارية فيما يلي<sup>145</sup> :

- التخفيف من أعباء موظفي الإدارات المركزية وتركيزها على الأعمال الإدارية المهمة.
- زيادة قدرة الموظفين المحليين على الإبداع والابتكار وإكتساب الكوادر المحلية خبرة متزايدة نتيجة مشاركتها في عمليات اتخاذ القرارات.
- تغير أنماط الأداء من وحدة محلية لأخرى تبعاً لطبيعة الوحدة وحجمها وحاجات أهلها، وتفادي تنميـط الأداء الذي يعتبر من عيوب الإدارة المركزية.
- ضمان سرعة الإنـجاز بكفاءة وفعالية، والحد من الروتين بتبسيط الإجراءات.
- استخدام أساليب إدارية مختلفة عن تلك التي تطبقها الإدارة المركزية تراعي الظروف والعوامل المحلية مما يرفع من كفاءة العمل.

---

<sup>145</sup> انظر، خالد سمارة الرغبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 1993، ص 46؛ صالح عبد الناصر، المرجع السابق، 13؛ ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 4؛ انظر، بن حدة باديس، الاتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة الحديثة في الوطن العربي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2010-2011، ص 31؛ انظر، زين الدين لعماري، الجماعات الإقليمية بين مبدأ الاستقلال ونظام الوصاية الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016-2017، ص 18.

- القضاء على البيروقراطية التي تلازم تركيز السلطة وبعد الإدارة، حيث كانت تؤدي الخدمات بواسطة أشخاص لا يدركون طبيعة الحاجات المحلية، ولا يخضعون لرقابة المستفيددين منها.

- تسعى الهيئات اللامركزية - المجالس المحلية - للاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وتوفير الخدمات للمواطنين بأيسر السبل وأكبر عدد منهم. ولن يتحقق هذا إلا عن طريق كفاءة الإدارة في إدارة المحليات للخدمات المختلفة، وقياس مدى كفاية الخدمة يكون عن مدى القدرة على إشباع الحاجات للمواطنين.

#### الفرع الثاني: الأسباب السياسية

تتجلى الأسباب السياسية فيما يلي<sup>146</sup> :

- إرساء قواعد الديمقراطية بين المواطنين، من خلال عمليات الترشح والانتخاب واحترام الرأي الآخر.

- تحقيق مشاركة السكان المحليين للسلطة المركزية في تسخير الشؤون العمومية على المستوى المحلي، إذ يلتزم المواطن بتحقيق الأهداف وإنجازها من دون اللجوء إلى ممارسة العنف أو خلق اضطرابات.

- إبراز قيادات محلية قادرة على الإدارة الكفأة تتفوق في ممارسة أعمالها، سواء في المجالس المحلية أو النيابية في الدولة.

- إعطاء سكان المناطق التي توجد فيها القوميات التي تختلف عن بقية سكان الدولة، حرية تقرير حاجاتهم وإشباعها بما يتناسب وظروفهم الخاصة ويساهم في دعم الوحدة الوطنية.

- زيادة قدرة الدولة على مواجهة الظروف الطارئة ومعالجتها بفعالية أكبر، مما يساعد على تماسك السكان ومجاهمة المخاطر التي قد يتعرض لها الوطن وقت حدوث الأزمات

---

<sup>146</sup> انظر، محمد فتح الله الخطيب وصبيحي محرم، الاتجاهات المعاصرة في نظام الحكم المحلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1966، ص 14؛ باديس بن حدة، المرجع السابق، ص 32؛ ياسين ريح، المرجع السابق، ص 05؛ صالح عبد الناصر، المرجع السابق، ص 12؛ زين الدين لعماري، المرجع السابق، ص 17.

**والكوارث ويعمل على تدعيم آخر للوحدة الوطنية.**

- **ترسيخ مفهوم الرقابة الشعبية**، حيث يمارس السكان في الجماعات المحلية الرقابة على المجالس المحلية للتأكد من قيام الأعضاء بأعمالهم بكفاءة وفاعلية.
- **تقوم الإدارة المحلية على تقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة**، وذلك بتوزيع الاختصاصات بدلاً من تركيزها في العاصمة، مما يظهر أثره في مواجهة الأزمات والمصاعب التي قد تتعرض لها الدول في الداخل أو الخارج.

#### **الفرع الثالث: الأسباب الإقتصادية**

تتجلى الأسباب الإقتصادية فيما يلي<sup>147</sup> :

- **توفير التمويل المحلي** ليساهم في سد جزء من كلفة المشروعات والأعمال المحلية ويدعم الدولة ويخفف العبء على الخزينة المركزية.
- **اتخاذ القرارات محلياً بدلاً من صدورها عن الإدارة المركزية** يوفر الوقت والتكلفة والإنفاق ويحسن إنجاز العمل.
- **تشجيع المواطنين المحليين على المساهمة مع السلطات المحلية في مشروعات استثمارية** تعود عليهم بالفائدة والخير.
- **حصر إنفاق معظم عائدات المجالس المحلية في مناطقها لضمان تحقيق العدالة في الإنفاق والمساهمة في تنميتها والنهوض بها.**

#### **الفرع الرابع: الأسباب الاجتماعية**

تتجلى الأسباب الاجتماعية فيما يلي<sup>148</sup> :

- **تنمية القيم الاجتماعية والثقافية**، باستحداث مشروعات تساهمن في النهوض الثقافي والاجتماعي للمدينة، مثل استحداث المكتبات ومؤسسات رعاية الشباب والمتاحف والمسارح وغيرها.

<sup>147</sup> - باديس بن حدة، المرجع السابق، ص 33؛ ياسين ربح، المرجع السابق، ص 04؛ زين الدين لعماري، المرجع السابق، ص 19.

<sup>148</sup> - باديس بن حدة، المرجع السابق، ص 33؛ ياسين ربح، المرجع السابق، ص 04؛ زين الدين لعماري، المرجع السابق، ص 19.

- حماية حياة الإنسان من كل ما يضرها، خاصة الآفات التي تصاحب التقدم الاقتصادي والتكنولوجي في هذا العصر مثل مشكلة التلوث.
- إيجاد المزيد من فرص العمل للمواطنين في مناطقهم والحد من هجرتهم إلى العاصمة أو المدن الكبرى، والقضاء على البطالة.
- قيادة عملية التغيير الإيجابي في المجتمع المحلي وتهيئة السكان لتقبله والحد من مقاومته.
- مراعاة احتياجات السكان ورغباتهم ومصالحهم في المناطق المحلية بما يلاءم ظروفهم المحلية و يؤدي إلى رفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي.

### **المطلب الثالث: شكل الإدارة المحلية<sup>149</sup>**

<sup>149</sup> عادة ما يأخذ التوزيع المكاني للسلطة أحد الشكلين الرئيسيين: الفيدرالية والإدارة المحلية، فإذا كان النظام الفيدرالي يقوم على أساس توزيع السلطة السياسية على أقاليم عدة طبقاً للدستور الذي يخول له تنظيم العلاقة بينهما. فإن التشريع العادي في الغالب- وليس الدستور- هو الذي ينظم العلاقة ما بين وحدات الإدارة المحلية بالسلطة المركزية، إذ لا تجزء إلا السلطة التنفيذية، أما السلطات التشريعية والقضائية فتبقيان بيد السلطة المركزية. وعموماً تأخذ نظم الإدارة المحلية في الدول المختلفة ثلاثة أشكال:

1- المحافظات أو المقاطعات: وهي عبارة عن مساحات جغرافية كبيرة نسبياً تضم عدداً من المدن والقرى، يستهدف تجميعها معاً الاقتصاد في النفقات والتحكم في التخطيط وتسهيله، كما أن دولاً عديدة تأخذ بهذا التقسيم من ذلك إنجلترا، مصر، الولايات المتحدة، الجزائر وفرنسا.

2- المدن والعواصم: فقد عرفت المدينة في تطورها أشكالاً ثلاثة عكست كل منها مرحلة الحضارية التي عرفها المجتمع البشري. هذه الأشكال تمثل في مدينة العصر القديم، مدينة العصور الوسطى، المدينة الحديثة. وتتمثل المدينة أهم وحدة محلية في المجتمع المعاصر، وتأتي هذه الأهمية من معدل الزيادة في اتساع المدن وكثرة القاطنين بها وكثرة المشاكل التي تواجهها والتي من أهمها التخطيط العمراني، المرور، الإسكان، المرافق العامة وخدماتها كالكهرباء وغيرها.

3- القرى أو المناطق الريفية: تختلف القرية عن المدينة اختلافاً كييفياً واحتلافاً كمياً في نفس الوقت، ومن بين العوامل الداخلية في التفرقة بينما حجم المجتمع المحلي، كثافة السكان، الحرف، المهن الممتهنة من طرف السكان، البيئة والتباعد الاجتماعي وغيرها، ونظرًا للطبيعة الخاصة لمناطق الريفية تلجأ بعض الدول إلى إنشاء مجالس قروية تضم قرية واحدة أو عدة قرى في وحدات مجتمعة، ومن بين هذه الدول الآخذة بهذا النظام نجد مصر التي تعرف نفسها بما يسمى بمجلس القرية الذي يضم عدداً من القرى المجاورة. راجع في ذلك، حسن محمد عواضة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية، المراجع السابق، 65.

من الأمور المستقر عليها، أنه لا قيام للنظام اللامركزي دون أن يتتوفر للهيئات المحلية القدر الكافي من الإستقلالية في مواجهة السلطة المركزية، وإذا كان تتمتع تلك الهيئات بالشخصية المعنوية يعد من الدعائم الرئيسية لـالاستقلالية، فإن مثل هذا الإستقلال قد يكون ناقصاً إذا ما ترك للسلطة المركزية مسألة تعيين وعزل أعضاء المجالس المحلية.

إذن، فلا يكفي وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية ومنع الشخصية المعنوية لقيام التنظيم الإداري المحلي، إذ لابد أن يكون المجلس المحلي القائم على هذه المصالح مستقلاً في ممارسته لوظائفه الإدارية عن الحكومة المركزية.

من هنا ثار خلاف بين الفقه حول هل تتكون الإدارة المحلية من مجالس منتخبة فقط أو مجالس كل أعضائها معينين أم من الفئتين معاً؟ وللإجابة على هذا التساؤل ظهرت ثلاثة إتجاهات، الإتجاه المؤيد لمبدأ الانتخاب (الفرع الأول)، الإتجاه المعارض لمبدأ الانتخاب (الفرع الثاني)، الأسلوب المختلط -الأسلوب الوسط- (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: الإتجاه المؤيد لمبدأ الانتخاب

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الانتخاب يعد عنصراً أساسياً من عناصر الإدارة المحلية، فغياب الانتخاب سيكون سبباً لتدخل السلطة المركزية في شؤون هذه الإدارة، وهو ما يفقدها استقلاليتها. فضلاً عن أن مبدأ الانتخاب يحقق الديمقراطية ويجسد حق الشعب في تسيير شؤونه بنفسه، كما أنه يمكن فئة المنتخبين من التدرب على العمل الإداري. من ثم، فإن أنصار هذا الاتجاه يذهبون إلى القول أن انتخاب أعضاء المجالس المحلية يعتبر شرطاً ضرورياً لوجود نظام الإدارة المحلية من جهة واستقلاليتها من جهة أخرى<sup>150</sup>، ويستند أنصار هذا الرأي إلى الحجتين التاليتين<sup>151</sup>:

<sup>150</sup>- انظر، عمار بوضياف، الأسس العامة للتنظيم الإداري، محاضرات ملقة على طلبة الدراسات العليا مقاييس القانون الإداري بالأكاديمية العربية، الدنمارك، 2009-2010، ص16.

<sup>151</sup>- انظر، مسعود شهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 82؛ مراد بدران، المرجع السابق، ص 87؛ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 135؛ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 63؛ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 59؛ انظر، ثابت بوحانة، محاضرات في مقاييس الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، دون سنة جامعية، ص 15.

1- تعيين أعضاء المجالس المحلية بواسطة الحكومة المركزية يتنافي مع طبيعة النظام الالامركزي ومبدأ مشاركة المواطن المحلي في تسييره لشئونه.

2- إذا كان الاقتراع هو الوسيلة التي يتم بها تحقيق الديمقراطية السياسية، وإذا كانت الإدارة المحلية هي التطبيق الديمقراطي للإدارة، فإن الربط بين الديمقراطية السياسية والديمقراطية الإدارية يؤدي بالضرورة إلى أن يكون الانتخاب أيضاً هو الوسيلة التي يتم عن طريقها تشكيل الجماعات المحلية. وفي هذا المجال يقول الأستاذ سليمان محمد الطماوي: "لا نعرف بلداً ديمقراطياً يشكل المجالس المحلية بغير الانتخاب".<sup>152</sup>.

## الفرع الثاني: الإتجاه المعارض لمبدأ الانتخاب

يرى أنصار هذا الرأي بأنه ليس ثمة ما يمنع من قيام السلطة المركزية بتعيين أعضاء المجالس المحلية دون أن يؤثر ذلك في استقلال المجالس المحلية أو حتى إهارده، وذلك شريطة توفير مجموعة من الضوابط والشروط، يذكر منها<sup>153</sup>:

1- ضرورة توافر ضمانات تكفل لأعضاء المجالس المحلية المعينين استقلالهم في مواجهة السلطة المركزية، ولعل أهم وسيلة لتحقيق ذلك هي عدم قابلتهم للعزل قبل انتهاء مدةتهم القانونية.

2- ضرورة مراعاة الحكومة المركزية في تعيين الأعضاء وجود رابطة حقيقة بين هؤلاء الأعضاء وتمثيل المصالح المحلية سواء كان أساس الرابطة جغرافي، كالاشتراك في مثلا الإقامة في الإقليم لمدة زمنية معينة، أو ممكن أن تقوم على أساس مالي كأن يكون للعضو بعض المصالح التجارية أو العقارية في الإقليم.

وبالإضافة إلى هذه الضمانات، فإن أنصار اختيار أعضاء المجالس المحلية عن طريق

<sup>152</sup>- سليمان محمد الطماوي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 62.

<sup>153</sup>- انظر، عدنان سليمان عمرو، الوصاية على الهيئات المحلية، مذكرة دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، المملكة المغربية، 1982، ص 162.

التعيين، يقدمون بعضاً من الحجج تؤيد وجهة نظرهم في أن أسلوب الانتخاب ليس شرطاً لازماً لقيام نظام الجماعات الإقليمية أو استقلال مجالسها في ممارسة اختصاصاتها. ومن هذه الحجج يذكر<sup>154</sup>:

- 1- المجتمع المحلي غير مهياً بطبيعته لتطبيق نظام اختيار أعضاء المجالس المحلية عن طريق الانتخاب، وذلك بسبب ضعف المستوى التعليمي، وهذا لقلة الثقافة الانتخابية للناخبيين، وحتى سيادة النظام القبلي والعشائري على المستوى المحلي، ما يؤدي إلى صعوبة الانتخاب من الناحية العملية.
- 2- استعمال أسلوب الانتخاب في اختيار أعضاء المجالس المحلية قد لا يؤدي عادة إلى انتقاء الأكفاء إدارياً، وبذلك نحرم هذه المجالس من الكفاءات الإدارية المتخصصة. إذ أن اختيار الأعضاء عن طريق هذا الأسلوب -الانتخاب- عادة ما يقوم على ما للمترشحين من مكانة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، وليس على ما يتمتع به العضو من خبرة أو تخصص. وبالتالي فيكون التعيين من طرف الحكومة المركزية هو الضمان للحصول على الكفاءات الجيدة.
- 3- لا يعد الانتخاب الضمان الوحيد لاستقلال أعضاء المجالس المحلية، إذ أن هذا الأخير يمكن أن يتحقق دون الأخذ بذلك الأسلوب، فأعضاء مجالس الإدارات والمؤسسات العامة والتي تعد صورة اللامركزية المرفقية يتمتعون باستقلال في ممارسة مهامهم رغم أنهم معينون من قبل الحكومة.

ونفس القول ينطبق على القضاة، لذلك فيمكن النص على عدم قابلية أعضاء المجالس المحلية المعينين للعزل قياساً على القضاة<sup>155</sup>.

<sup>154</sup>- مراد بدران، المرجع السابق، ص 87-88؛ مسعود شهوب، المرجع السابق، ص 26؛ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ص 225؛ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 136؛ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 64؛ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 60؛ ثابتي بوحانة، المرجع السابق، 20.

<sup>155</sup>- عدنان سليمان عمرو، المرجع السابق، ص 163.

على الرغم من هذه الحجج المؤيدة لأسلوب التعيين، إلا أنه ينبغي القول أن الانتخاب حتى وإن كان تجربة سياسية تتعلم الجماهير من خلالها أبجديات العمل والممارسة السياسية، ولكن أن المجالس المحلية المنتخبة تعد إلى جانب كونها تدخلًا في بناء الدولة إدارياً، فهي نظم سياسية بالمعنى الحقيقي للكلمة. لذا ينبغي القول أن أسلوب الانتخاب لا ينضر إليه فقط كأساس لتجسيد فكرة استقلال الجماعات الإقليمية، بل يعد ركناً لوجود هذه الجماعات وحتى أنجح الطرق لتكريس مشاركة المواطن المحلي في تسييره لشؤونه<sup>156</sup>.

### الفرع الثالث: الأسلوب المختلط (الأسلوب الوسط)

نظراً لعيوب أسلوب الانتخاب ونظرًا لعدم إمكانية تعيين كل أعضاء المجالس المحلية، رأى البعض الآخر أنه لا مفر من التفكير في مجالس محلية تضم منتخبين ومعينين على أن تكون الغلبة في المجلس للمنتخبين<sup>157</sup>.

في ذات الإطار يعتقد الأستاذ عمار بوضياف، بأن هذا الأسلوب يحتاج أن نفكر فيه اليوم في الجزائر، ليس لأننا نشكك في كفاءة المنتخبين أو عدم قدرتهم على القيام بالمهام المنوطة بهم، بل بهدف الاستفادة من الكفاءات في شتى الميادين خاصة أمام ما تعانيه الإدارة المحلية عندنا من مشاكل عدة. وما شجعنا أكثر على التمسك بهذا الرأي هو التركيبة المختلطة لمجلس الأمة، حيث يضم منتخبين ومعينين، ولقد أثبت الواقع أن المعينين لعبوا دوراً كبيراً ووظفوا كفاءاتهم في شتى المجالات<sup>158</sup>.

**المطلب الرابع: كيفية توزيع الوظيفة الإدارية بين الأجهزة المركزية والإدارة المحلية**  
يقع التمييز بين المصالح الوطنية والمحلية على عاتق المشرع لأن العلاقة بين السلطة

<sup>156</sup>- ثابتي بوحانة، المرجع السابق، ص 21.

<sup>157</sup>- انظر، عميمور ابتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2012-2013، ص 38-39؛ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 136؛ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 65؛ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 61.

<sup>158</sup>- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 136؛ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 65؛ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 61.

المركبة والهيئات اللامركبة هي علاقة إستقلالية، وعادة ما يتبع المشرع في القيام بذلك إما: الأسلوب الإنجليزي أو الأسلوب الفرنسي<sup>159</sup>.

### الفرع الأول: الأسلوب الإنجليزي

يذهب هذا الأسلوب إلى تحديد الإختصاصات المحلية على سبيل الحصر، ومن ثم فإن ما استبعده القانون من مجال اختصاص هذه الإدارة المحلية يكون لاختصاص السلطة المركزية. وعليه إذا مارست الهيئات المحلية إختصاصا يعود في الأصل للسلطة المركزية، عملها غير مشروع بسبب تجاوز السلطة<sup>160</sup>.

• **تقدير هذا الأسلوب<sup>161</sup>:** إن تقدير الأسلوب الإنجليزي يتطلب تحديد مزاياه وكذا عيوبه.

- **مزايا الأسلوب الإنجليزي:** إن تحديد إختصاصات الإدارة المحلية على سبيل الحصر يعود بالفائدة على هذه الأخيرة، حيث لا يثقلها باختصاصات عامة وشاملة. كما أن التحديد يقضي على ظاهرة تنازع الإختصاص بين السلطة المركزية والإدارة المحلية.

- **عيوب الأسلوب الإنجليزي:** ما دام أن هذا الأسلوب يقوم على تحديد إختصاصات الهيئات المحلية على سبيل الحصر، فهو يغلق باب أو سبيل المبادرة والعمل لدى الإدارة المحلية.

<sup>159</sup> - مراد بدران، المرجع السابق، ص 86؛ محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 26؛ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 63؛ انظر، عمر صدوق، المرجع السابق، ص 41.

<sup>160</sup> - وبالتالي فإن كل مجلس من المجالس المحلية فيها ينهض باختصاصات واسعة تتناسب مع طبيعته ومستواه في التنظيم وكل منها مستقل عن الآخر ولا يخضع لغيره من المجالس الأخرى التي تعلوه، وإنما يخضع مباشرة للسلطة المركزية لاسيما السلطة التشريعية الذي تعد مصدر وجودها والمانحة لاختصاصاتها ابتداء وانتهاء. ومن بين الاختصاصات المخولة للجماعات المحلية الإنجليزية يذكر على سبيل المثال: قيامها بمرفق الصحة العامة والذي يشمل خدمات الصحة العامة، رعاية الأئمة، الطفولة، الإسعاف، خدمات التعليم في مختلف مستوياته، قيامها بمرفق كتوفيرها لفرص الشغل للخريجين. ثابتي بوحانة، المرجع السابق، ص 16.

<sup>161</sup> - عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 139؛ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 68؛ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 63؛ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 228.

## الفرع الثاني: الأسلوب الفرنسي

يعترف هذا الأسلوب للإدارة المحلية بممارسة جميع الإختصاصات التي تمس الشؤون المحلية إلا ما استثنى بنص خاص. وبالتالي فإن هذا الأسلوب قائم على إطلاق الإختصاص، والسماح للهيئات اللامركزية بتحديد المصالح المحلية التي ستعمل على تحقيقها<sup>162</sup>.

- **تقدير الأسلوب الفرنسي<sup>163</sup>:** وذلك من خلال تحديد مزاياه وعيوبه.
  - **مزايا الأسلوب الفرنسي:** هذا الأسلوب يفتح للإدارة المحلية سبل المبادرة والعمل على ما يخدم شؤون الإقليم.
  - **عيوب الأسلوب الفرنسي:** يترب على الأخذ بهذا الأسلوب الخشية من تجاوز الإختصاص من قبل الإدارة المحلية. كما يعاب على هذا الأسلوب بأن الإطلاق وعدم تحديد الصالحيات يرهق الإدارة المحلية.

## المبحث الثاني: تطبيقات نظام الجماعات المحلية في القانون الجزائري

كما سبق ورأينا، فإن اللامركزية الإدارية تتجسد في صورتين: الأولى تمثل في اللامركزية المرفقية والثانية في اللامركزية الإقليمية، وتحظى هذه الأخيرة باهتمام النظم السياسية الحديثة في معظم الدول، إذ تحرض على تطوير أجهزتها المحلية، وجعلها أكثر فعالية لمواجهة احتياجات سكان الوحدات المحلية، ويأخذ هذا التطور أشكالاً عديدة تبعاً لاختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة.

<sup>162</sup> - فقد سار المشرع الفرنسي ومنذ القانون الأساسي الأول للبلديات المؤرخ في سنة 1884 على المبدأ العام أو الصيغة العامة لتحديد الإختصاصات الموكلة للهيئات اللامركزية، ولم يعمد إلى حصرها في قوائم معينة تميزها عن اختصاصات المؤسسات العمومية القائمة على مبدأ التخصص. وعموماً فيجري العمل في النظم المحلية المقارنة على اعتبار الأمن الخارجي والسياسية الخارجية وصلة العملة والقضاء مصالح عامة وطنية، أما باقي المصالح الأخرى كالأمن الداخلي والتعليم والصحة والإسكان والثقافة ... فإنها تعتبر مصالح محلية. ثابتي بوحانة، المرجع السابق، ص

.17

<sup>163</sup> - سليمان محمد الطماوي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 122؛ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 138؛ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 68؛ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 62؛ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 227.

فالتشريع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى في الدولنظم الإدارة العامة على أساس الأخذ بأسلوب التنظيم المركزي واللامركزي، حيث جعل الأسلوب اللامركزي الإقليمي يتكون من هيئات لامركزية، فطبقاً لنص المادة 16 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعديل في 2016<sup>164</sup>، فإن تطبيقات نظام الجماعات المحلية في القانون الجزائري هي الولاية والبلدية. لذا سنقسم الدراسة في هذا البحث إلى مطلبين، سيتضمن الأول الولاية أما الثاني فسيخصص للبلدية.

### المطلب الأول: الولاية

تعد الولاية إحدى الهيئات العمومية التابعة للدولة، وهي وحدة من وحدات اللامركزية الإقليمية، وتشكل حلقة وصل بين البلديات من جهة والإدارة المركزية من جهة أخرى لما لها من صلاحيات متنوعة اقتصادية، اجتماعية، ثقافية<sup>165</sup>.

فالولاية هي الخلية الأساسية في التنظيم الإداري وأداة لتقرير الإدارة من المواطنين، غير أن هذا لم يكن وليد اليوم وإنما راجع لحقب تاريخية قديمة وهذا ما سنتطرق له من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنخصصه لهيئات الولاية، ثم ومن خلال الفرع الثالث فسنعمل على دراسة الرقابة على الولاية.

### الفرع الأول: تطور نظام الولاية

لقد مررت الولاية في الجزائر بمراحل عدّة، وعرفت قوانين مختلفة، وذلك منذ العهد الاستعماري إلى يومنا هذا. ففي المرحلة الاستعمارية صدر الأمر 15 أفريل 1845 والذي نص

<sup>164</sup>- تنص المادة 16 من الدستور الجزائري على أن: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية".

<sup>165</sup>- طبقاً للمادة الأولى والمادة التاسعة من قانون الولاية 07-12، فالولاية هي جماعة إقليمية أو محلية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية، وهي أيضاً الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاروية بين الجماعات الإقليمية والدولة. وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين. شعارها بالشعب وللشعب، تحدث بموجب قانون. تملك الولاية إسمها ومقرها رئيسياً وإقليماً، على أن الإسم والمقر الرئيسي تحدد بموجب مرسوم رئاسي وأي تعديل فيها يتم أيضاً بموجب مرسوم رئاسي، أما أي تعديل في الحدود الإقليمية وطبقاً لنص المادة 10 من قانون الولاية فلا يخضع إلا إلى القانون.

على تقسيم الشمال، وبعد الاستقلال كان أول إصلاح عرفته الولاية في 23 ماي 1969<sup>166</sup>، ثم تواصلت الإصلاحات إلى أن صدر قانون 09-09-12<sup>167</sup> (سالف الذكر)، والتي تعتبر أهم القوانين التي عرفتها الولاية، حيث اعترفت لها بالعديد من الاختصاصات وفي العديد من المجالات خاصة مجال التنمية المحلية<sup>168</sup>.

فالولايات تساهمن بوصفها خلية قاعدية للتخطيط في وضع وتنفيذ إستراتيجية التنمية الوطنية، والتخطيط على المستوى المحلي، فتقوم بحل مشاكلها الخاصة بها، ليبقى للسلطة المركزية البت في القضايا ذات الأهمية الوطنية.

من ثم، فإن معرفة تطور نظام الولاية في الجزائر يتطلب منا الرجوع أولاً إلى المرحلة الاستعمارية، ثم ما بعد المرحلة الاستعمارية أي بعد الاستقلال.

### أولاً: الولاية في المرحلة الاستعمارية

ثبتت الدراسات التاريخية إصرار سلطات الاحتلال الفرنسي على هدم بنيات ومؤسسات الدولة والمجتمع الجزائري<sup>169</sup>، إذ تم تقسيم البلاد منذ عام 1845 وبصفة تعسفية إلى ثلاثة أقاليم، ثم أحذثت تقسيمات تعسفية أخرى في الأقاليم الثلاثة لإخضاع السكان لأنظمة الإدارة المدنية والعسكرية الاستعمارية حسب كثافة الجيش والمعمرين<sup>170</sup>.

إذن، تم تقسيم البلاد في فترة الاستعمار منذ سنة 1845 إلى ثلاثة ولايات (عمالات أو محافظات) هي الجزائر، وهران، قسنطينة أخذت لقانون العمالات الفرنسي الصادر

<sup>166</sup>- الأمر 38-69 المؤرخ في 23 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج. عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 ماي 1969.

<sup>167</sup>- القانون 09-09 المؤرخ في 7 أبريل 1990 المتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج. عدد 15 الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1990.

<sup>168</sup>- ناصر لباد، المرجع السابق، ص 121: انظر، علي زغدو، الادارة المركزية في الجمهورية الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، دون سنة نشر، ص 82.

<sup>169</sup>- لقد شكل نظام العمالات في الجزائر خلال المرحلة الاستعمارية مجرد صورة لعدم التركيز الإداري، فهي لم تكن تعبر عن اهتمامات أو مصالح محلية لأنها كانت مجرد وحدة إدارية للتمكين الاستعماري (الاستدماري)، وإطاراً لتنفيذ سياساته وخططه الهدامة. ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 54.

<sup>170</sup>- محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 46؛ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 199.

بأمر 15 أفريل 1845 المتعلق بإدارة الأقاليم المدنية، أما إقليم الجنوب فقد تم إخضاعه للسلطة العسكرية. وهذا إلى غاية صدور المرسوم 601-56 المؤرخ في 28 جوان 1956 المتضمن الإصلاح الإداري بالجزائر<sup>171</sup>.

كانت الولاية في هذه المرحلة تتكون من الوالي (عامل العمالة، المحافظ) الذي كان يعين من قبل الحاكم العام، ومجلس العمالة الذي كان يرأسه الوالي بعضوية مجموعة من الموظفين تعينهم السلطة المركزية (الحاكم العام)، وكانت لهذا المجلس صلاحيات عديدة إستشارية وإدارية وقضائية. بالإضافة إلى وجود هيئة أخرى كانت تسمى المجلس العام الذي كان يعتبر هيئة مداولة يتضمن منتخبين يمثلون الأهالي. ومع نهاية فترة الإستعمار كانت الجزائر تتضمن 15 عمالة أو ولاية و91 دائرة<sup>172</sup>.

## ثانياً: الولاية بعد الاستقلال

إن تطور نظام الولاية في الجزائر بعد الاستقلال عرف مراحل كثيرة هي<sup>173</sup>:

**1- المرحلة الانتقالية:** من 1962 إلى 1969 حيث ورثت الجزائر غداة الاستقلال بنية إدارية فرنسية تمثلت في الوالي باعتباره هيئة تنفيذية والمجلس العام كهيئة مداولة. كما أن الإطار القانوني الذي تخضع له هذه الولايات ظل ثابتاً بسبب صدور قانون 31 ديسمبر 1962<sup>174</sup>، الذي مد العمل بالنصوص الفرنسية، كما أنشئت في هذه المرحلة مؤسسات إستشارية لمساعدة الوالي<sup>175</sup>.

<sup>171</sup>- راجع في ذلك، حسين مصطفى حسين، المرجع السابق، ص 132؛

CF. COLOT Claude، Les institutions de l'Algérie durant la période coloniale، éditions du CNRS، Paris، 1987، p.38؛ MAHIOU Ahmed، Les collectivités locales en Algérie، annuaire de l'Afrique du nord، 1961، p.11.

<sup>172</sup>- محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 47؛ محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 200.

<sup>173</sup>- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 118-124؛ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 193-143؛ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 201-204؛ محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 49-52.

<sup>174</sup>- الأمر رقم 157-62 المؤرخ في 31/12/1962 الذي يقضي بتمديد مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر باستثناء الأحكام التي تتعارض مع السيادة الوطنية، ج.ر.ج عدد 02، الصادرة في 11 جانفي 1963.

<sup>175</sup>- لقد تمحورت التدابير الأولى التي اتخذتها الحكومة الجزائرية حول تبسيط الصلاحيات العمالية وإعادة تنظيمها

وقد كانت هذه الفترة تتطلب ضرورة السرعة في إصلاح نظام الولاية بإصدار قانون لها، نظراً لصدور قانون البلدية لسنة 1967 الذي فرض على المشرع إتمام المهمة بإصدار قانون ولاية ليكتمل به النظام القانوني للإدارة المحلية في الجزائر. كما أن استقلال الجزائر عن فرنسا سياسياً كان يتطلب استقلالها قانونياً، أي الإنفصال عن التبعية للقانون الفرنسي.

- **مرحلة قانون الولاية لسنة 1969:** من 1969 إلى 1990 حيث صدر قانون الولاية مع ميثاق للولاية تضمن مقدمة وجوانب تاريخية تتعلق بالتنظيم الإداري أثناء العهدة الاستعمارية. وصدر قانون الولاية بموجب الأمر 38-69، وأهم ما جاء فيه ما يلي:

- تضمن تعريفاً للولاية ومهامها أو اختصاصاتها.
- حدد عدد المنتخبين في المجلس الشعبي الولائي من 35 إلى 55 عضواً (لاحقاً تكفل به القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات).
- حدد عدد دورات المجلس الشعبي الولائي بـ 3 دورات.

---

وتحديدها كالتالي:

- في الفترة الأولى تم إحداث لجان عمالية جهوية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي (C.D.I.E.S) تضم ممثلين عن المصالح الإدارية وممثلين عن السكان يعينهم عامل العمالة (الوالى)، الذي تؤول إليه رئاسة اللجنة، وقد كان لها دور إستشاري في مساعدة عامل العمالة في صلاحياته الاقتصادية والاجتماعية (تم إنشاء هذه اللجان بموجب الأمر 62-16 المؤرخ في 27 جويلية 1962، المتضمن تأسيس في كل ولاية لجنة للتدخل الاقتصادي والإجتماعي، ج.رج. ج عدد 7. انظر، سويقات أحمد، الجماعات الإقليمية ووحدة إقليم الدولة في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد 14 جانفي 2016، ص 67). وعلى الصعيد القانوني اختلفت هذه اللجان تماماً بعد صدور الأمر الذي أسس المجالس العمالية الاقتصادية الاجتماعية سنة 1967.

- في الفترة الثانية، وبعد الانتخابات البلدية عام 1967 تم استخلاف اللجنة السابقة بمجلس جهوي (عمالي أو ولائي) اقتصادي واجتماعي (A.D.E.S) والذي كان يتشكل من جميع رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالعمالة مع إضافة ممثل عن كل من الحزب، النقابة، والجيش.

وقد ظل هذا الوضع قائماً إلى أن صدر أول نص قانوني المتمثل في أمر 1969 الخاص بالولاية والذي بموجبه أوكلت للولاية مهاماً سياسية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية، مع التركيز على دورها في مساعدة وتنشيط البلديات، إضافة إلى المهام ذات الطابع التنظيمي والإداري.

انظر، حمادو سليمة، إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر كخيار إستراتيجي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 3، 2012، ص 38.

- تكفل الحزب الوحيد وقتها بتقديم قائمة المرشحين لانتخابات المجلس الشعبي الولائي.

- هيئات الولاية طبقاً لهذا الأمر ثلاثة: الوالي، المجلس الشعبي الولائي، المجلس التنفيذي (كانت مهمته الأساسية تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وقرارات الحكومة).

3- **مرحلة قانون الولاية لسنة 1990:** من 1990 إلى 2012 حيث صدر القانون الثاني للولاية بموجب القانون 09-90 سالف الذكر، هذا القانون الذي صدر في ظل مرحلة جديدة أرسى معالمها دستور 1989 الذي كرس التعددية الحزبية.

على أن أهم ما جاء به هذا القانون ما يلي:

- حصر هذا القانون هيئات الولاية في المجلس الشعبي الولائي والوالي.

- لم يشر هذا القانون لأي حكم يتعلق بانتخابات المجلس الشعبي الولائي بل ترك ذلك لقانون الإنتخابات.

- أصبح بإمكان الأحزاب السياسية تقديم مرشحين لتمثيلها على مستوى المجلس الشعبي الولائي.

- عدد دورات المجلس الشعبي الولائي أصبحت 4 دورات.

## الفرع الثاني: هيئات الولاية

إن التنظيم الإداري اللامركزي يرتكز كما رأينا سابقاً على أساس توزيع السلطات الوطنية الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية من جهة، وبين هيئات ووحدات إدارية أخرى مستقلة، متخصصة على أساس إقليمي جغرافي من ناحية وعلى أساس فني موضوعي مصلحي من ناحية أخرى. ومن بين صور اللامركزية الإقليمية: الولاية، التي تعد هيئة دستورية تمثل الجماعة الإقليمية للدولة وإطار لتجسيد اللامركزية الإدارية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضاً الدائرة الإدارية غير المركزة للدولة، وتحدث بموجب القانون.

طبقاً لقانون الولاية 12-07، للولاية هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي والوالى<sup>176</sup>.

## أولاً: المجلس الشعبي الولائي

يعتبر هذا المجلس هيئة خاصة بالمدرولة واتخاذ القرار، يتشكل من مجموعة من المنتخبين تم اختيارهم وتزكيتهم من قبل سكان الولاية من بين مجموعة من المرشحين أو المرشحين المقترحين من طرف الأحزاب أو المرشحين الأحرار.

يتم الإنتخاب عن طريق الإقتراع النسبي على القائمة لمدة 5 سنوات، وتجري هذه الإنتخابات في ظرف ثلاثة أشهر السابقة لإنقضاء العهدة النيابية الجارية<sup>177</sup>، على أن هذه الإنتخابات يدعو إليها رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة.

1- **عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي:** طبقاً لنص المادة 82 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الإنتخابات، فإن عدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي يتراوح ما بين 35 إلى 55 عضواً بالنظر للكثافة السكانية، وذلك كالتالي:

- 35 عضواً في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.
- 39 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و 650.000 نسمة.
- 43 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة.
- 47 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة.
- 51 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة.
- 55 عضواً في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة.

وطبقاً للتعداد السكاني المعلن عنه رسمياً سنة 1997<sup>178</sup>، فإن عدد المقاعد على المستوى الوطني موزعة كمالي:

<sup>176</sup> - المادة 2 من قانون الولاية 12-017.

<sup>177</sup> - المادة 65 من القانون العضوي 10-16 المؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الإنتخابات، ج.ر.ج.ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016.

<sup>178</sup> - المرسوم التنفيذي 97-278 المؤرخ في 26 يوليو 1997، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 97 و 99 من الأمر

- 12 مجلسا ولائيا يتكون من 35 عضوا وهي: أدرار، الأغواط، بشار، تمنراست، سعيدة، البيض، إلizi، تندوف، تيسمسيلت، خنشلة، غرداية، النعامة.
- 26 مجلسا ولائيا يتكون من 39 عضوا وهي: أم البوachi، بسكرة، البليدة، البويرة، تبسة، تيارت، الجلفة، جيجل، سكيكدة، سيدي بلعباس، عنابة، قالمة، مستغانم، المسيلة، معسكر، ورقلة، برج بوعريريج، بومرداس، الطارف، الوادي، سوق أهراس، تيبازة، ميلة، عين الدفلة، عين تيموشنت، غليزان.
- 8 مجالس تتكون من 43 عضوا وهي: الشلف، باتنة، بجاية، تلمسان، تizi وزو، وهران، قسنطينة، المدية.

- مجلس واحد يتكون من 47 عضوا وهو: مجلس سطيف.

- مجلس واحد يتكون من 55 عضوا وهو: مجلس الجزائر العاصمة<sup>179</sup>.

**2- شروط الناخب:** الناخب هو الشخص المسجل بالقائمة الانتخابية، والذي توافرت فيه الشروط القانونية التي سمحت له بالتسجيل في القائمة الانتخابية والحصول على بطاقة الناخب وبالتالي سمحت له بالانتخاب.

وعليه فإن شروط الناخب هي كالتالي<sup>180</sup>:

- **التمتع بالجنسية الجزائرية:** يعتبر الانتخاب من الحقوق السياسية، والشرع الجزائري لم يميز بين الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة، وبالتالي يحق لأي جزائري أن يمارس حقه في الانتخاب سواء كان يملك الجنسية الجزائرية أصلاً أو اكتساباً. كما أنه لم يميز بين الذكر والأنثى.

- **بلوغ سن 18 سنة كاملة يوم الإقتراع:** على الرغم من أن سن الرشد المدني محددة بـ 19 سنة طبقاً لنص المادة 40 من القانون المدني، وهذا دليل على رغبة المشرع

07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العصوي المتعلق بنظام الانتخابات لتحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج.ر.ج. عدد 49 الصادرة بتاريخ 27 يوليو 1997.  
179 - وعليه، فالمجموع 48 مجلسا شعبيا ولائيا ل 48 ولاية، وأكثر من نصف هذه الولايات يتكون مجالسها من 39 عضوا وهي 26 ولاية سالفة الذكر.

180 - طبقاً لنص المادة 3 من قانون الانتخابات 16-10.

في إشراك فئة الشباب في عملية التغيير السياسي للبلاد.

- **التمتع بالحقوق الوطنية (المدنية والسياسية):** حيث يحرم الشخص من ممارسة بعض الحقوق المدنية أو السياسية (كحق الانتخاب)، وذلك كعقوبة تبعية لارتكابه مثلاً بعض الجرائم (جنایات)، وفي هذه الحالة يحرم الشخص لمدة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه<sup>181</sup>.
- **عدم الوجود في إحدى حالات فقدان الأهلية للانتخاب:** كالمجنون، المفلس، المحجور عليه، الإدانة الجزائية، من سلوكاً مضاداً لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية<sup>182</sup>.
- **التسجيل بالقائمة الانتخابية:** بالبلدية التي بها إقامته (أي محل سكناه الرئيسي).
- ومع ذلك يرد على هذه القاعدة إثناءان<sup>183</sup>:
  - الجزائريون المقيمون بالخارج.
  - أعضاء الهيئات النظامية كأعضاء الجيش الشعبي الوطني، الأمن الوطني، الحماية المدنية ... حيث يتم الإختيار بين ما يلي:
    - \*بلدية مسقط رأس المعنى.
    - \*بلدية آخر موطن للمعنى.
    - \*بلدية مسقط رأس أحد أصول المعنى.

---

<sup>181</sup> - المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.  
وفي هذا الإطار نصت المادة 5 من قانون الانتخابات 16-10 على أنه لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

- سلوكاً أثناء ثورة التحرير الوطني مضاداً لمصالح الوطن.
- حكم عليه في جنائية ولم يرد اعتباره.
- حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقاً للمادتين 9 و14 من قانون العقوبات.
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.
- تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.

<sup>182</sup> - المادة 5 من قانون الانتخابات 16-10.

<sup>183</sup> - المادتين 9 و10 من قانون الانتخابات 16-10 سالف الذكر.

**3- شروط المترشح:** المترشح هو الشخص الذي توفرت فيه الشروط القانونية ليترشح أو ليتم انتخابه.

من ثم، فيشترط في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي مايلي<sup>184</sup> :

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من قانون الانتخابات 16-10: خاصة التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وأن لا يكون في حالة من حالات فقدان الأهلية للانتخاب، وأن يكون مسجلاً في القائمة الانتخابية.

- السن 23 سنة كاملة على الأقل يوم الإقتراع: وقد كانت في ظل القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات لسنة 1997-25 سنة، بما يدل أن قانون الانتخابات الجديد يخدم أكثر فئة أو عنصر الشباب داخل المجلس.

- أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها: حيث لا يتصور إلحاق شخص بالمجلس كعضو فيه، ثم تزول هذه الصفة باستدعائه للخدمة الوطنية لأن في هذا عدم إستقرار للمجلس.

- أن يكون المترشح مسجلاً في الدائرة الانتخابية: التي يترشح فيها والأكيد التي يقيم فيها.

- أن يكون ذا جنسية جزائرية: إذ لا يتصور أن يمتد هذا الحق للأجانب، كما أن المشرع لم يميز بين الحامل للجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة، إذ يحق لكلهما الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي. كما لم يميز بين الذكر والأنثى<sup>185</sup>.

- أن لا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي: لإرتكابه جنائية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجناح غير العمدية.

على أنه، يشترط أيضاً في المترشح أن لا يكون في حالة من حالات التنافي أو عدم القابلية للانتخاب، حيث يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال مدة ممارسة وظيفتهم

<sup>184</sup> - المادة 79 من قانون الانتخابات 16-10 سالف الذكر.

<sup>185</sup> - هو ما أكد عليه القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتضمن كييفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج عدد 01 الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل<sup>186</sup>:

- الولاة.
- رؤساء الدوائر.
- الكتاب العامون للولايات.
- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات.
- القضاة.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي.
- موظفو أسلاك الأمن.
- محاسبوا أموال الولايات.
- الأماناء العامون للبلديات.

كما أنه يشترط في المرشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي أن يكون مسجلاً في قائمة الترشيحات، والتي من أهم ما يشترط فيها مaily:

- قائمة الترشيحات إذا كانت قائمة حزبية يجب أن تكون مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية وفقاً للحالتين الآتيتين<sup>187</sup>:

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من 4% من الأصوات المعتبر عنها في الدائرة الانتخابية المرشح فيها.
- وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

وفي حالة تقديم قائمة مرشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها على

<sup>186</sup> - طبقاً لنص المادة 83 من قانون الانتخابات 16-10. وذلك لأنهم قد يتمتعون بنفوذ.

<sup>187</sup> - المادة 2/73 و3 من قانون الانتخابات 16-10.

الأقل بـ 50 توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله<sup>188</sup>.

- لا يمكن لأي شخص أن يكون مرشحاً أو إضافياً في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة<sup>189</sup> إنتخابية.

- لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مرشحين إثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية<sup>190</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، يشترط في المرشح تقديم التصريح بالترشح لدى الولاية قبل 60 يوماً كاملة من تاريخ الإقتراع<sup>191</sup>. ويكون رفض أي ترشيح أو قائمة بقرار معمل من الوالي قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال 3 أيام من تاريخ تبليغه، على أن تفصل المحكمة الإدارية في الطعن في أجل 5 أيام من تاريخ هذا الطعن، ويكون حكمها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ويبلغ الحكم فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه<sup>192</sup>.

- **توزيع المقاعد في المجلس الشعبي الولائي:** إن توزيع المقاعد في المجلس الشعبي الولائي يتم بالتناسب مع عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة (الإقتراع النسي على القائمة)، وذلك بتطبيق القواعد التالية<sup>193</sup>:

- **الحد الأدنى المسموح به للتنافس:** هو 7% من عدد الأصوات المعتبر عنها.  
- **تحديد المعامل الانتخابي:** وهو حاصل ناتج قسمة عدد الأصوات المعتبر عنها في كل دائرة إنتخابية على عدد المقاعد الواجب شغلها ضمن نفس الدائرة الإنتخابية. وعليه تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها

<sup>188</sup> - المادة 4/73 من قانون الإنتخابات 10-16.

<sup>189</sup> - المادة 76 من قانون الإنتخابات 10-16.

<sup>190</sup> - المادة 77 من قانون الإنتخابات 10-16.

<sup>191</sup> - المادة 74 من قانون الإنتخابات 10-16.

<sup>192</sup> - المادة 78 من قانون الإنتخابات 10-16.

<sup>193</sup> - المواد 66 و67 و68 و69 و70 من قانون الإنتخابات 10-16.

على المعامل الإنتخابي.


- **تطبيق قاعدة الباقي الأقوى:** فبعد توزيع المقاعد على القوائم التي توفرت على المعامل الإنتخابي ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية أو عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، توزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.
- **في حالة تساوي الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر:** يمنح المقعد الأخير للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر.
- **توزيع المقاعد على مرشحي القائمة:** يتم حسب ترتيب المرشحين المذكورين فيها.

• **مثال تطبيقي بتبسيط المعطيات:**

- عدد الأصوات المعتبر عنها في دائرة إنتخابية ما: هو **100 صوت** (الصحيحة بعد عملية الفرز).
- عدد المقاعد الواجب شغلها في هذه الدائرة الإنتخابية هو **5 مقاعد**.
- **النتائج المتحصل عليها في الانتخابات من قبل القوائم المرشحة** هو كالتالي:
  - \***قائمة 1: 10 أصوات**
  - \***قائمة 2: 40 صوت**
  - \***قائمة 3: 30 صوت**
  - \***قائمة 4: 20 صوت.**

**الحل:** سيتم توزيع المقاعد بالتناسب مع عدد الأصوات المعتبر عنها (إقتراع نسيبي على القائمة)، وذلك كالتالي:

أ- الحد الأدنى المسموح به للتنافس هو 7%:



$$\% 7 \times 100$$

$$س = \frac{\% 100}{\% 100}$$

س = 7 أصوات.

**والملاحظ** بالنسبة للمثال بأن كل القوائم المتنافسة قد توافر فيها الحد الأدنى المسموح به للتنافس وهو 7 % والذي قدر في هذا المثال ب 7 أصوات (القائمة 1: 10 صوت، القائمة 2: 40 صوت، القائمة 3: 30 صوت، القائمة 4: 20 صوت).

عدد الأصوات المعتبر عنها

(100 صوت)

$$\text{ب- تحديد المعامل الانتخابي} = \frac{\text{عدد المقاعد الواجب شغلها (5 مقاعد)}}{\text{عدد المقاعد الواجب}} =$$

المعامل الانتخابي في هذا المثال = 20 صوت، وعليه سيتم توزيع المقاعد 5 على القوائم الأربع المتنافسة وبالنظر إلى عدد الأصوات المتحصل عليها من طرف كل قائمة مع الأخذ بعين الإعتبار توافر المعامل الانتخابي بالنسبة لكل قائمة، لتكون النتائج كالتالي:

قائمة 1: تحصل على 0 صوت (لم يتوافر فيها المعامل الانتخابي) ويبقى لها 10 أصوات

قائمة 2: تحصل على 2 مقاعد (توافر فيها المعامل الانتخابي مرتين) ويبقى لها 0 صوت

قائمة 3: تحصل على 1 مقعد (توافر فيها المعامل الانتخابي مرة واحدة) ويبقى لها 10 صوت

قائمة 4: تحصل على 1 مقعد (توافر فيها المعامل الانتخابي مرة واحدة) ويبقى لها 0 صوت

**الملاحظ** بعد عملية توزيع المقاعد هو بقاء مقعد واحد شاغر.

ج- تطبيق قاعدة الباقي الأقوى: ترتب القوائم بالنظر إلى ما بقي لها من عدد الأصوات بعد عملية توزيع المقاعد بالنظر إلى توافر المعامل الانتخابي وسواء فازت هذه القوائم بمقاعد أم لا، وعليه وطبقاً للفقرة السابقة فالقوائم التي بقي لها أقوى الأصوات هي:

\*قائمة 1: 10 أصوات

\*قائمة 3: 10 أصوات.

فالملاحظ من خلال هذه النتيجة أنه لا يمكن تطبيق قاعدة الباقي الأقوى لأن كلا القائمتين تساوت في عدد الأصوات المتبقية لها.

د- في حالة تساوي الأصوات: يمنح المقعد المتبقى للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر.

5- انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي<sup>194</sup>: ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه،

- ويقدم المرشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

- في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقائمتين الحائزتين 35% على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

- في حالة عدم حصول أي قائمة على 35% على الأقل من المقاعد، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها.

- يكون الإنتخاب سرياً ويعلن رئيساً للمجلس الشعبي الولائي المرشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يجري دور ثان بين المرشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزاً المرشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

---

<sup>194</sup>- طبقاً لنص المادة 59 من قانون الولاية 12-07.

- في حالة تساوي الأصوات المحصل عنها يعلن فائزاً المرشح الأكبر سناً.

على أنه وفي خلال 8 أيام التي تلي تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي، يختار هذا الأخير نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي، ولا يمكن أن يتجاوز عددهم<sup>195</sup> :

- 2 بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المكونة من 35 إلى 39 منتخبًا.
- 3 بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المكونة من 43 إلى 47 منتخبًا.
- 6 بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المكونة من 51 إلى 55 منتخبًا.

**6- عمل المجلس الشعبي الولائي<sup>196</sup>:** يعقد المجلس الشعبي الولائي 4 دورات عادية في السنة، مدة كل دورة منها 15 يوماً على الأكثـر، وتنعقد هذه الدورات وجوباً خلال أشهر مارس وجوان وسبتمبر وديسمبر، على أنه لا يمكن جمعها. كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة غير عادية إما بطلب من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي الولائي أو 1/3 أعضاء المجلس الشعبي الولائي، وتحتـم الدورة غير العادية باستنفاذ جدول أعمالها. ويجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثـة طبيعية أو تكنولوجـية.

تجري مداولـات وأشغال المجلس الشعبي الولائي وكذا لجانـه في المقر المخصص لهذا المجلس. على أنه وفي حالة القوة القاهرة المؤكـدة والتي تحول دون الدخـول إلى المجلس الشعبي الولائي، يمكن عقد مداولـات وأشغالـ المجلس في مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاـور مع الوالي.

يحضر الوالي دورات المجلس الشعبي الولائي وفي حالة حصول مانع ينوب عنه ممثلـه. كما لا تصح إجتماعـات المجلس الشعبي الولائي إلا بحضور الأغلبية المطلـقة

<sup>195</sup> - المادة 62 من قانون الولاية 12-07.

<sup>196</sup> - استناداً للمواد من 12 إلى 32 ومن 51 إلى 57 من قانون الولاية 12-07.

لأعضائه، وإذا لم تتوافق هذه الأغلبية يجري إجتماع آخر بعد 5 أيام من الإجتماع الأول، ويكون مقبولاً مهما يكن عدد أعضاء المجلس، وتتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. تجرى المداولات بلغة وطنية وتحرر تحت طائلة البطلان باللغة العربية.

تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية، إلا أن المجلس بإمكانه أن يتداول في جلسة مغلقة في حالتين: دراسة حالات تأديبية للمنتخبين، وحالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

## **7- صلاحيات المجلس الشعبي الولائي:** للمجلس الشعبي الولائي صلاحيات عديدة ذكر منها<sup>197</sup>:

- **تنمية إقتصادية وهياكل قاعدية:** حيث يعد المجلس مخططاً للتنمية في المجال الإقتصادي يحدد فيه الأهداف المسطرة والوسائل المسخرة من طرف الدولة لتحقيق هذه الأهداف. أما في مجال الهياكل القاعدية فيعمل المجلس على تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها، وكذا فك العزلة عن المناطق الريفية لا سيما في مجال الكهرباء والغاز ...

- **في مجال الفلاحة والري:** يعمل المجلس على الوقاية من الكوارث الطبيعية، كما يضع مخططات لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف، وكذا العمل على تصفية المياه ومجاري المياه، مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية ...<sup>198</sup>.

- **في المجال الاجتماعي والثقافي والسياحي:** يعمل المجلس على برامج ترقية التشغيل، إنجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلديات، تطبيق تدابير الوقاية الصحية من الأوبئة، ويسهر على كل نشاط إجتماعي يهدف إلى حماية ومساعدة الطفولة

<sup>197</sup> - إنطلاقاً من المواد 73 إلى 101 من قانون الولاية 07-12.

<sup>198</sup> - حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية وترقيتها، وتشجيع تدابير الوقاية من الكوارث، تطهير وتنقية مجاري المياه، التسجير وحماية التربية، مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية، تطوير الري الصغير والمتوسط، مساعدة البلديات في مشاريع التموين بالمياه الصالحة للشرب.

وذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين والمرضى، كما يعمل على ترقية التراث الثقافي والفنى والتاريخي وحماية المناطق السياحية والأثرية ...<sup>199</sup>.

- في مجال السكن: يمكن للمجلس أن يساهم في إنجاز برامج السكن كخطوة للقضاء على السكن الهش وغير الصحي ...<sup>200</sup>.

- في مجال الهبات والوصايا: فالمجلس الشعبي الولائي هو الذي يفصل أو يبت في قبول أو رفض الهبات والوصايا.

- في مجال التربية والتكوين المهني: حيث يتولى إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني، ويتكفل بصيانتها والمحافظة عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية.

- في المجال المالي: على المجلس الشعبي الولائي أن يناقش ويصوت على ميزانية الولاية بعد عرضها عليه من قبل الوالي، فإذا كانت الميزانية أولية فيجب التصويت عليها من قبل المجلس قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسقى تنفيذها، أما عن الميزانية الإضافية فيجب التصويت عليها من قبل المجلس قبل 15 جوان من السنة المالية الجارية.

وعند ظهور إحتلال في الميزانية ساعة التنفيذ فيتعين على المجلس إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لامتصاص هذا العجز وضمان التوازن اللازم للميزانية<sup>201</sup>.

---

<sup>199</sup> - التكفل بالمتشردين والمرضى عقليا، الوقاية من الأوبئة والأمراض، مراقبة وحفظ الصحة، مراقبة المواد الإستهلاكية، إقامة منشآت ثقافية ورياضية وترفيهية، نشر التراث الثقافي، ومساعدة استغلال القدرات السياحية في الولاية.

<sup>200</sup> - فيقوم المجلس على وجه الخصوص بتدعم البلديات فيما يخص تطبيق برامجها الإسكانية، تقديم مساهمة لإنشاء مؤسسات وشركات البناء العقاري، تشجيع تنمية الحركة التعاونية في ميدان السكن، ترقية برامج السكن المخصص للإيجار، المشاركة في عملية الإصلاح وإعادة البناء بالتشاور مع البلدية.

<sup>201</sup> - تجدر الإشارة بأن قانون الولاية 07-12 سمح للمجلس الشعبي الولائي بتشكيل لجان دائمة للفحص والتقييم في مجال اختصاصه طبقاً للمادة 33 منه، وذلك من بين أعضائه لاسيما المتعلقة بما يلي:

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.
- الاقتصاد والمالية.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- الاتصال وتكنولوجيات الإعلام.

## ثانياً: الوالي

طبقاً لنص المادة 92 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل في سنة 2016،  
فيعلن الوالي من طرف رئيس الجمهورية بناء على مرسوم رئاسي<sup>202</sup>.

1- **صلاحيات الوالي:** تجدر الإشارة إلى أن صلاحيات الوالي كثيرة ومتنوعة ولا يعتبر  
قانون الولاية فقط مصدراً لها، فإلى جانب ذلك نجد قوانين أخرى كقانون البلدية  
وقانون الانتخابات وقانون إجراءات الجزائية ...  
وعليه، وبالرجوع إلى قانون الولاية نجد أن الوالي وبالنظر إلى صلاحياته فهو  
يتمتع بوضعية قانونية مركبة، فهو من جهة ممثل للسلطة المركزية أو الدولة بصفة  
عامة ومن جهة أخرى فهو ممثل للولاية.

أ- **صلاحيات الوالي باعتباره ممثلاً للدولة:** ونذكر منها<sup>203</sup>:

- ينشط وينسق ويراقب نشاط المصالح غير المركزية للدولة المكلفة بمختلف قطاعات  
النشاط في الولاية، على أن بعض هذه المصالح تستثنى من مجال مراقبة الوالي من

- 
- تهيئة الإقليم والنقل.
  - التعمير والسكن.
  - الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
  - الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب.
  - التنمية المحلية التجهيز والاستثمار والتشغيل.

كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية.  
وهو ما أكدت عليه المادة 8/1 من المرسوم التنفيذي 227-90 المؤرخ في 25 يوليو 1990، المتضمن قائمة<sup>202</sup>  
الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج.ر.ج عدد 31 الصادرة بتاريخ 28 يوليو  
1990.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المرسوم التنفيذي 230-90 المؤرخ في 25 يوليو 1990، المتضمن أحكام القانون الأساسي  
الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج.ر.ج عدد 31 الصادرة بتاريخ 28 يوليو 1990، قد اشترط  
أن يتم تعيين الولاية بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير الداخلية، من بين فقط الكتاب العامين  
للحليات، أو من بين رؤساء الدوائر. وإن وضع نفس المرسوم استثناء في هذا الصدد، حيث سمح للسلطة المختصة  
بالتعيين في منصب الوالي أن تقوم بتعيين في حدود 5% من أعضاء سلك الولاية خارج الكتاب العامين أو رؤساء  
الدوائر، ولكن مع احترام الشروط العامة في التعيين في الوظائف العليا.

<sup>203</sup>- إستناداً للمواد من 110 إلى 123 من قانون الولاية 12-07.

- ذلك مثلاً: العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي، إدارة الجمارك، الوظيف العمومي، وعاء الضرائب ...
- يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى إحترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية.
  - المحافظة على النظام العام، والعمل على التنسيق بين نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية، وبهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العام بصفة عامة<sup>204</sup>.
  - يمكن للوالي عندما تقتضي الظروف الإستثنائية ذلك أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية عن طريق التسخير.
  - يسهر الوالي على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات.
  - هو الأمر بصرف ميزانية الدولة.
- ب- صلاحيات الوالي باعتباره ممثلاً للولاية: ونذكر منها<sup>205</sup>:
- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي.
  - يلزم الوالي طبقاً للقانون بتقديم تقرير في كل دورة يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي.
  - يزود الوالي المجلس الشعبي الولائي بكافة الوثائق والمعلومات لحسن سير أعماله ودوراته.
  - إشهار مداولات المجلس الشعبي الولائي.
  - يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية، كما يمثلها أمام القضاء.

---

<sup>204</sup> - والحقيقة أنه وإن نصت النصوص القانونية على اختصاص الوالي في مجال الأمن، إلا أننا نعتقد أن مرفق الأمن هو مرفق وطني، ما زال يدار بالأسلوب المركزي. والشرع، وإن أعطى للوالي اختصاصات في هذا المجال، فإن هذا لا يعني بأن السلطة المركزية تخلت كلياً عن مرفق الأمن.

<sup>205</sup> - استناداً للمواد من 102 إلى 109 من قانون الولاية 12-07.

- يتولى إدارة أملاك الولاية والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية.
  - يتولى إبرام العقود والصفقات باسم الولاية.
  - يقدم الوالي بيانا سنويا أمام المجلس الشعبي الولائي حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة.
  - يتولى سلطة الإشراف على المصالح التابعة للولاية.
  - يمارس السلطة الإسلامية المقررة قانونا على مجموع الموظفين التابعين للولاية.
  - يعد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها، وهو الأمر بصرفها<sup>206</sup>.
- 2- الادارة المساعدة للوالى:** طبقا للمرسوم التنفيذي 215-94 المؤرخ في 23 يوليو 1994 المحدد لأجهزة الادارة العامة في الولاية وهيأكلها<sup>207</sup> ، تشتمل الادارة العامة في الولاية والموضوعة تحت سلطة الوالي على ما يلي: كتابة عامة، المفتشية العامة، الديوان، رئيس الدائرة، مجلس الولاية<sup>208</sup>. على أنه وطبقا للمرسوم الرئاسي 140-15 المؤرخ في 27 ماي 2015 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها<sup>209</sup> ، فقد تمت إضافة جهاز آخر في الادارة المساعدة للوالى هو الولاية المنتدبة.

**أ- الكتابة العامة**<sup>210</sup>: يمكن تنظيم هيكل الكتابة العامة في الولاية في مصلحة واحدة أو مصلحتين أو ثلاثة مصالح تضم كل واحدة منها ثلاثة مكاتب على

<sup>206</sup>- ونظرا لكثره الإختصاصات التي يتمتع بها الوالى، وربما استحاله القيام بها كلها من الناحية الواقعية، فإن المادة 126 من قانون الولاية 07-12، سمحت للوالى بتفويض توقيعه حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها. وتبعا لذلك فإن إدارة الولاية أو الادارة المساعدة للوالى تكلف هي الأخرى بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، وقرارات الحكومة، على أن يكون الوالى هو رئيسها الإداري، وبالتالي فإنها توضع تحت سلطته السلمية، وهو الذي يتولى التنسيق العام للإدارة.

<sup>207</sup>- ج.رج.ج عدد 48 الصادرة بتاريخ 27 يوليو 1994.

<sup>208</sup>- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 94-215 سالف الذكر.

<sup>209</sup>- ج.رج.ج عدد 29 الصادرة في 31 ماي 2015.

<sup>210</sup>- تم تنظيمها بموجب المادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي 94-215 سالف الذكر.

الأكثر، وتعمل هذه الكتابة العامة برئاسة الكاتب العام الذي تتجلى أهم صلاحياته أو مهامه تحت سلطة الوالي فيما يلي:

- يسهر على العمل الإداري.
- يتابع عمل أجهزة الولاية وهياكلها.
- يتابع عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية.
- يتابع تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي والقرارات التي يتخذها مجلس الولاية.
- ينظم بالتنسيق مع أعضاء مجلس الولاية إجتماعات هذا المجلس ويتولى كتابتها.
- يتولى رئاسة لجنة الصفقات في الولاية.

ب- المفتشية العامة: طبقاً لنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 215-94، فإن هذه

المفتشية تخضع لنص خاص. وعليه وفي هذا الإطار نجد المرسوم التنفيذي 94-

216 المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية<sup>211</sup>. وقد نص هذا المرسوم على أن تسير

هذه المفتشية يكون من قبل مفتش عام بمساعدة مفتشين إثنين يعملون تحت

سلطة الوالي<sup>212</sup>. ويتجلى اختصاص هذه المفتشية فيما يلي<sup>213</sup>:

- تقييم نشاط أجهزة الولاية وهياكلها ومصالح غير المركزية واللامركزية قصد كشف النقائص، وبالتالي العمل على تقويم نشاطها من خلال إقتراح التصحیحات الازمة وكل تدبير من شأنه أن يضاعف نتائجها ويحسن نوعية الخدمات لصالح المواطنين.
- تسهير المفتشية على الإحترام الدائم للتشريع والتنظيم من قبل الهيئات سابقة الذكر.
- كما قد تؤهل المفتشية العامة بناء على طلب من الوالي للقيام بأي تحقيق حول مهام هيئات سابقة.

ج- الديوان: توضع هذه الهيئة تحت إدارة رئيس الديوان الذي يعمل تحت سلطة

<sup>211</sup>- المؤرخ في 23 يوليو 1994، ج.رج.ج عدد 48 الصادرة بتاريخ 27 يوليو 1994.

<sup>212</sup>- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 94-216 سالف الذكر.

<sup>213</sup>- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 94-216 سالف الذكر.

الوالى بمساعدة ملحقى الديوان الذين يتراوح عددهم ما بين 5 إلى 10، وفي هذا الإطار يكلف الديوان بما يلى<sup>214</sup>:

- العلاقات الخارجية والتشريفات، العلاقات مع الصحافة والإعلام، أنشطة مصلحة الإتصالات السلكية واللاسلكية والشيفرة.

ويتلقى رئيس الديوان في حدود اختصاصاته تفويضا بالإمضاء من الوالى.

د- رئيس الدائرة<sup>215</sup>: يعتبر رؤساء الدوائر من أجهزة الإدارة المساعدة للوالى، يتم تعيينهم طبقاً للمرسوم الرئاسي 240-99 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية<sup>216</sup> بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية، ويساعد رئيس الدائرة كاتب عام ومجلس تقني مكون من مسؤولي مصالح الدولة المتواجدة على مستوى الدائرة التي يرأسها. وفي هذا الإطار وطبقاً للمرسوم التنفيذي 215-94 تتجلى أهم صلاحيات رئيس الدائرة فيما يلى<sup>217</sup>:

- تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائى وكذا قرارات مجلس الولاية.

- ينشط ويراقب أعمال البلديات الملحقة به.

- يتصرف في معظم مهامه الموكلة إليه بموجب المرسوم التنفيذي 215-94 وأي مهمة يوكلها إليه الوالى بتفويض من هذا الأخير، ومن ذلك المصادقة على مداولات المجالس الشعبية البلدية والتي يكون موضوعها مثلاً الميزانيات والحسابات.

<sup>214</sup>- المادة 7 من المرسوم التنفيذي 94-215 سالف الذكر.

<sup>215</sup>- إن الدائرة في النظام القانوني الجزائري هي عبارة عن مقاطعة إدارية تابعة للولاية، تحدد حدودها الجغرافية أو تعديل أو تلغى بموجب قانون. على أن الدائرة وإن كانت مقاطعة إدارية، إلا أنها لا تعتبر هيئة مستقلة (إدارة محلية)، لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فهي فقط جزء أو فرع أو قسم إداري تابع ومساعد للدولة، ولذلك فهي عبارة عن تطبيق لفكرة عدم التركيز الإداري. أما الهدف من وجود الدائرة في النظام القانوني الجزائري، فهو محاولة تقريب خدمات الإدارة من المواطنين، إذن هي حلقة وصل بين الولاية والبلديات.

<sup>216</sup>- ج.د.ج. عدد 76 الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1999.

<sup>217</sup>- المادتين 9 و10 من المرسوم التنفيذي 94-215 سالف الذكر.

- يطلع الوالي عن الحالة العامة في البلديات التي ينشطها.
- ت- مجلس الولاية: يتكون هذا المجلس من مدير مصالح الدولة المكلفو بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، ومن الوالي، كما يشارك رؤساء الدوائر في أشغال مجلس الولاية إلا أن مشاركتهم تكون إستشارية فقط. وعليه فإن من مهام هذا المجلس مايلي<sup>218</sup> :

  - إعلام الوالي بانتظام أعضاء مجلس الولاية بالتعليمات العامة الصادرة عن الحكومة والتي لها علاقة بأنشطتهم.
  - يراقب نشاط مصالح الدولة الموجودة على مستوى الولاية، لذا يجب على أعضاء مجلس الولاية أن يطلعوا الوالي بانتظام عن تطور الشؤون التي يتتكلفون بها، وبناء على هذا يرسل الوالي تقريرا شهريا إلى كل وزير يعلمه عن تطور الوضعية العامة للقطاع التابع لسلطة هذا الوزير.
  - يبدي المجلس رأيه في جميع المشاريع التي تقع في تراب الولاية.
  - يتخذ كل التدابير اللازمة التي من شأنها العمل على إحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ث- الولاية المنتدية: على أنه وطبقاً للمرسوم الرئاسي 140-15 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها<sup>219</sup> ، فقد تمت إضافة جهاز آخر لا يتمتع بالشخصية المعنوية يمثل صورة من صور عدم التركيز الإداري يسمى الولاية المنتدية. وقد تم إخضاع تسيير هذه المقاطعة الإدارية للوالي المنتدب، هذا الأخير الذي يمارس مهامه تحت سلطة والي الولاية.

#### • صلاحيات الوالي المنتدب: طبقاً للمرسوم الرئاسي 140-15 سالف الذكر، يحوز

---

<sup>218</sup>- المادة 30 من المرسوم التنفيذي 94-215 سالف الذكر.

<sup>219</sup>- تجدر الإشارة إلى أنه تم إحداث ولايات منتدبة أخرى، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 18-337 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018، المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها، ج.ر.ج عدد 78 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2018.

الوالي المنتدب على جملة من المهام يقوم بها تحت سلطة والي الولاية، ونذكر من أهمها<sup>220</sup>:

- يسهر الوالي المنتدب على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعهود بها وقرارات الحكومة ومجلس الولاية ومداولات المجلس الشعبي الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية.
  - يسهر الوالي المنتدب وبمساهمة مصالح أمن المقاطعة الإدارية وبالتنسيق معها على حفظ النظام العام والأمن العام، وبهذه الصفة يقترح أي تدبير يراه ضرورياً من أجل حفظ النظام العام ويُسهر على تنفيذه ومتابعته.
  - السهر على السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية وتنشيط ومراقبة أنشطتها طبقاً للقوانين والتنظيمات المعهود بها.
  - يرسل الوالي المنتدب تقريراً شهرياً لوالى الولاية يبين من خلاله مدى تطور الوضعية في المقاطعة.
- وعليه، حتى يستطيع الوالي المنتدب ممارسة مهامه، يتلقى تفویضاً بالإمضاء من والي الولاية.

• أجهزة الولاية المنتدبة: طبقاً للمرسوم التنفيذي 141-15 المؤرخ في 28 ماي 2015 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها<sup>221</sup>، تشتمل المقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي المنتدب على الأجهزة والهيئات التالية<sup>222</sup>:

\* إدارة عامة: تشتمل هذه الإدارة العامة على أمانة عامية وديوان<sup>223</sup>. حيث تشتمل الأمانة العامة على أمين عام ومصلحتين إلى ثلاثة مصالح تتضمن كل منها على أربعة مكاتب على الأكثـر. وتتجلى أهم مهام الأمين العام الذي يعمل تحت سلطة الوالي المنتدب فيما يلي<sup>224</sup>:

<sup>220</sup>- المادة 7 من المرسوم الرئاسي 140-15 سالف الذكر.

<sup>221</sup>- سالف الذكر.

<sup>222</sup>- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 141-15 سالف الذكر.

<sup>223</sup>- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 141-15 سالف الذكر.

<sup>224</sup>- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 141-15 سالف الذكر.

- يحرص على العمل الإداري ويضمن استمراريته.

- ينظم إجتماعات مجلس المقاطعة الإدارية.

أما بالنسبة للديوان، فهو مكون من رئيس الديوان و 6 ملحقين بالديوان،

ويختص هذا الديوان بجملة من المهام منها<sup>225</sup> :

- العلاقات الخارجية والتشريفات.

- العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام.

- التنسيق ومتابعة تنفيذ الإجراءات التي تتخذ في إطار التعاون مع مصالح الأمن

الموجودة في إقليم المقاطعة الإدارية.

\*المديريات المنتدبة: تحدد المصالح غير المركزية للدولة في شكل مديريات منتدبة على

مستوى المقاطعة الإدارية، نذكر منها: المديرية المنتدبة للتجارة، وللأشغال العمومية،

للطاقة، للمصالح الفلاحية، للسياحة والصناعات التقليدية والتكتون المهي ...<sup>226</sup>.

ويمارس المدير المنتدب المهام المخولة للمدير الولائي على مستوى المقاطعة

الإدارية، وفي هذا الإطار يتلقى المدير المنتدب تفويضا بالإمضاء في حدود صلاحياته

من والي الولاية<sup>227</sup>.

\*مجلس المقاطعة الإدارية: يتكون هذا المجلس من والي المنتدب والمديريين المنتدبين

في المقاطعة الإدارية، ويشترك رؤساء المجالس الشعبية البلدية في هذا المجلس

مشاركة إستشارية.

ويمثل مجلس المقاطعة الإدارية إطارا تنسيقيا تشاوريا، يجتمع في دورة عادية

مرتين في الشهر، كما يمكنه أن يعقد إجتماعات غير عادية بناء على إستدعاءات من

الوالى المنتدب<sup>228</sup>.

<sup>225</sup>- المادة 8 من المرسوم التنفيذي 141-15 سالف الذكر.

<sup>226</sup>- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 141-15 سالف الذكر.

<sup>227</sup>- المادتين 13 و 14 من المرسوم التنفيذي 141-15 سالف الذكر.

<sup>228</sup>- المادة 19 من المرسوم التنفيذي 141-15 سالف الذكر.

### **الفرع الثالث: الرقابة على الولاية**

إن استقلال الولاية من خلال منحها الشخصية المعنوية وانتخاب بعض أعضائها لا يحول دون إخضاعها للرقابة لأن الإستقلالية الممنوحة لها ليست مطلقة.

وعليه، فالرقابة على الولاية تقع على فئة المعينين وكذا على فئة المنتخبين<sup>229</sup>.

#### **أولاً: الرقابة على المعينين**

إن الرقابة على المعينين لا تطرح إشكالاً كثيرة على المستوى العملي، ذلك أن المعين تربطه بالجهة القائمة بالتعيين علاقة تبعية وخضوع، ويلزم قانوناً بالإمتثال لتعليماتها وتطبيق أوامرها، كما أن هذه الجهة القائمة بالتعيين هي من تعمل على ترقيتها ونقله من مكان إلى آخر وإن اقتضى الأمر يصل الوضع إلى درجة عزله أو إنهاء مهامه.

#### **ثانياً: الرقابة على المنتخبين**

خلافاً للمعینين تطرح الرقابة على المنتخبين على المستوى العملي بعض الإشكالات، ذلك أنه إذا كان من حيث الأصل يسهل التحكم في الشخص المعين ومراقبته، فإنه خلافاً لذلك تصعب ممارسة الرقابة على المنتخبين لأن هؤلاء لا يعينون ولا تربطهم بأية جهة إدارية رابطة الخضوع والتبعية ولا ينقولون ولا يردون وما إلى ذلك من السلطات التي تمارسها الجهة القائمة بالتعيين حيال فئة المعينين.

غير أن ذلك لا يعني أن الفئة المنتخبة لا تخضع لأي نوع من الرقابة، بل تخضع هي الأخرى لها لكن بالكيفية والإجراءات التي حددها القانون. وعليه يجب أن نميز في مجال هذه الرقابة بين ثلاثة صور: رقابة على الأشخاص، رقابة على الأعمال ورقابة على الهيئة<sup>230</sup>.

<sup>229</sup>- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 323-346؛ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 177-182؛ محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 109-

<sup>230</sup>- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 217-230.

<sup>230</sup>- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 323-346؛ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر،

1- رقابة على الأشخاص أو رقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي وتجلى

صورها في الوفاة والإستقالة، التخلی، الإيقاف وأخيراً الإقصاء<sup>231</sup>.

أ- الوفاة: في حالة وفاة عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي، يقر المجلس ذلك بموجب مداوله ويخطر بها الوالي، ويثبت فقدان صفة المنتخب نتيجة الوفاة بموجب قرار من وزير الداخلية، وفي هذه الحالة يتم إستخلافه قانوناً في أجل لا يتجاوز الشهر بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة.

ب- الإستقالة<sup>232</sup>: ترسل إستقالة عضو من المجلس الشعبي الولائي إلى رئيسه بواسطة ظرف محمول مقابل وصل إستيلام، ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداوله ويبلغ الوالي بها فوراً، ويثبت فقدان صفة المنتخب نتيجة إستقالته بموجب قرار من وزير الداخلية، على أن يتم إستخلافه خلال شهر بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة.

ج- التخلی: يعلن في حالة تخلی عن العهدة كل منتخب تغيب بدون عذر مقبول في أكثر من 3 دورات عادية خلال نفس السنة، ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بمداوله ويبلغ الوالي فوراً، ويثبت التخلی بقرار من وزير الداخلية، ليتم إستخلافه خلال شهر بالمرشح الذي يلي آخر منتخب من نفس القائمة.

ح- الإيقاف أو التوقيف: وهو تجميد مؤقت للعضوية في المجلس الشعبي الولائي، يقع نتيجة متابعة العضو قضائياً في جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهده الإنتخابية بصفة صحيحة. وبناء على هذه الأسباب يمكن أن يوقف بموجب مداوله للمجلس

المراجع السابق، ص 182-177؛ محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 109-129؛ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 217-230.

<sup>231</sup>- تم تحديد النطاق القانوني للرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي طبقاً للمواد من 40 إلى 46 من قانون الولاية 12-07.

<sup>232</sup>- الإستقالة، عمل إرادي يعبر من خلالها المنتخب عن تركه لممارسة مهامه الانتخابية، وعدم بقائه في المجلس.

الشعبي الولائي ويعلن أو يثبت التوقيف بقرار معلل من وزير الداخلية. وفي حالة صدور حكم نهائی بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الإنتخابية.

خ- الإقصاء: يؤدي الإقصاء إلى زوال صفة المنتخب إما نتيجة إدانة جزائية نهائية أو نتيجة إثبات وجود العضو تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تنافي مع العهدة منصوص عليها قانونا.

- الإقصاء نتيجة إدانة جزائية نهائية: يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية، ويقر المجلس ذلك بموجب مداوله ويخطر الوالي بها، ويثبت زوال الصفة نتيجة الإقصاء بقرار من وزير الداخلية، ليتم إستخالفه خلال شهر بالمرشح الذي يلي آخر منتخب من نفس القائمة.

- الإقصاء بسبب وجود العضو تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو وجوده في حالة من حالات التنافي: وعليه فإن سبب الإقصاء هنا هو عدم توافر العضو على شروط الانتخاب أو أنه كان يشغل منصبا من المناصب التي لم يسمح لشاغليها بحق الترشح. ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداوله ويبلغ بها الوالي، ويثبت الإقصاء بقرار من وزير الداخلية، على أن يستخلف العضو محل الإقصاء خلال شهر بالمرشح الذي يلي آخر منتخب من نفس القائمة.

على أنه وبالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الولائي وباعتباره رئيسا للمجلس، فإذا تغيب عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول، فيعلن في حالة تخلي عن العهدة من طرف المجلس<sup>233</sup>. وإذا أراد رئيس المجلس الشعبي الولائي أن يستقيل فعليه أن يعلن إستقالته أمام المجلس ويبلغ الوالي بذلك<sup>234</sup>. وفي كل الحالات سواء كانت وفاة لرئيس المجلس أو استقالته أو تخليه عن العهدة أو لأي سبب آخر،

<sup>233</sup>- المادة 64 من قانون الولاية 12-07.

<sup>234</sup>- المادة 65 من قانون الولاية 12-07.

فيجب أن يتم إستخالقه في أجل 30 يوما<sup>235</sup> حسب الطريقة التي انتخب بها<sup>236</sup>.

2- رقابة على الأعمال أو رقابة على مداولات المجلس الشعبي الولائي: وتأخذ ثلاثة صور هي المصادقة والإلغاء والحلول.

أ- المصادقة: هي الموافقة أو الترخيص، وتتخذ شكلان:

- مصادقة صريحة: لا تنفذ إلا بعد مصادقة وزير الداخلية في أجل أقصاه شهران مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة مايلي<sup>237</sup>:
  - الميزانية والحسابات.
  - التنازل عن العقار وإقتناوه أو تبادله.
  - إتفاقيات التوأمة.
  - الهبات والوصايا الأجنبية.

• مصادقة ضمنية: باستثناء المداولات التي يشترط فيها الموافقة الصريحة والمذكورة أعلاه، فإن سكت الوالي مدة 21 يوما التي تلي إيداع هذه المعاولة لدى الولاية يجعلها نافذة بقوة القانون، وهنا تعتبر المصادقة ضمنية من الوالي<sup>238</sup>.

ب- الإلغاء أو الإبطال: وهو إعدام المعاولة والذي يتخد نوعان:

- الإلغاء المطلق: تلغى أو تبطل بقوة القانون بطلاً مطلقاً مداولات المجلس الشعبي الولائي الآتية<sup>239</sup>:
  - المداولات المتخذة خرقاً للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.
  - المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
  - المداولات غير المحررة باللغة العربية.
- المداولات التي تتناول موضوعاً لا يدخل ضمن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي.

<sup>235</sup>- المادة 66 من قانون الولاية 12-07.

<sup>236</sup>- أي طبقاً للطريقة المنصوص عليها في المادة 59 من قانون الولاية 12-07.

<sup>237</sup>- طبقاً لنص المادة 55 من قانون الولاية 12-07.

<sup>238</sup>- طبقاً لنص المادة 1/54 من قانون الولاية 12-07.

<sup>239</sup>- طبقاً لنص المادة 53 من قانون الولاية 12-07.

- المداولات المتخذة خارج الإجتماعات القانونية للمجلس.
- المداولات المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة المادة 23 من قانون الولاية 07-12<sup>240</sup>.

وعليه إذا تبين للوالي أن مداولة ما اتخذت وفقا لما سبق، يرفع دعوى خلال أجل 21 يوما من تاريخ إتخاذ هذه المداولة لإقرار بطلانها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا<sup>241</sup>.

- الإلغاء النسبي: تكون المداولة محل إلغاء نسي إذا حضر رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس له مصلحة شخصية وتعارض مع مصالح الولاية سواء بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء<sup>242</sup>.

من ثم، يمكن إثارة بطلان هذه المداولة خلال 15 يوما التي تلي إختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي اتخذت خلالها المداولة، إما من طرف الوالي أو عضو من أعضاء المجلس أو أي مكلف بالضريبة في الولاية له مصلحة في ذلك، على أن هذا الأخير يجب عليه إثارة بطلان هذه المداولة خلال 15 يوما الموالية للصاق المداولة ويرسل الطلب برسالة موصى عليها إلى الوالي مقابل وصل إستيلام. على هذا الأساس يرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة قصد إقرار بطلان هذه المداولة<sup>243</sup>.

ج- الحلول: طبقا لقانون الولاية 07-12، فحلول السلطة المركزية محل المجلس الشعبي الولائي يكون في حالتين:

---

<sup>240</sup>- في حالة القوة القاهرة المؤكدة التي تحول دون الدخول إلى مقر المجلس الشعبي الولائي، يمكن عقد مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي في مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي.

<sup>241</sup>- طبقا لنص المادة 2/54 من قانون الولاية 07-12.

<sup>242</sup>- طبقا لنص المادة 56 من قانون الولاية 07-12.

<sup>243</sup>- طبقا لنص المادة 57 من قانون الولاية 07-12.

• **الحالة الأولى:** عندما لا يصوت على مشروع الميزانية بسبب إختلال داخل المجلس الشعبي الولائي، فإن الوالي يقوم باستدعاء المجلس في دورة غير عادية للموافقة عليه بعد تجاوز الفترة القانونية للمصادقة على مشروع الميزانية. وفي حالة عدم التوصل إلى موافقة على هذا المشروع يبلغ الوالي وزير الداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها.<sup>244</sup>

• **الحالة الثانية:** إذا لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية لضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية، يتولى إتخاذها الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية.<sup>245</sup>

3- الرقابة على الهيئة أو الرقابة على المجلس الشعبي الولائي ككل: وتمثل أساسا في حل المجلس الشعبي الولائي<sup>246</sup> أي إعدامه القانوني قبل إنتهاء العهدة المقدرة بـ 5 سنوات، وذلك بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير وزير الداخلية<sup>247</sup>. وقد حددت المادة 48 من قانون الولاية 07-12 حالات حل المجلس الشعبي الولائي، والتي تتجلى فيما يلي:

- في حالة خرق أحكام دستورية.
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرًا لإختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.

---

<sup>244</sup>- طبقاً لنص المادة 168 من قانون الولاية 07-12.

<sup>245</sup>- طبقاً لنص المادة 169/2 من قانون الولاية 07-12.

<sup>246</sup>- من تطبيقات حل المجالس الشعبية الولائية في الجزائر، حل المجالسين الشعبين الولائيين لولايتي بجایة وتیزی وزو، بموجب المرسوم الرئاسي 307-05 المؤرخ في 25 غشت 2005، المنضمن استدعاء الناخبين لانتخابات جزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية، ج.رج.ج عدد 58 الصادرة بتاريخ 25 غشت 2005.

<sup>247</sup>- طبقاً لنص المادة 47 من قانون الولاية 07-12.

- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وذلك رغم تطبيق أحكام المادة 41<sup>248</sup>.

- في حالة إندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.

- في حالة حدوث ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

تبعاً لذلك، يعين وزير الداخلية مندوبيه بناء على اقتراح من الوالي خلال 10 أيام الموالية للحل<sup>249</sup>. على أن تجرى الإنتخابات في أجل 3 أشهر إبتداء من الحل، إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام، على أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تجري هذه الإنتخابات الجزئية خلال السنة الأخيرة من العهدة الجارية، حيث تبقى المندوبية سارية المفعول إلى حين إجراء الإنتخابات الوطنية<sup>250</sup>.

## المطلب الثاني: البلدية

تشكل البلدية في الجزائر الخلية الأولى والأساسية للجماعات المحلية، نظراً للدور الهام الذي تلعبه كحلقة وصل بين الإدارة والمواطن، فهي تجسد لصورة اللامركزية الإدارية، ومظهر من مظاهر الديمقراطية الإدارية، إذ تسمح للمواطنين بالمشاركة في تسيير الشؤون المحلية.

طبقاً لنص المادة 16 من الدستور الجزائري المعديل في سنة 2016، فالبلدية هي جماعة إقليمية وقاعدية للدولة، كما اعتبرت المادة 17 من ذات الدستور المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وهذا ما أكدت عليه نص المادة 01 من قانون البلدية 10-11، كما أضافت نفس المادة بأن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ولا تحدث إلا بمحض قانون.

<sup>248</sup>- المادة 41 من قانون الولاية 12-07 تتعلق بقواعد الاستخلاف.

<sup>249</sup>- طبقاً لنص المادة 49 من قانون الولاية 12-07.

<sup>250</sup>- طبقاً لنص المادة 50 من قانون الولاية 12-07.

أما المادة 3 من قانون البلدية فقد أكدت أن البلدية تساهم مع الدولة وبصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.

تملك البلدية إسما وإقليما ومقرها رئيسيا، على أنه يتم تغيير إسم البلدية و/أو تعين مقرها الرئيسي أو تغييره بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي المعنى ويخطر المجلس الشعبي الولائي بذلك<sup>251</sup>.

على أنه، يتم ضم جزء من إقليم بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى أو أكثر من نفس الولاية، بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي ورأي المجلس الشعبي الولائي ومداولة المجالس الشعبية البلدية المعنية<sup>252</sup>.

تبعا لما سبق، سنقسم الدراسة في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، سيتضمن الأول تطور نظام البلدية، أما الثاني فسيخصص لهيئات البلدية، في حين أن الفرع الثالث والأخير سوف نتطرق من خلاله للرقابة على البلدية.

### الفرع الأول: تطور نظام البلدية

بالرجوع إلى الأصول التاريخية للبلدية سنعلم أنها وجدت منذ الاحتلال الفرنسي للجزائر، إلا أننا لا نستطيع أن نقول أنها مؤسسة محلية من إنشاء فرنسي، كما أنها ليست جزائرية لأنها وليدة استعمار أجنبي، وبعد الاستقلال واستعادة السيادة الوطنية للدولة الجزائريةأخذت تتطور وأصبحت لها قوانين تتعلق بها وتنظم سيرها.

لذا، سنتطرق في هذا الفرع لدراسة تطور نظام البلدية في الجزائر قبل وبعد الاستقلال.

<sup>251</sup>- المادتين 6 و7 من قانون البلدية 10-11.

<sup>252</sup>- المادتين 9 و10 من قانون البلدية 10-11.

## أولاً: نظام البلدية في الجزائر أثناء المرحلة الاستعمارية

منذ احتلال الجزائر على يد المستعمر الفرنسي، عرف التنظيم الإداري بصفة عامة والتنظيم البلدي بصفة خاصة عدة مراحل، بحيث أن الاتجاه العام السائد آنذاك، هوربط النظام الإداري الجزائري بنظام مركزي قوي، لا يترك مجالاً فيها للنظام اللامركزي بالظهور إلا على نطاق ضيق جداً، حيث نجد أن المؤسسة العسكرية الفرنسية كان لها حضور قوي أمام الإدارة المدنية وذلك لوجود مناطق خاضعة للسلطة العسكرية. وعليه استعملت البلدية آنذاك، كأداة لتحقيق مآرب الاستعمار ووسيلة للوصول إلى أهدافه، وهو توسيع الاستعمار، وتنظيمه. كما اعتمد المستعمر الفرنسي على تقسيم البلاد إلى أقاليم مدنية وأخرى عسكرية، تهدف إلى قهر الجزائريين وتجريدهم من أملاكهم لفائدة المعمرين باستعمال القوة العسكرية<sup>253</sup>.

من ثم، كانت البلدية على غرار الولاية في المرحلة الاستعمارية أداة لتحقيق طموحات الإدارة الفرنسية وفرض هيمنتها وخدمة العنصر الأوروبي وبالخصوص الفرنسي. وقد وضع المستعمر الفرنسي إبتداء من سنة 1844 هيئات إدارية تعرف باسم المكاتب العربية (بيرو عرب)، حيث كانت تسير من قبل ضباط جيش الاحتلال الذين كانوا يقومون بالإشراف السياسي على السكان وقبض الضرائب منهم وإلزامهم بإنتاج المواد الضرورية لتمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على مقاومة الجماهير<sup>254</sup>.

<sup>253</sup>- انظر، سعد الله أبو القاسم، الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900، الجزء الأول، مكتبة دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1992، ص 228-229.

<sup>254</sup>- ظهرت المكاتب العربية سنة 1844، وغدت بمثابة الحكومة المحلية التي بيدها كامل السلطة على الجزائريين حتى عام 1871 في الشمال، بينما استمرت سلطتها في المناطق العسكرية الداخلية. تشكلت تلك المكاتب من بعض العملاء الجزائريين بقيادة ضابط فرنسي، تمثلت مهامها في جمع الضرائب من السكان، والسهير على استقرار الوضع، التجسس على القبائل والزوايا والزعماء الدينيين، وتحطيم نفوذ رؤساء الأسر الكبيرة، وتغذية الخلافات والمنازعات بين الجزائريين، وإضطهاد الشعب، وكانت تتمتع بسلطنة إيقاع مختلف العقوبات كالسجن والغرامات الجماعية بالجزائريين بلا محاكمة. لمزيد من التفاصيل، راجع في ذلك: صالح فركوس، إدارة المكاتب العربية والإحتلال الفرنسي الجزائري في ضوء شرق البلاد (1844-1871م)، القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 11 وما تلها.

وابتداء من سنة 1868 ظهرت البلديات المختلطة والتي كان يديرها موظف من الإدارة الإستعمارية ألا وهو متصرف المصالح المدنية يساعده القواد وهم موظفون جزائريون خاضعون لنفس الإدارة، كما تساعده لجنة بلدية تتكون من أعضاء أوروبيين منتخبين وأعضاء جزائريين معينين، ثم أصبح هؤلاء ينتخبون بصورة جزئية إبتداء من عام 1919. وإلى جانب البلديات المختلطة كانت توجد البلديات ذات التصرف التام في المناطق التي يسكنها أغلبية أوروبية، وكانت هذه البلديات تخضع لقانون 1884 بيد أن أحکامه لم تكن تطبق إلا لصالح الأقلية الأوروبية. ثم في سنة 1956 تم إلغاء نظام البلديات المختلطة وإخضاع الإدارة لضابط القسم الإداري الخاص بغرض عرقلة عمليات التحرير الوطني<sup>255</sup>.

## ثانياً: نظام البلدية في الجزائر بعد الاستقلال

عرف نظام البلدية في الجزائر بعد الاستقلال عدة مراحل هي<sup>256</sup>:

1- المراحل الانتقالية من 1962 إلى 1967: لقد تعرضت البلديات في هذه المرحلة لنفس الأزمة التي هزت باقي المؤسسات على اختلاف أنواعها، وهذا بحكم مغادرة

---

لقد تم إحداث 21 مكتباً عربياً سنة 1844، ليترتفع سنة 1870 إلى 49 مكتباً. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المراجع السابق، ص 130.

<sup>255</sup>- انظر، صالح فركوس، المختصر في تاريخ الجزائر، دار العلوم، الجزائر، 2002، ص 195 وما بعدها؛ انظر، شوبح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010-2011، ص 19-20؛ انظر، فريجات اسماعيل، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013-2014، ص 40-41؛ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، المراجع السابق، ص 194؛ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المراجع السابق، ص 108.

<sup>256</sup>- تجدر الإشارة على أن هذه المراحل تتعلق بالنظام القانوني للبلدية في الظروف العادية، غير أن الواقع أثبت أن التنظيم البلدي تم في الجزائر حتى في ظل الظروف الاستثنائية، حيث عرفت الجزائر الأجهزة الاستثنائية التالية: المندوبية الخاصة مباشرةً بعد الاستقلال، ثم المجلس البلدي الموسع وذلك تطبيقاً لقانون الثورة الزراعية أي القانون 73-71 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 (جريدة ج. 97 الصادرة بتاريخ 30 نوفمبر 1971)، وبعد ذلك المجلس البلدي المؤقت من 12 ديسمبر 1989 إلى 12 جوان 1990، ليليه المندوبية التنفيذية البلدية بعد إعلان حالة الطوارئ، وأخيراً التنظيم البلدي في إطار المواد 90 و93 و96 من دستور 1996. راجع في ذلك، ناصر لباد، المراجع السابق، ص 135.

المستعمر لأرض الوطن. فقد نتج عن المراحل الإستعمارية 1535 بلدية أنشأها السلطة الفرنسية، إلا أنه وبعد الاستقلال أثبتت الدراسة أن أكثر من 1500 بلدية كانت مسلولة عن العمل بحكم ظروفها الصعبة على كل المستويات المالية والتقنية والبشرية، هذا ما فرض على السلطة آنذاك تخفيض عدد البلديات إلى 676 بلدية ليصبح متوسط عدد سكان البلدية 180 ألف ساكن<sup>257</sup>.

كما تم إنشاء لجان خاصة تتولى مهمة تسيير شؤون البلدية ويقودها رئيس عهدت إليه مهام رئيس البلدية، بالإضافة إلى هذه اللجان تم إنشاء لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي، والمجلس البلدي لتنشيط القطاع الإشتراكي بغرض مساعدة البلديات على القيام بمهامها<sup>258</sup>. صفت إلى ذلك عرفت هذه المرحلة الإبقاء على مجلل النصوص القانونية الفرنسية إثر قانون 31 ديسمبر 1962، ما عدا ما تميزت منها بالمساس بالسيادة الوطنية أو التمييز العنصري، وكان هذا من أهم الأسباب التي سرعت من ضرورة إصدار أول قانون بلدية جزائري سنة 1967 لتأكيد فكرة الجزائر المستقلة حتى من حيث النصوص القانونية.

- **مرحلة قانون البلدية لسنة 1967 (من 1967 إلى 1990):** لقد تميز هذا القانون بالتأثر من جهة بالنموذج الفرنسي لقانون البلدية خاصة من حيث إطلاق الاختصاصات للبلديات، كما تأثر من جهة أخرى بالنموذج اليوغسلافي من حيث النظام الإشتراكي ونظام الحزب الواحد وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال وال فلاحين<sup>259</sup>. ومن أهم ما جاء في هذا النص ما يلي:

- كانت العهدة الانتخابية للمجالس الشعبية البلدية مقدرة ب 4 سنوات.

<sup>257</sup>- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 108-109.

<sup>258</sup>- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 195.

<sup>259</sup>- انظر في تفاصيل ذلك، خالد سمارة الزغيبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1969، ص 52؛ انظر، الصالح ساكري، المعوقات التنظيمية وأثرها على فعالية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة باتنة، 2007-2008، ص 181؛ مسعود شهوب، المرجع السابق، ص 38.

- عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي يتراوح ما بين 9 و39 عضواً تبعاً لعدد سكان البلديات.

- يجتمع المجلس الشعبي البلدي مرة واحدة في كل ربع سنة، وفي كل حين يتطلب ذلك قضائياً البلدية إما بطلب من رئيسه أو 1/3 أعضائه أو عامل العمالة (الوالى حالياً).

- يوجد بالبلدية هيئتان هما المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة في البلدية وجهاز تنفيذى يسمى بالهيئة التنفيذية يتكون من أعضاء ينتخبهم المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه (يتكون المجلس التنفيذي من رئيس ونائب رئيس أو أكثر).

**3- مرحلة قانون البلدية لسنة 1990 (من 1990 إلى 2011):** تميزت هذه المرحلة بخصوصها لمبادئ وأحكام جديدة أرساها دستور 1989 على رأسها التعددية الحزبية، ومن أهم ما تضمنه هذا القانون ما يلى:

- يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل ثلاثة أشهر، ويمكن عقد دورة غير عادية بطلب من الرئيس أو 1/3 أعضائه أو الوالي.

- تتكون البلدية من هيئتان هما المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

- أما عن العهدة فهي 5 سنوات، وعدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي يتراوح بين 7 إلى 33 عضو حسب عدد السكان، وقد تم تنظيمها بموجب قانون الإنتخابات لسنة 1989<sup>260</sup> ثم لسنة 1997<sup>261</sup>.

## الفرع الثاني: هيئات البلدية

تتوفر البلدية على هيئة مداولة هي المجلس الشعبي البلدي، هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس

<sup>260</sup>- القانون 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 المتضمن قانون الإنتخابات، ج.رج.ج عدد 32 الصادرة بتاريخ 7 غشت 1989.

<sup>261</sup>- أمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج.رج.ج عدد 12 الصادرة بتاريخ 6 مارس 1997.

المجلس الشعبي البلدي<sup>262</sup>.

## أولاً: المجلس الشعبي البلدي

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة خاصة بالمدالولة وإتخاذ القرار، يتشكل من مجموعة منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب الإقتراع العام السري والمباشر وبطريقة الإقتراع النسبي على القائمة لمدة 5 سنوات<sup>263</sup>. هذه الإنتخابات وكما رأينا في الولاية يدعو إليها رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي خلال الثلاثة أشهر السابقة لإنقضاء العهدة النيابية الجارية.

**1- تشكيل المجلس الشعبي البلدي:** يتراوح عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي ما بين 13 و43 عضو حسب عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان، وذلك كالتالي<sup>264</sup>:

- 13 عضواً في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- 15 عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة.
- 19 عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 إلى 50.000 نسمة.
- 23 عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000 نسمة.
- 33 عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 إلى 200.000 نسمة.
- 43 عضواً في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.

**2- شروط الناخب:** هي نفس الشروط التي سبق وتطرقتنا لها في الولاية (المواد 3 و4 و5 من قانون الإنتخابات 16-10) فهي أحكام مشتركة بين الولاية والبلدية.

**3- شروط المترشح:** هي نفس الشروط التي سبق وتطرقتنا لها في الولاية، مع بعض الإختلاف الطفيف في نص المواد (الشروط في المواد 79 و78 من قانون الإنتخابات 16-10، والمادة 81 من قانون الإنتخابات 16-10 التي نصت على

<sup>262</sup>- طبقاً لنص المادة 15 من قانون البلدية 11-10.

<sup>263</sup>- المادة 65 من قانون الإنتخابات 16-10.

<sup>264</sup>- المادة 80 من قانون الإنتخابات 16-10.

الطوائف الممنوعة من الترشح).

4- **توزيع المقاعد في المجلس الشعبي البلدي:** طبقاً للمواد من 66 إلى 70 من قانون الإنتخابات 16-10، فطريقة الإقتراع هي الإقتراع النسبي على القائمة أي هي نفس الطريقة التي سبق ورأيناها عند تشكيل المجلس الشعبي الولائي وهي أحكام مشتركة بين الولاية والبلدية، حيث يتم توزيع المقاعد بالتناسب مع عدد الأصوات المتحصل عليها من طرف كل قائمة<sup>265</sup>.

#### 5- **عمل المجلس الشعبي البلدي:**

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدي مدة كل دورة 5 أيام<sup>266</sup>. كما يمكن للمجلس أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو 3/2 أعضائه أو بطلب من الوالي<sup>267</sup>. وفي حالة ظروف إستثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون ويخطر الوالي بذلك فوراً<sup>268</sup>. تجرى وتحرر مداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية تحت طائلة البطلان<sup>269</sup>.

لا تصح إجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وإلا فتعتبر المداولات التي تجرى بعد 5 أيام من الإجتماع الأول صحيحة

---

<sup>265</sup>- وذلك وفقاً لما يلي:

- الحد الأدنى المسموح به للتنافس هو 7%.
- تحديد المعامل الانتخابي.
- تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.
- في حالة تساوي الأصوات يؤول المقعد المتبقى للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر.
- توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المرشحين المذكورين فيها.

<sup>266</sup>- طبقاً لنص المادة 16 من قانون البلدية 11-10.

<sup>267</sup>- طبقاً لنص المادة 17 من قانون البلدية 11-10.

<sup>268</sup>- طبقاً لنص المادة 18 من قانون البلدية 11-10.

<sup>269</sup>- طبقاً لنص المادة 53 من قانون البلدية 11-10.

مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين<sup>270</sup>.

على أنه تتخذ مداولات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً<sup>271</sup>.

جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية ومفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة، إلا أن المجلس يداول في جلسة مغلقة في حالة دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين ودراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام<sup>272</sup>.

يعقد المجلس دوراته بمقر البلدية، إلا أنه في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية يمكنه أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية، كما يمكن للمجلس أن يجتمع في مكان آخر خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>273</sup>.

6- **صلاحيات المجلس الشعبي البلدي<sup>274</sup>**: للمجلس الشعبي البلدي صلاحيات عديدة،

<sup>270</sup>- طبقاً لنص المادة 23 من قانون البلدية 10-11.

<sup>271</sup>- طبقاً لنص المادة 54 من قانون البلدية 10-11.

<sup>272</sup>- طبقاً لنص المادة 26 من قانون البلدية 10-11.

<sup>273</sup>- طبقاً لنص المادة 19 من قانون البلدية 10-11.

<sup>274</sup>- تجدر الإشارة بأن المجلس الشعبي البلدي طبقاً لنص المادة 31 من قانون البلدية 10-11، يشكل من بين أعضائه لجاناً دائمة (يتراوح عددها بين 3 إلى 6 لجان دائمة) للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- الاقتصاد والمالية والإستثمار.

- الصحة والنظافة وحماية البيئة.

- تهيئة الإقليم والتعهير والسياحة والصناعات التقليدية.

- الري والفالحة والصيد البحري.

- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

وتحدد هذه اللجان الدائمة طبقاً لنص المادة 32 من قانون البلدية 10-11، بمداوله مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيسه.

كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداوله مجلس مصادق عليها بأغلبية أعضائه.

نذكر منها ما يلي<sup>275</sup> :

- **في مجال التهيئة والتنمية:** يتخذ المجلس كافة التدابير التي من شأنها التحفيز وبعث تنمية النشاطات أو مختلف المشاريع الإقتصادية، وتشجيع الاستثمار وترقيته<sup>276</sup>. حيث يعد هذا المجلس برنامجه السنوي المتعدد السنوات ويصادق عليه ويسهر على تنفيذه آخذًا بعين الاعتبار المخطط الوطني للهيئة والتنمية ومخطط الولاية.
- **في مجال التعمير والهيئات القاعدية والتجهيز:** في هذا الصدد يقوم المجلس الشعبي البلدي بما يلي:
  - يتولى المجلس المصادقة على أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم بموجب مداولة.
  - بهدف المحافظة على البيئة والصحة العمومية فيشترط موافقة المجلس الشعبي البلدي على أي مشروع ينطوي على مخاطر باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.
  - يسهر المجلس على حماية التراث الثقافي والتاريخي والموقع الطبيعية والأثرية.
  - العمل على تهيئة وتجهيز الهياكل التابعة لاختصاصها وكذا السهر على حسن تسييرها وصيانتها.
  - تسمية المجموعات العقارية السكنية وكذا مختلف طرق المرور المتواجدة على إقليم البلدية.
  - التحضير للاحتفال بالأعياد الوطنية ...<sup>277</sup>.

---

<sup>275</sup> - طبقاً للمواد من 103 إلى 124 من قانون البلدية 11-10.

<sup>276</sup> - حيث تقوم البلدية على وجه الخصوص بتخصيص رأس المال على شكل استثمارات تسند إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية، واتخاذ الإجراءات التي من شأنها تنمية البلدية، وتشجيع كل مبادرة من شأنها المساهمة في التنمية.

<sup>277</sup> - تركز البلدية أيضاً في هذا المجال، بالتحقق من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها ومراقبة عمليات البناء، والموافقة القبلية على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة، وحماية التراث العمراني، وحماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء. كما يعمل على تنظيم التشاور وخلق شروط الترقية

• في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية

والسياحة: حيث يعمل المجلس الشعبي البلدي على إنجاز مؤسسات التعليم الإبتدائي وضمان صيانتها، إنجاز وتسهيل المطاعم المدرسية، وتوفير وسائل نقل التلاميذ ...<sup>278</sup>.

وفي ذات الإطار يمكن للبلديات في حدود إمكانياتها القيام بجملة من

الصلاحيات:

- إتخاذ التدابير الموجهة لترقية الطفولة وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري.  
- المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الموجهة للنشاطات الرياضية والثقافية والتسلية.

- إستحداث مناصب الشغل.  
- المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على تراب البلدية ... .

• في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرق العمومية: تعمل البلدية في هذا المجال

بمساهمة المصالح التقنية للدولة على توزيع المياه الصالحة للشرب، جمع النفايات، صيانة طرقات البلدية، صيانة إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها، تهيئة المساحات الخضراء وصيانة فضاءات الترفيه والشواطئ ...<sup>280</sup>.

• في مجال ميزانية البلدية: يصوت المجلس الشعبي البلدي على الميزانية التي تعد من قبل الأمين العام بالبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي. حيث يتم التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، أما الميزانية الإضافية فيتم التصويت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية

---

العقارية العمومية والخاصة، وتنسيطها، والمشاركة بأسمهم لإنشاء المؤسسات وشركات البناء العقارية، وتشجيع إنشاء التعاونيات العقارية، والمساعدة على ترقية برنامج السكن.

<sup>278</sup> - وكذا تشجيع التعليم ما قبل المدرسي.  
<sup>279</sup> - تقوم البلدية بمساعدة الأجهزة المكلفة بالشبيبة والثقافة، والرياضة والترفيه، وإنجاز وصيانة المراكز الثقافية، وتشجيع وتوسيع قدراتها السياحية، والمحافظة على الممتلكات الدينية.

<sup>280</sup> - ت عمل البلدية على وجه الخصوص على إنجاز مراكز صحية، وقاعات العلاج، وصيانتها.

التي تنفذ فيها<sup>281</sup>. كما يجب على المجلس إذا ترتب على تنفيذ الميزانية أي عجز، إتخاذ كل التدابير الازمة لامتصاص هذا العجز<sup>282</sup>.

• **في مجال المندوبيات والملحقات البلدية:** يمكن للبلدية أن تحدث مندوبيات وملحقات بلدية.

- **المندوبيات البلدية:** تتولى المندوبية البلدية ضمان تسيير المرفق العام وتوفير الوسائل الضرورية للت�크ل به، ينشطها مندوب بلدي وهو عضو منتخب يعين بموجب مداولة عن المجلس الشعبي البلدي بناء على إقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي وي ساعده متصرف يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على إقتراح من الأمين العام. ويتصرف المنصب تحت مسؤولية رئيس البلدية وبإسمه ويتلقى منه تفويضا بالإمضاء<sup>283</sup>.

- **الملحقات البلدية:** يتم اللجوء للملحقة البلدية إذا كان من الصعب الإتصال بين المقر الرئيسي للبلدية وجزء منها لبعد المسافة أو للضرورة. وتسيير الملحقة من قبل مندوب خاص يعين بمداولة عن المجلس الشعبي البلدي من بين أعضاء المجلس، ويراعى قدر الإمكان في تعينه أن يكون من المقيمين في ذلك الجزء المعنى من البلدية، ويتصرف تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتلقى تفويضا بالإمضاء ليتولى وظائف ضابط الحالة المدنية<sup>284</sup>.

**ثانياً: رئيس المجلس الشعبي البلدي**  
يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي بالإضافة لكونه رئيساً لهيئة المداولة فهو رئيس للهيئة التنفيذية على مستوى البلدية، لذا سنعمل من خلال هذا العنصر على تحديد طريقة إنتخابه ثم صلاحياته.

<sup>281</sup> - طبقاً للمادة 181 من قانون البلدية 10-11-2011.

<sup>282</sup> - طبقاً للمادة 184 من قانون البلدية 10-11-2011.

<sup>283</sup> - طبقاً للمواد من 133-137 من قانون البلدية 10-11-2011.

<sup>284</sup> - طبقاً للمادة 138 من قانون البلدية 10-11-2011.

1- **طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي:** طبقا لنص المادة 65 من قانون البلدية 11-10، يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين. وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا<sup>285</sup>.

---

<sup>285</sup>- تجدر الإشارة على أن نص المادة 80 من قانون الإنتخابات 01-12 سالف الذكر كانت تنص على ما يلي: "ففي غضون 15 يوماً المولالية لإعلان نتائج الإنتخابات ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، رئيساً للعهدة الإنتخابية. يقدم المرشح لإنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد. وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقوائم الحائزة على الأقل 35% على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأقل 35% على الأقل من المقاعد، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح. ويكون الإنتخاب سريا، ويعلن رئيسا للمجلس المتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات. وفي حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يجري دور ثان خلال 48 ساعة المولالية للدور الأول بين المرشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، ويعلن فائزرا المرشح المتحصل على أغلبية الأصوات. في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزرا المرشح الأصغر سنا".

وعليه، كانت المادة 80 المذكورة أعلاه تتناقض في طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي مع نص المادة 65 من قانون البلدية 11-10، لأن كليهما نصتا على طريقة مختلفة لإختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي، الأمر الذي كان يطرح الإشكالية التالية: أي المادتين أولى بالتطبيق، أو بالأصح أي النصين أولى بالتطبيق: قانون الإنتخابات أم قانون البلدية؟

إن الإجابة على هذا التساؤل في اعتقادنا كان يتم طبقا لقواعد العامة، لتكون النتيجة أن القانون الأولى بالتطبيق كان هو قانون الإنتخابات 12-01، وذلك للأسباب التالية:

- قانون الإنتخابات قانون عضوي أعلى مرتبة في الهرم القانوني من قانون البلدية الذي هو قانون عادي.
- الخاص يقيد العام، فقانون الإنتخابات نص قانوني خاص بكل العملية الإنتخابية على عكس قانون البلدية الذي يعتبر نصا قانونيا عاما بالنسبة لهذه العملية، ونحن نتكلم من المفروض على شخص يتم انتخابه وهو رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- اللاحق يلغى السابق، فقانون الإنتخابات 12-01 جاء لاحقا لقانون البلدية 11-10، وبالتالي المادة 80 من قانون الإنتخابات كانت تلغى تطبيق المادة 65 من قانون البلدية.

غير أنه وبتصور قانون الإنتخابات 10-16، فالملاحظ بأن المشرع الجزائري قد ألغى نص المادة 80 من قانون الإنتخابات 12-01 سالف الذكر، ليتفادى ذلك التناقض الذي وقع فيه قبلا وتبقى الأولوية في التطبيق فقط لنص المادة 65 من قانون البلدية. لكن ما قام المشرع الجزائري وإن كان قد تفادى من خلاله ذلك التناقض، إلا أنه يؤخذ عليه، فقد كان من الأفضل له تعديل قانون البلدية لتعويض الطريقة التي كان منصوصا عليها في قانون الإنتخابات 12-01 بما هو منصوص عليه في نص المادة 65 من قانون البلدية، تلك الطريقة القائمة على أساس انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من طرف أعضاء ذلك المجلس نفسه.

وطبقاً لنص المادة 69 من قانون البلدية 11-10 وربطها مع المادة 80 من قانون الإنتخابات 10-16، يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبين أو عدة نواب يتراوح عددهم بين 2 إلى 6 نواب، وذلك كالتالي:

- نائبين بالنسبة للبلديات ذات المجلس المكون من 13 إلى 15 مقعداً.
- 3 نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس المكون من 19 مقعداً.
- 4 نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس المكون من 23 مقعداً.
- 5 نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس المكون من 33 مقعداً.
- 6 نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس المكون من 43 مقعداً.

على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعرض قائمة المنتخبين الذين اختارهم لشغل وظائف نواب الرئيس خلال 15 يوماً على الأكثر الموالية لتنصيب الرئيس، ويشرط الموافقة على هذه القائمة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي<sup>286</sup>.

2- **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:** يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالإزدواج الوظيفي حيث يتصرف أحياناً باسم البلدية وأحياناً باسم الدولة<sup>287</sup>.  
أ- **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للبلدية:** في هذا الشأن يملك رئيس المجلس الشعبي البلدي صفتين، صفة باعتباره رئيساً للمجلس الشعبي البلدي، وصفة باعتباره رئيساً للبلدية.

---

وهذه الطريقة التي كانت تتلاءم أكثر مع القيمة الكبيرة والدور الكبير الذي يحتله منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي في النظام القانوني البلدي والذي يجمع بين رئاسة المجلس من جهة ورئاسة البلدية من جهة أخرى، فنحن نبحث عن أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي الذي ينتخبه ويوافق عليه أعضاء المجلس لا متصدر أحد القوائم الحاصلة على أغلبية أصوات الناخبين، حتى تتفادى ولو قليلاً مشكل الإختلالات التي تعاني منها المجالس الشعبية البلدية. والأكثر من ذلك فإن تلك الطريقة التي كانت تنص عليها المادة 80 من قانون الإنتخابات 12-01 تتلاءم أكثر مع طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي إن لم نقل هي نفسها تقريباً (الفرق بينهما: في حالة تساوي الأصوات بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي يختار المرشح الأكبر سنًا، أما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيختار المرشح الأصغر سنًا)، حتى يتم التوحيد نوعاً ما في النظام القانوني لكل من البلدية والولاية.

<sup>286</sup>- طبقاً لنص المادة 70 من قانون البلدية 11-10.

<sup>287</sup>- إنطلاقاً من نص المادة 77 من قانون البلدية 11-10.

وعليه، فباعتباره رئيساً للمجلس الشعبي البلدي فهو ملزم بتوجيهه الإستدعاءات للأعضاء، والسهر على تحرير محاضر المداولات وحفظها وترأس الجلسات<sup>288</sup>.

أما بصفته رئيساً للبلدية، فإن أهم ما هو ملزم به ما يلي<sup>289</sup>:

- تمثيل البلدية والعمل لحسابها في جميع المسائل المتعلقة بالحياة المدنية والإدارية، وفي جميع المراسيم التشريفية والظهورات الرسمية.
  - السهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه على ذلك.
  - إبرام العقود وتمثيل البلدية أمام القضاء.
  - السهر على وضع وحسن سير المصالح الإدارية التابعة للبلدية، فتتمتعه بسلطة التعيين تفرض عليه متابعة عمل الموظفين.
  - ينفذ ميزانية البلدية، وهو الأمر بالصرف في البلدية.
  - السهر على حسن سير المرافق العمومية البلدية، والمحافظة على الممتلكات المنقولة والعقارية للبلدية وإدارتها.
  - إدارة مداخيل البلدية والأمر بالصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية.
  - اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.
  - السهر على المحافظة على أرشيف البلدية.
  - اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية.
- بـ- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للدولة: تتجلى أهم صلاحياته فيما يلي<sup>290</sup>:

---

<sup>288</sup>- طبقاً لنص المادة 79 من قانون البلدية 10-11-2013. وفي تفاصيل ذلك، انظر المرسوم التنفيذي 13-105 المؤرخ في 17 مارس 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج.رج.ج عدد 15 الصادرة بتاريخ 17 مارس 2013.

<sup>289</sup>- المواد 77 و78 ومن 80 إلى 84 من قانون البلدية 10-11-2013.

<sup>290</sup>- المواد من 85 إلى 95 من قانون البلدية 10-11-2013.

- السهر على إحترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية، حيث يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية، ويمكنه في هذا الإطار تفويض إمضائه<sup>291</sup> ، على أن أهم صلاحياته في هذا المجال تمثل في:
  - تلقي التصريح بالولادات وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية.
  - تحرير وتسجيل عقود الزواج.
  - تلقي التصريح بالوفيات وتسجيلها.
  - إعداد وتسليم كل عقود التصريح بالولادة والزواج والوفاة.
  - التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية.
- يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية، حيث يتولى بهذه الصفة القيام بجميع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تحت سلطة الوالي وإشراف النيابة العامة، وله في ذلك تتبع المجرمين والقبض عليهم وتحرير محاضر بذلك والعمل على الحفاظ على معالم الجريمة والأدلة وتقديمها لوكيل الجمهورية.
- في مجال الضبط الإداري: يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي على المحافظة على النظام والسكنية والنظافة العمومية، والسهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف ...
- على أنه وقصد مساعدة رئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة صلاحياته

<sup>291</sup> - نظراً لكثرة اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي، فلقد سمحت له المادة 87 من قانون البلدية 11-10، بتفويض وتحت مسؤوليته إلى أي مندوب بلدي أو مندوب خاص أو موظف في البلدية، استلام تصريحات الولادات والزواج والوفاة، وكذا تسجيل جميع الوثائق والأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية، وكذا تحرير وتسليم الوثائق الخاصة بالتصريحات السابق ذكرها. ويرسل قرار التفويض بالإمضاء إلى الوالي والنائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً.

في مجال الضبط الإداري، يعتمد الرئيس على سلك الشرطة البلدية، كما يمكنه تسخير قوات الشرطة والدرك الوطني المختصة إقليميا.

- في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يلي:

- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.

- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.  
- السهر على نظافة العمارت وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.

- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.  
- اتخاذ الاحتياطات والتدايرات الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.

- السهر على سلامة المواد الغذائية الإستهلاكية المعروضة للبيع ...<sup>292</sup>.

- يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.<sup>293</sup>

---

<sup>292</sup> - وفي ذات الإطار، السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها، السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة، ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقاً للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية والعمل فوراً على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد، تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.

<sup>293</sup> - القانون 29-90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالبيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة في 2 ديسمبر 1990، المعديل والمتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة في 15

## ثالثاً: إدارة البلدية

تمارس البلدية صلاحياتها الإدارية والتقنية بواسطة الجهاز الإداري البلدي، الذي ينشطه الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>294</sup>.

1- **الجهاز الإداري:** يتشكل هذا الجهاز من المصالح الإدارية والمصالح التقنية المتواجدة في المقر الرئيسي للبلدية، وكذا المندوبيات البلدية التي يمكن إنشاؤها لضمان مهام المرافق العمومية والملحقات الإدارية التي يمكن تحقيقها بهدف تقريب الإدارة من المواطن<sup>295</sup>.

أ- **المهام الإدارية:** تمثل أهم المهام الإدارية المسندة للمصالح الإدارة لإدارة البلدية فيما يلي<sup>296</sup>:

- تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها.
- إحصاء المواطنين حسب شرائح السن المولودين في البلدية أو المقيمين بها في إطار تسخير بطاقة الخدمة الوطنية.
- مسک بطاقة الناخبين وتسويتها.
- النشاط الإجتماعي.
- النشاط الثقافي والرياضي.
- تسخير الميزانية.
- أرشيف البلدية.
- تسخير مستخدمي البلدية.

---

أوت 2004. والمرسوم التنفيذي 19-15 المؤرخ في 25 يناير 2015 المتضمن كيفيات تحضير عقود التعمير وتسلیمها، الجريدة الرسمية عدد 7 الصادرة في 12 فبراير 2015.

<sup>294</sup>- المادة 125 من قانون البلدية 11-10.

<sup>295</sup>- انظر، بن بوضياف عبد الوهاب، معالم لتسخير شؤون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 17.

<sup>296</sup>- المادة 126 من قانون البلدية 11-10.

**بـ-المهام التقنية:** هي المهام المسندة إلى المصالح التقنية لإدارة البلدية، والتي تتمثل

<sup>297</sup>  
أهمها فيما يلي :

- التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة.
- جمع النفايات.
- صيانة الطرق وإشارات المرور.
- الإنارة العمومية.
- الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها.
- المساحات الخضراء.
- الأسواق.
- المدابح البلدية.
- النقل الجماعي.

**2-الأمين العام للبلدية<sup>298</sup>:** الذي تمثل أهم مهامه أو صلاحياته طبقاً لقانون البلدية

<sup>299</sup>  
10-11 فيما يلي :

- ضمان تحضير إجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- تنسيق وتنشيط المصالح الإدارية والتقنية البلدية.
- يقترح على رئيس المجلس الشعبي البلدي المتصرف المكلف بمساعدة المندوب البلدي.
- يضمن تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تسيير أرشيف البلدية.
- يتولى تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع الميزانية.

---

<sup>297</sup>- المادة 2/149 من قانون البلدية 10-11.

<sup>298</sup>- لمزيد من التفاصيل حول منصب الأمين العام للبلدية، راجع في ذلك، سمير بن عياش، تقييم الإطار القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية في الجزائر 2011-2017، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد 18، جانفي 2018، ص 36-25.

<sup>299</sup>- المادة 129 من قانون البلدية 10-11، وكذا المرسوم التنفيذي 320-16 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج.ر.ج. عدد 73 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2016.

### **الفرع الثالث: الرقابة على البلدية**

إن الرقابة على البلدية تثير الكثير من الإشكالات، خاصة إذا قورنت بالرقابة على الولاية، ذلك بسبب أن الجهاز المدير داخل البلدية هو جهاز منتخب على عكس الولاية التي نجد على رأسها الوالي وهو شخص معين، الأمر الذي يصعب مسألة الرقابة على البلدية. وعلى الرغم من ذلك، فإن البلدية تم إخضاعها هي الأخرى وعلى غرار الولاية للرقابة، لأن الإستقلالية الممنوحة لها ليست مطلقة. ومنه، تنقسم الرقابة على البلدية إلى رقابة على المعينين ورقابة على المنتخبين.

#### **أولاً: رقابة على المعينين**

إن الرقابة على المعينين لا تطرح أي إشكال على المستوى العملي، فكل موظف أيا كانت درجة مسؤوليته وقطاع نشاطه خاضع للسلطة الرئيسية إتجاه الإدارة أو الجهة المستخدمة.

#### **ثانياً: الرقابة على المنتخبين**

على الرغم من الإستقلالية الممنوحة للبلدية وبالخصوص للمجلس الشعبي البلدي المنتخب، فهذا لا يعفي هذا الأخير من إخضاعه للرقابة. على أن هذه الرقابة تتخذ ثلاثة صور، رقابة على الأشخاص والأعمال والهيئة<sup>300</sup>.

##### **1- الرقابة على الأشخاص أو الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي: وتتخذ**

عدة إشكال، تتمثل في الوفاة والإستقالة والإيقاف والإقصاء والإستقالة التلقائية.

**أ- الوفاة:** تزول صفة المنتخب في حالة وفاته، ويقر المجلس ذلك بموجب مداولة

ويخطر الوالي بها، على أن يتم استخلافه بقرار من الوالي في أجل شهر على الأكثر

بالمرشح الذي يلي آخر منتخب من نفس القائمة<sup>301</sup>.

---

<sup>300</sup>- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 299-283؛ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 222-228؛ علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 53-57؛ ناصر لباد، المرجع السابق، ص 139-

145؛ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، ص 183-198.

<sup>301</sup>- طبقاً لنص المادتين 40 و41 من قانون البلدية 10-11.

**ب- الإستقالة:** إذا أراد العضو أن يستقيل فعليه أن يرسل هذه الإستقالة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة ظرف محمول مقابل وصل إستيلام، ويقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة في أول دورة كما يخطر الوالي بها. ويختلف بقرار من الوالي في أجل شهر على الأكثر بالمرشح الذي يلي آخر منتخب من نفس القائمة<sup>302</sup>.

**ت- الإيقاف أو التوقيف:** إذا كان أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي محل متابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الإستمرار في ممارسة عهده الإنتخابية بصفة صحيحة، ويقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة كما يخطر الوالي بها. وعليه يوقف العضو بقرار من الوالي وذلك إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، فإذا صدر الحكم النهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائياً وفورياً ممارسة مهامه الإنتخابية<sup>303</sup>.

**ث- الإقصاء:** إذا كان عضو المجلس الشعبي البلدي محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 من قانون البلدية، فيقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة كما يخطر الوالي بها. بناء على ذلك يثبت الإقصاء بموجب قرار من الوالي، كما يتم إستخلافه في أجل شهر واحد على الأكثر بقرار من الوالي أيضاً بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة<sup>304</sup>.

**ج- الإستقالة التلقائية:** إذا تغيب عضو منتخب بدون عذر مقبول لأكثر من 3 دورات عادية خلال نفس السنة، فيعتبر مستقiliاً تلقائياً من المجلس. على أن الغياب يعلن من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعنى، فإذا تخلف عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ يعتبر قرار المجلس

<sup>302</sup>- طبقاً لنص المواد 40 و 41 و 42 من قانون البلدية 10-11.

<sup>303</sup>- طبقاً لنص المادة 43 من قانون البلدية 10-11.

<sup>304</sup>- طبقاً لنص المادة 44 من قانون البلدية 10-11.

حضوريا، وبعد ذلك يتم إخطار الوالي. ويختلف هذا العضو في أجل شهر على الأكثر بقرار من الوالي بالمرشح الذي يلي آخر منتخب من نفس القائمة<sup>305</sup>.

أما عن رئيس المجلس الشعبي البلدي ففي حالة وفاته يجب استخلاقه بالكيفية التي انتخب بها في أجل 10 أيام على الأكثر<sup>306</sup>. أما إذا أراد الرئيس أن يستقيل فعليه دعوة المجلس للإجتماع بغرض تقديم هذه الإستقالة، وتثبت الإستقالة بموجب مداولة ترسل إلى الوالي. على أن هذه الإستقالة تصبح سارية المفعول إبتداء من تاريخ إستلامها من الوالي، ليتم استخلاقه بنفس الكيفية التي انتخب بها، وذلك في أجل 10 أيام على الأكثر<sup>307</sup>. غير أنه إذا خولفت الإجراءات السابقة لتقديم الإستقالة، فيعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي متخليا عن المنصب، ويتم إثبات التخلي في أجل 10 أيام بعد مرور شهر على غيابه وذلك خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله، ليختلف بنفس الكيفية التي انتخب بها في أجل 10 أيام على الأكثر<sup>308</sup>.

كما يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي متخليا عن منصبه، إذا تغيب دون مبرر لأكثر من شهر ويعلن ذلك بمداولة عن المجلس. غير أنه وفي حالة انقضاء 40 يوما من غياب الرئيس دون أن يجتمع المجلس في جلسة إستثنائية يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب، ويتم استخلاقه في أجل 10 أيام على الأكثر وبنفس كيفية إنتخابه<sup>309</sup>.

2- الرقابة على الأعمال أو على مداولات المجلس الشعبي البلدي: بالرجوع لقانون البلدية 10-11، فإن الرقابة على أعمال هذه الأخيرة يتخد ثلاثة صور، المصادقة والإلغاء والحلول.

أ- المصادقة: تتخذ المصادقة أو الموافقة أو التصديق صورتين، مصادقة صريحة

<sup>305</sup>- طبقا لنص المادة 45 من قانون البلدية 10-11.

<sup>306</sup>- طبقا لنص المادة 71 من قانون البلدية 10-11، أي حسب الكيفيات المنصوص عليها في نص المادة 65 من قانون البلدية 10-11.

<sup>307</sup>- طبقا لنص المادة 73 من قانون البلدية 10-11.

<sup>308</sup>- طبقا لنص المادة 74 من قانون البلدية 10-11.

<sup>309</sup>- طبقا لنص المادة 75 من قانون البلدية 10-11.

وأخرى ضمنية.

- **المصادقة الصريحة:** طبقاً لنص المادة 57 من قانون البلدية 10-11، فإن 4 مداولات محددة على سبيل الحصر، تطلب من أجلها المشرع الجزائري الموافقة الصريحة من الوالي كقاعدة عامة وهي:
  - الميزانيات والحسابات.
  - قبول الهبات والوصايا الأجنبية.
  - إتفاقيات التوأمة (وطنية).
  - التنازل على الأموال العقارية للبلدية.

غير أن هذه المصادقة الصريحة يمكن أن تنقلب إلى مصادقة ضمنية، إذا سكت عنها الوالي مدة 30 يوماً من تاريخ إيداعها بالولاية<sup>310</sup>. إلا أنه وطبقاً لنص المادة 106 من قانون البلدية 10-11، فقد اكتفى المشرع بالمصادقة الصريحة دون أي إثناء، بشأن المداولة المتضمنة توأمة بلدية ما مع بلدية أو جماعة إقليمية أجنبية أخرى، وذلك من قبل وزير الداخلية بعد أخذ رأي وزير الشؤون الخارجية.

- **المصادقة الضمنية:** طبقاً لنص المادة 56 من قانون البلدية 10-11، فماعدا المداولات المذكورة أعلاه، تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوماً من تاريخ إيداعها بالولاية.
  - ب- **الإلغاء:** يتخد الإلغاء صورتين، إلغاء مطلق وآخر نسبي.

- **الإلغاء المطلق:** طبقاً لنص المادة 59 من قانون البلدية 10-11، تبطل بطلاً مطلقاً مداولات المجلس الشعبي البلدي المتخذة كما يلي:
  - خرقاً للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.
  - التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
  - غير المحررة باللغة العربية.

---

<sup>310</sup> طبقاً لنص المادة 58 من قانون البلدية 10-11.

وعليه، يقع البطلان المطلق بقرار من الوالي.

- **الإلغاء النسي:** طبقاً لنص المادة 60 من قانون البلدية 11-10، تقع باطلة بطلاً نسبياً وبقرار معلل من الوالي مداولة المجلس التي حضر فيها رئيس المجلس أو أي عضو من هذا المجلس ولهم مصلحة فيها تتعارض مع صالح البلدية، إما بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء. إلا أن الملاحظ بالنسبة لقانون البلدية، أنه سمح لرئيس البلدية برفع إما تظلم أو دعوى قضائية ضد قرار الوالي الذي يثبت إلغاء أو رفض المصادقة على المداولة<sup>311</sup>.

ح- **الحلول:** طبقاً لقانون البلدية 11-10، يقع الحلول في ثلاثة حالات:

- **الحالة الأولى:** عندما لا تقوم السلطات البلدية باتخاذ كل الإجراءات الضرورية للحفاظ على الأمن والنظافة والسكنية العمومية، وديمومة المرفق العام خاصة التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية أمكن الوالي أن يتخذها<sup>312</sup>.

- **الحالة الثانية:** عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة إليه<sup>313</sup> بمقتضى القوانين والتنظيمات، يمكن للوالي بعد إعداده أن يقوم تلقائياً بهذا العمل مباشرة بعد إنقضاء الآجال المحددة بموجب الإعداد<sup>314</sup>.

---

<sup>311</sup>- نص المادة 61 من قانون البلدية 11-10.

غير أنه تجدر الإشارة على أن هذا الحل الذي أورده قانون البلدية والذي يتضمن عرض النزاع على هيئة محامية هي القضاء الإداري، هدفه تجنب الإصطدام الذي قد يقع بين الفئة المنتخبة التي تمثل سكان المنطقة والوالي الذي يمثل في الأساس الدولة.

<sup>312</sup>- طبقاً لنص المادة 100 من قانون البلدية 11-10.

<sup>313</sup>- على أنه تجدر الإشارة، إلى أن قرارات رئيس البلدية في حالة اتخاذها طبقاً لنص المادة 98 من قانون البلدية 11-10، يجب إرسالها للوالي في أجل 48 ساعة، فإذا كانت هذه القرارات تنظيمية فتكون قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ إرسالها إلى الوالي، وفي حالة الإستعجال لرئيس البلدية أن ينفذها فوراً بعد إعلام الوالي بذلك.

<sup>314</sup>- طبقاً لنص المادة 101 من قانون البلدية 11-10.

• **الحالة الثالثة:** في حالة حدوث إحتلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية، وكذا عدم قيام المجلس باتخاذ التدابير الضرورية لضمان توازن الميزانية الإضافية، على الوالي إستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة عليها. وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة يضبطها الوالي نهائياً<sup>315</sup>.

3- **الرقابة على الهيئة:** تمثل أساساً في حل المجلس الشعبي البلدي<sup>316</sup> وتجريد أعضائه من صفتهم كمنتخبين، وطبقاً لنص المادة 46 من قانون البلدية 10-11 التي حددت حالات حل المجلس وبالتالي تجديده كلها فيما يلي:

- حالة خرق أحكام دستورية.
- حالة إلغاء إنتخاب جميع أعضاء المجلس.
- حالة إستقالة جماعية لأعضاء المجلس.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر إحتلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.

---

<sup>315</sup> - طبقاً لنص المادة 102 من قانون البلدية 10-11.

<sup>316</sup> - عرفت المجالس الشعبية المحلية في الجزائر عدة عمليات للحل في ظل إقرار التعديلية السياسية لبروز آثارها، والبداية كانت في عملية الحل التي تعرضت لها جميع المجالس الشعبية المحلية وخاصة البلدية على المستوى الوطني عقب توقيف المسار الانتخابي في 12 جانفي 1992، نتيجة فوز أحد أحزاب المعارضة بأغلبية الأصوات، ما نتج معه تنوع في بنية المجالس الشعبية المنتخبة ما بين بلديات ذات تمثيل بتوجه إسلامي وأخذت نسبة الأغلبية منها، وأخرى ذات تمثيل وطني بالنسبة للبلديات التي سيطر عليها حزب جبهة التحرير الوطني، وبلدیات ذات تمثيل ليبرالي. هذا كله -فضلاً عن ظروف أخرى- كان دافعاً لإيقاف المسار ليأتي الحل تطبيقاً لأحكام المادة الثامنة من المرسوم الرئاسي رقم 44-92 المؤرخ في 09 فيفري 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.رج.ج عدد 10 الصادرة بتاريخ 9 فبراير 1992. وتنفيذًا لذلك فقد تم إصدار العديد من المراسيم التنفيذية لحل المجالس الشعبية البلدية. انظر، ثابتى بوحانة، الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الإستقلالية والرقابة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص 222.

كما تم حل العديد من المجالس الشعبية البلدية التابعة لعديد من الولايات (ولايات: الأغواط، بسكرة، البويرة، بومرداس، خنشلة) سنة 2005، بموجب المرسوم الرئاسي 307-05 سالف الذكر.

- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة رغم تطبيق أحكام المادة

.<sup>317</sup> 41

- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس تعيق السير العادي لهيئات البلدية،

وبعد إعداد يوجهه الوالي للمجلس دون الإستجابة له.

- في حالة إندماج بلديتين أو ضمها أو تجزئها.

- في حالة حدوث ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

يقع الحل والتجديد بمرسوم رئاسي بناء على تقرير من وزير الداخلية، ويعين الوالي خلال 10 أيام من تاريخ الحل متصرفًا ومساعدين عند الاقتضاء توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية<sup>318</sup>. وتجرى الانتخابات في أجل 6 أشهر إبتداء من تاريخ الحل، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية<sup>319</sup>. كما وتنتهي عهدة المجلس الجديد مع انتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية<sup>320</sup>.

---

<sup>317</sup>- المادة 41 من قانون البلدية 11-10 تنص على قواعد الإستخلاف.

<sup>318</sup>- طبقاً لنص المادة 48 من قانون البلدية 11-10.

<sup>319</sup>- طبقاً لنص المادة 49 من قانون البلدية 11-10.

<sup>320</sup>- طبقاً لنص المادة 50 من قانون البلدية 11-10.

## **الفصل الثاني: النشاط الإداري للجماعات المحلية**

تستهدف الإدارة بصفة عامة إلى تحقيق المصلحة العامة أي إحتياجات الجمهور. ومن أجل تحقيق هذا الهدف فإنها تقوم بنشاطين أساسين هما: المرفق العام والبولييس الإداري أو الضبط الإداري.

من ثم، فإن النشاط الإداري يتخذ مظهرا إيجابيا هو المرفق العام، وذلك من خلال إنشاء الإدارة وتسويتها لمختلف المرافق والمؤسسات العامة في شتى المجالات، مثل التعليم أو الصحة أو النقل ...

أما نشاط الإدارة العامة وتدخلها في صورة سلبية فيتم من خلال الضبط أو البولييس الإداري، حيث تقوم بمراقبة وتوجيه النشاط الفردي والحد من ممارسة الحريات العامة، حفاظا على النظام العام بالمجتمع.

لما كانت الإدارة المحلية أو الجماعات المحلية جزء من الإدارة العامة أو السلطة الإدارية في الدولة، فهي الأخرى تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال نشاطين رئيسين هما: المرفق العمومي المحلي (المبحث الأول) والضبط الإداري المحلي (المبحث الثاني).

**المبحث الأول: المرفق العمومي المحلي**

تحتل نظرية المرفق العام مكانة مرموقة خاصة في الدول التي تأخذ بالإزدواجية القانونية والقضائية مثل الجزائر. إلا أن هذه النظرية لم تظهر إلا بعد تطور تاريخي، حيث ما كان سائدا في الفقه قبل هذه النظرية وإلى غاية نهاية القرن 19 هو معيار السلطة العامة كأساس للقانون الإداري، هذا المعيار الذي يعتبر تطبيق القانون الإداري مرتبط بأن يكون أحد أطراف العلاقة شخص معنوي عام<sup>321</sup>.

إلا أن هذا المعيار تعرض للنقد، لأنه ليس بالضرورة أن تكون بصدده شخص عام في العلاقة لتطبيق القانون الإداري، وبالتالي يؤول الإختصاص للقاضي الإداري وذلك راجع إلى أن الإدارة أو السلطة قد تظهر أحيانا كفرد عادي. هذا ما دفع أصحاب هذا المعيار إلى تعديله، وذلك من خلال التمييز بين أعمال السلطة وأعمال الإدارة، إلا أن هذا المعيار بقي

<sup>321</sup>- مراد بدران، المرجع السابق، ص 151.

ناقصا وغير دقيق لأنه من الصعب بل من المستحيل التمييز بين أعمال السلطة وأعمال الإدارة العادلة ما دام أن كلا العملين يصدران عن نفس الشخص<sup>322</sup>.

إذاء هذا الوضع ظهرت نظرية المرفق العام في النصف الأول من القرن التاسع عشر<sup>323</sup>، والتي تقضي بتطبيق القانون الإداري كلما كانا بقصد مرافق عام، وقد أخذ القضاء الفرنسي بهذه النظرية انطلاقا من قضية "بلانكو" في سنة 1873<sup>324</sup>. إلا أن الأزمة العالمية الاقتصادية جراء الحرب العالمية الأولى وظهور الأفكار الإشتراكية أدى إلى تغيير وظيفة الدولة من حارسة إلى دولة متدخلة، الأمر الذي أثر على نظرية المرفق العام، حيث ظهرت مرافق عامة جديدة لا تخضع كلية للقانون الإداري من جهة، ومن جهة أخرى لم تعد تحقيق المصلحة العامة حكرا على المرافق العامة بل حتى المشاريع الخاصة، وهذا ظهرت عيوب معيار المرفق العام<sup>325</sup>.

بناء على ما سبق، سنقسم الدراسة في هذا البحث إلى أربعة مطالب، سيتضمن الأول التعريف المختلفة للمرفق العام، أما المطلب الثاني سيخصص لدراسة القواعد العامة التي تحكم المرافق العامة بما فيها المحلية، لتنطرق من خلال المطلب الثالث لأنواع المرافق العامة ونحدد من خلالها الأنواع التي يجوز للجماعات المحلية إنشاؤها، ثم ومن

<sup>322</sup>- ناصر لباد، المرجع السابق، ص 184؛ مراد بدران، المرجع السابق، ص 151.

<sup>323</sup>- CF. AUBY Jean-Marie et DUCOS-ADER Robert, *Grands services publics et entreprises nationales*, t1, 2 ème ed, P.U.F, Paris, 1975, p.21 ; DE SOTO Jean, *Grands services publics et entreprises*, ed Montchretien, Paris, 1971, p.8.

<sup>324</sup>- القرار المؤرخ في 8 فيفري 1873 الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية المسمى قرار بلانكو L'arrêt BLANCO، وتلخص وقائع هذا الحكم في: "أن الفتاة Agnès BLANCO جرحت نتيجة اصطدامها بعربة مصنع ملكية لإدارة التبغ الفرنسية. فرفع السيد بلانكو والد الضحية ضد محافظ محافظة لاجيرونون le préfet du département de la GIRONDE مثل الدولة. دعوى تعويض على أساس تطبيق المواد 1382 و 1383 و 1384 من القانون المدني الفرنسي. فطرحت إشكالية اختصاص القاضي الإداري. وقد حكمت محكمة التنازع الفرنسية le tribunal des conflits باختصاص القاضي الإداري، حيث جاء في قرارها ما يلي: "... حيث أن المسؤولية التي يمكن أن تكون على عاتق الدولة إتجاه الأفراد بسبب الأضرار الناتجة عن أشخاص توظفهم الدولة في المرفق العمومي، لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يتضمنها القانون المدني المتعلقة بعلاقات الأفراد بعضهم البعض. إن هذه المسؤولية ليست عامة ولا مطلقة، فلها قواعدها الخاصة التي تختلف باختلاف حاجيات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة". ناصر لباد، المرجع السابق، ص 30.

<sup>325</sup>- انظر، ضريفي نادية، *تسخير المرفق العام والتحولات الجديدة*، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 7.

خلال المطلب الرابع سنضمنه طرق إدارة المرافق العامة لنحدد من خلالها الطرق التي تدار من خلالها المرافق العمومية المحلية.

### المطلب الأول: التعريف المختلفة للمرفق العام

يعتبر المرفق العمومي الوظيفة الأساسية للإدارة، فهو يعد أداة لتنظيم الدولة ووسيلة لحماية وجود كيانها وحسن تنظيمها، هذا إذا لم نقل أن الدولة هي المرافق العمومية. فتستطيع الدولة من خلال المرافق العمومية تقديم الخدمات للمواطنين وتحقيق النفع العام، سواء كان ذلك مباشرة عن طريق المرافق العمومية الإدارية والمرافق العمومية التجارية والصناعية والإقتصادية أو بصفة غير مباشرة وذلك في شتى المجالات.

تبعاً لذلك، تم تعريف المرفق العام بالرجوع إلى عدة معايير، هي المعيار العضوي والموضوعي ومعيار النظام القانوني المميز للمرفق العام ثم المعيار المركب في تعريف المرفق العام.

#### الفرع الأول: المعيار العضوي في تعريف المرفق العام

يقصد بالمرفق العام من الناحية العضوية، الهيئة أو الجهاز الذي يعتبر جزء من التنظيم الإداري في الدولة<sup>326</sup>. لكن هذا المعيار تعرض للنقد فعيبه أنه معيار واسع لأنه يدخل ضمن المرافق العامة أي نشاط تقوم به الدولة مهما كان طبيعته، وهذا غير صحيح إذا كنا في إطار مساعدة الدولة للمشاريع الخاصة<sup>327</sup>، كالإعتماد المنوح من قبل السلطة

<sup>326</sup>- ضريفي نادية، المرجع السابق، ص 5؛ ناصر لباد، المرجع السابق، ص 187؛ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 235.

<sup>327</sup>- تتعدد أشكال المساعدة التي تقدمها الدولة للنشاطات الخاصة، فقد تتخذ شكل العمل القانوني، وقد تكون عبارة عن وسائل معينة موضوعة تحت تصرف الشخص الخاص.

1- بالنسبة للعمل القانوني، قد تتخذ المساعدة شكل القرار الذي بواسطته تساعد الدولة الخواص. وهذا القرار يتمثل عادة في اعتماد المقدم من السلطة العامة للنشاط الخاص المنتفع من المساعدة، على أن هذا الإعتماد يتضمن في نفس الوقت الرقابة والإلتزامات المفروضة على النشاط الخاص، وهو المقابل للمساعدة. إلا أن العمل القانوني قد يتخذ شكل العقد الذي يلتزم بواسطته الشخص الخاص بالخضوع لبعض الإلتزامات تفرضها عليه الدولة، وبالمقابل، يلتزم الشخص العام بتقديم المساعدة لهذا الشخص الخاص.

العامة للخواص لإنشاء مدرسة خاصة أو تقديم الإدارة أو الدولة إمتيازات للخواص للقيام بنشاط ما في المناطق النائية أو الصحراوية...، إلا أنه وفي مقابل هذه المساعدة تمارس الدولة رقابتها وكذا تطلب بجزء من أرباح النشاط الخاص<sup>328</sup>.

## الفرع الثاني: المعيار الموضوعي أو المادي في تعريف المرفق العام

طبقاً لهذا المعيار فالمرفق العام هو نشاط يحقق المصلحة العامة، أما إذا كان النشاط يحقق المصلحة الخاصة فهو نشاط خاص<sup>329</sup>. إلا أن هذا المعيار تعرض للنقد لأن تحقيق المصلحة العامة لم يعد حكراً على الدولة لأن المشاريع الخاصة تحقق مصلحة عامة،

---

2- هناك امتيازات أخرى: يمكن للشخص الخاص أن يستفيد منها، والمتمثلة في:

أ- امتيازات السلطة العامة: إذ يمكن للدولة أن تضمن للشخص قانونياً خاصاً، يسمح له بتوسيع نشاطه ومصادره. كما يمكن للدولة من جهة أخرى أن تسمح للشخص الخاص باستعمال امتيازات السلطة العامة. كما يمكن للدولة كذلك أن تسمح للشخص الخاص بأن يتلقى من المنتفعين من نشاطه مقابل إجباري يشبه الرسم.

ب- امتيازات مالية: إن المساعدات المالية التي تقدمها الدولة للشخص الخاص، قد تكون غير مباشرة (الإعفاء من الضرائب، الحماية الجمركية)، وقد تكون مباشرة.

ج- امتيازات مادية: يمكن للهيئة العامة أن تسمح للشخص الخاص باستعمال بعض الوسائل التي تدخل في إطار الدومين العام، كما يمكن أن تعيّر بعض الموظفين العموميين لمساعدته على القيام بأعماله.

3- في حالات أخرى، وفي إطار التخطيط والتهيئة العمرانية، فإن المساعدة التي تقدمها الدولة للنشاط الخاص، قد تكون عبارة عن تشجيعات، أي أنها تقوم بحث الخواص على القيام بنشاط معين يحقق للدولة أهدافاً معينة، على أن تتلزم بإعطاء امتيازات من يقوم بذلك النشاط، كالقيام بالنشاط في المناطق النائية.

ويجب أن نشير في الأخير، إلى أنه أيًا كان شكل المساعدة التي تقدمها الدولة للنشاط الخاص، فإنه يقابلها في الغالب الأعم قيام الدولة برقابة ذلك النشاط. وتنسق هذه الرقابة أو تضيق حسب نوع وقيمة المساعدة. فمثلاً تنسق الرقابة إذا كانت المساعدة مالية، كما قد تشرط الدولة في حالة المساعدة المالية، حصولها على جزء من أرباح النشاط الخاص.

<sup>328</sup>- مراد بدران، المرجع السابق، ص 152.

<sup>329</sup>- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المراجع السابق، ص 235؛ ناصر لباد، المراجع السابق، ص 187؛ ضريفي نادية، المراجع السابق، ص 5.

بالإضافة إلى ذلك فالدولة حاليا ومن أجل تحقيق المصلحة العامة يجب عليها أن تتحقق  
الربح .<sup>330</sup>

### الفرع الثالث: معيار النظام القانوني المتميز في تعريف المرفق العام

هذا المعيار يعتبر المرفق العام هو ما يخضع لقواعد إستثنائية غير معروفة في القانون المدني وهي قواعد القانون الإداري. هذا المعيار منتقد، لأنه يصلح بالنسبة للمرافق العامة التقليدية الإدارية التي لا تخضع إلا للقانون العام، أما الأنواع الجديدة من المرافق العامة الاقتصادية والصناعية والتجارية أصبحت يطبق عليها قواعد القانون الخاص<sup>331</sup>.

### الفرع الرابع: المعيار المركب في تعريف المرفق العام

نتيجة للانتقادات الموجهة للتعريف السابقة<sup>332</sup>، ظهر إتجاه آخر يذهب إلى المزج بين المعيار الموضوعي والمعيار العضوي لكن بعد تعديله. عليه تبعاً لهذا المعيار، فالمরفق العام هو شكل من أشكال النشاط الإداري الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، والذي يشرف عليه شخص عام سواء بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة<sup>333</sup>.

إذن، فإن العناصر التي يقوم عليها المرفق العام تمثل فيما يلي<sup>334</sup> :

- المرفق العام نشاط يسْتَهِدُ بِتَحْقِيقِ مَصْلَحَةِ عَامَةٍ: على الرغم من أن المصلحة العامة لم تعد حكراً على المرفق العام بل حتى النشاط الخاص يحقق المصلحة

<sup>330</sup>- مراد بدران، المرجع السابق، ص 153.

<sup>331</sup>- مراد بدران، نفس المرجع، ص 153.

<sup>332</sup>- تجدر الإشارة إلى أن التعريف الثلاثة السابقة قد تتطابق مع بعضها البعض في بعض الفروض النادرة- خاصة عندما كانت وظيفة الدولة حارسة- فالنشاط الذي كان يحقق مصلحة عامة (المعيار المادي)، كانت تقوم به الدولة (المعيار العضوي)، وهذا النشاط كان يخضع لنظام قانوني مختلف تماماً عن القانون الخاص (معيار النظام القانوني المتميز). إلا أن انتطاب هذه المعايير مع بعضها البعض أصبح نادراً في الوقت الحالي، أي بعد تطور وظيفة الدولة، ذلك أن تحقيق المصلحة العامة لم يعد حكراً على الهيئات العامة، كما أن هذه الأخيرة بإمكانها أن تقوم بتسيير بعض الأنشطة الصناعية والتجارية المشابهة تماماً لنشاط المؤسسات الخاصة.

<sup>333</sup>- مراد بدران، المرجع السابق، ص 154-153.

<sup>334</sup>- ناصر لباد، المرجع السابق، ص 193-196؛ انظر، محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1973، ص 260؛ انظر، سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1979، ص 24.

CF.RIVERO Jean, Droit administratif, 9 ème éd , DALLOZ, Paris, 1980, p.441.

العامة، يمكن التمييز بينهما لأن الهدف الأساسي للنشاط الخاص هو تحقيق الربح على عكس المرفق العام الذي تأتى المصلحة العامة بالنسبة له في المرتبة الأولى. كما أنه وعلى خلاف النشاط الخاص بإمكان المرفق العام أن يواصل نشاطه حتى في الأحوال التي يتحقق فيها الخسارة. بالإضافة إلى مجانية النشاط أو الخدمة تعد من أهم مميزات العديد من المرافق العامة حتى إن فرضت الدولة بعض الرسوم للإنفاق، فهذه الرسوم تبقى رمزية لا تساوي قيمة الخدمة أي مجانية نسبية<sup>335</sup>. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن فكرة مجانية النشاط لا وجود لها بالنسبة للمرافق الإقتصادية، الصناعية والتجارية، لأن طبيعة النشاط يستلزم بالضرورة وجود توازن مالي للمرفق.

- **المرفق العام ودرجة تواجد الشخص العام فيه:** إن تواجد الدولة في المرفق العام شيء بديهي، إلا أن درجة تواجدها تختلف من مرافق لآخر. فالمراقب الوطنية هي من اختصاص السلطة التنفيذية أما المرافق المحلية فهي من اختصاص الجماعات المحلية ولاية كانت أو بلدية. أما عن درجة إشراف الدولة على النشاط فقد يكون بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة وذلك في حالة تعاقدها مع أحد الخواص للقيام بتسخيره مع الإبقاء على رقابة الدولة عليه.

### **المطلب الثاني: القواعد العامة التي تحكم سير المرافق العامة**

يتفق الفقهاء على أن هناك مبادئ أساسية مشتركة ما بين مختلف المرافق العمومية تحكم تسيير هذه المرافق. من ثم، تخضع المرافق العمومية بما فيها المحلية لثلاثة مبادئ أساسية هي: مبدأ إستمرارية الخدمة، مبدأ مساواة المنتفعين أمام خدمات المرفق العام، مبدأ تكيف المرفق العام مع الأوضاع الجديدة<sup>336</sup>.

<sup>335</sup>- انظر، خير الدين سلطان، أزمة المرفق العام للصحة ومحاولات الإصلاح، مجلة إدارة، المجلد 2، عدد 1 (عدد خاص بتجديد المرفق العام)، 1992، ص 33.

<sup>336</sup>- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، المرجع السابق، ص 145.

CF. ROLLAND Louis، Précis de droit administratif، DALLOZ، Paris، 1951، p.450 ; DUPUIS Georges et GUEDON Marie-José et CHRETIEN Patrice، droit administratif، 6<sup>ème</sup> éd، A.Colin، Paris، 1998، p.499 ; DE LAUBADERE André، Traité de droit administratif، t1، 9<sup>ème</sup>

## الفرع الأول: مبدأ إستمرارية خدمات المرفق العام

على اعتبار المرفق العام يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، هذا ما يتربّع عليه أن تكون الخدمة متواصلة ومستمرة لأن أي انقطاع سيؤثر سلباً على المصلحة العامة، لذا وضع القضاء مبدأ أساسياً يحكم جميع المرافق العامة وهو مبدأ إستمرارية الخدمة<sup>337</sup>.

تجدر الإشارة، إلى أن هذا المبدأ يتربّع عليه جملة من النتائج في ثلاثة مجالات أساسية:

الوظيفة العامة، العقود الإدارية، الأموال العامة<sup>338</sup>.

### أولاً: في مجال الوظيفة العامة

يتربّع على هذا المبدأ في مجال الوظيفة العامة ثلاثة آثار تتعلّق بالإضراب والإستقالة

والموظف الفعلي<sup>339</sup>.

1- أثر المبدأ على الإضراب: يعتبر الإضراب اتفاقاً جماعياً بين الموظفين على الإمتثال على العمل بصفة مؤقتة للمطالبة بالحقوق المهنية والاجتماعية. ومن هنا يعتبر الإضراب أخطر ما يهدّد مبدأ إستمرارية خدمات المرفق العام، وهذا ما دفع المشرع في العالم إلى تحريمه في القطاع العام أو إلى تنظيمه<sup>340</sup>.

في الجزائر وطبقاً لدستورها لسنة 1996 المعدل في 2016 وذلك في مادته 71

---

éd, L.G.D.J, Paris, 1984, p.685 ; MAHIOU Ahmed, Cours d'institution administratives, 2<sup>ème</sup> éd, O.P.U, Alger, 1979, p.321 ; BOUSSOUUMAH Mohamed, L'entreprise socialiste en Algérie, O.P.U, Alger, 1982, p.464;

انظر، نص المادة 209 من المرسوم الرئاسي 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.رج.ج عدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

<sup>337</sup>- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المراجع السابق، ص 256؛ ناصر لباد، المراجع السابق، ص 204؛ ضريفي نادية، المراجع السابق، ص 31؛ مراد بدران، المراجع السابق، ص 159.

CF. BOUSSOUUMAH Mohamed, Op.cit, p.467.

<sup>338</sup>- ضريفي نادية، المراجع السابق، ص 33-35؛ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المراجع السابق، ص 256-263؛ مراد بدران، المراجع السابق، ص 159-162.

<sup>339</sup>- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المراجع السابق، ص 257-260؛ مراد بدران، المراجع السابق، ص 159-162.

<sup>340</sup>- مراد بدران، المراجع السابق، ص 159.

فقد اعترف بالإضراب، كما أكد عليه قانون الوظيفة العمومية في المادة 36 منه<sup>341</sup> ، والقانون 90-02 المؤرخ في 6 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب<sup>342</sup> ، وطبقاً لهذا القانون فإن إجراءات ممارسة الإضراب في القطاع العام تتمثل فيما يلي:

**أ- الوقاية من النزاعات الجماعية:** إن الوقاية من النزاعات الجماعية هي مرحلة تسبق الشروع في الإضراب، تتطلب إجراءين أساسيين هما:

- عقد إجتماعات فورية<sup>343</sup> : بين ممثلي الموظفين وممثلي الإدارة.
- المصالحة<sup>344</sup> : فإذا لم يتم التوصل إلى أي حل من خلال إجتماعات الفورية، يخطر ممثلو الموظفين السلطات السلمية المختصة المتواجدة على البلدية أو الولاية أو الوزارة. هذه السلطات وخلال 8 أيام المولالية للإخطار عليها القيام بإجراء مصالحة بين الطرفين، وإذا استمر الخلاف بعد 15 يوماً من تاريخ أول إجتماع للمصالحة، يحرر محضر يوقعه الطرفان يتضمن النقاط المتفق عليها والنقاط المختلف فيها، ويرسل فوراً إلى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**ب- ممارسة الحق في الإضراب:** إذا استمر الخلاف فلا يمكن اللجوء إلى الإضراب إلا بعد مراعاة الضوابط التالية:

- موافقة الموظفين على الإضراب<sup>345</sup> : حيث يتم دعوة الموظفين لعقد إجتماع للموافقة على الإضراب، ويشترط لصحة الإجتماع حضور نصف الموظفين على الأقل، أما للموافقة على الإضراب فيشترط الحصول على أغلبية الموظفين الحاضرين عن طريق الإقتراع السري.

---

<sup>341</sup>- أمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج. عدد 46 الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.

<sup>342</sup>- ج.ر.ج عدد 6 الصادرة بتاريخ 7 فبراير 1990.

<sup>343</sup>- المادة 15 من القانون 90-02.

<sup>344</sup>- المواد من 16-20 من القانون 90-02.

<sup>345</sup>- المادتين 27 و28 من القانون 90-02.

- الإشعار المسبق بالإضراب<sup>346</sup>: لا يمكن الشروع في الإضراب إلا بعد انتهاء أجل الإشعار المسبق بالإضراب الذي يودع لدى المستخدم، على أن المدة لا يمكن أن تقل عن 8 أيام إبتداء من إيداعه.

**ج- حماية حق الإضراب**<sup>347</sup>: إذا تم الإضراب وفقا للإجراءات السابقة فإن الإضراب يعد مشروعا، أي أن القانون يحميه وبالتالي لا يجوز للإدارة المستخدمة عزل الموظف المضرب، وإن كان هذا الأخير لن يدفع له المرتب على حسب أيام إضرابه، كما لا يمكن تعين موظفين آخرين إلا في حالة التسخير.

- خ- تحديد ممارسة حق الإضراب: من أجل ضمان عدم انقطاع خدمات المرفق العام بصفة نهائية في وقت الإضراب، فإن المشرع قيد هذا الإضراب بما يلي:

• الحد الأدنى من الخدمة<sup>348</sup>: إذا كان الإضراب يمس الأنظمة التي يمكن أن يضر انقطاعها التام إستمراية خدمات المرفق أو تمس الأنشطة الحيوية في الدولة، فيتعين مواصلة الأنشطة الضرورية في شكل حد أدنى من الخدمة إجباريا مثل: المصالح الإستشفائية، صالح الغاز، الماء، الكهرباء ...

• التسخير<sup>349</sup>: يمكن أن يؤمر بتسخير الموظفين المضربين الذين يشغلون مناصب ضرورية لأمن الأشخاص والمنشآت والأملاك أو الذين يمارسون أنشطة لازمة لتمويل السكان.

• تسوية الإضراب<sup>350</sup>: يجب على طرف الخلاف خلال مرحلة الإشعار المسبق وبعد الشروع في الإضراب، أن يواصلوا المفاوضات لتسوية الخلاف وذلك من خلال الوساطة أو تعين وسيط كفء يقدم إقتراحات لتسوية الخلاف. وإذا استمر الإضراب بعد كل هذه الإجراءات، يحال الخلاف بعد إستشارة المستخدم وممثلي الموظفين

<sup>346</sup>- المواد من 29-30 من القانون 90-02.

<sup>347</sup>- المادتين 32 و 33 من القانون 90-02.

<sup>348</sup>- المواد من 37 إلى 40 من القانون 90-02.

<sup>349</sup>- المادتين 41 و 42 من القانون 90-02.

<sup>350</sup>- المواد من 45 إلى 48 من القانون 90-02.

على اللجنة الوطنية للتحكيم التي يرأسها قاض من المحكمة العليا وتكون قراراتها نافذة<sup>351</sup>.

د- موانع اللجوء إلى الإضراب<sup>352</sup>: هناك قطاعات لا يجوز لها اللجوء إلى الإضراب، من ذلك مثلاً: القضاة، أعوان مصالح الأمن، الحماية المدنية... غير أن هؤلاء يتم تسوية مشاكلهم عن طريق المصالحة، وإن اقتضى الأمر من طرف اللجنة الوطنية للتحكيم.

2- أثر المبدأ على استقالة الموظفين: الإستقالة هي رغبة الموظف في ترك العمل نهائياً. إلا أن هناك اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة والتي تقيد من استعمال هذا الحق، حيث لا تنقطع علاقة الموظف بالإدارة بمجرد تقديمها للاستقالة، بل لابد من بقائه مدة تسمح للإدارة بالبحث عن خلف له ضماناً لعدم إنقطاع الخدمة وهي شهرين يمكن تمديدها إلى فترة إضافية أقصاها شهرين<sup>353</sup>.

3- أثر المبدأ في تبرير نظرية الموظف العمومي: الموظف الفعلي هو شخص يوجد عيب جسيم في قرار تعينه أو أن قرار تعينه لم يصدر على الإطلاق ومارس مهاماً إدارية، فهذه الأعمال إتجاه الغير تعتبر مشروعة إما على أساس فكرة الظاهر واحترام الغير حسن النية في الظروف العادلة، أما في الظروف الاستثنائية فتعتبر مشروعة أيضاً لكن على أساس الضرورة تبيح المحظور<sup>354</sup>.

ثانياً: في مجال العقود الإدارية، يترب على مبدأ إستمرارية خدمات المرفق العام في مجال العقود الإدارية، نظريتان<sup>355</sup>: تعرف الأولى بنظرية الظروف الطارئة، حيث أنه وطبقاً لهذه النظرية،

<sup>351</sup>- المواد من 49 إلى 52 من القانون 90-02.

<sup>352</sup>- المادتين 43 و44 من القانون 90-02.

<sup>353</sup>- المادة 220 من القانون 03-06.

<sup>354</sup>- مراد بدران، المرجع السابق، ص 162؛ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 260؛ لحسن بن الشيخ آث ملوي، المرجع السابق، ص 94-96.

<sup>355</sup>- انظر، محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 88-95.

فإذا وقع الظرف الطارئ<sup>356</sup> فسيجعل تنفيذ الإلتزام المترتب عن العقد مرهقا، أي تنفيذ الإلتزام ليس مستحيلا كما هو الوضع في القوة القاهرة بل ممكنا لكنه يحمل المتعاقد مع الإدارة خسارة كبيرة، هذه الخسارة تتوزع بينه وبين الإدارة وذلك ضمانا لمبدأ إستمرارية خدمات المرفق العام<sup>357</sup>.

أما النظرية الثانية، فتعرف بنظرية فعل الأمير، وفعل الأمير هو التصرف أو العمل الصادر عن الإدارة المتعاقدة لدى ممارستها لأعمال السلطة التي تتمتع بها من خلال ممارستها لمهامها<sup>358</sup> والتي تؤدي عرضا إلى إرهاق المتعامل المتعاقد معها بصورة جدية -مخاطر إدارية-، الأمر الذي يقتضي دعمه ماليا وتعويضه حتى يمكن من الإستمرار في تنفيذ الصفقة، تحقيقا للمصلحة العامة من خلالمواصلة تقديم الخدمات العامة في شتى المجالات تبعاً لموضوع ومحل العقد الإداري. ويترتب على توافر شروط نظرية فعل الأمير استحقاق المتعامل المتعاقد التعويض الكامل عن جميع الأعباء والتكاليف الإضافية التي تكبدها.

### ثالثا: في مجال الأموال العامة

يتربّ على مبدأ إستمرارية خدمات المرفق العام في مجال الأموال العامة أو الدومن العامل جملة من النتائج، تتمثل في عدم جواز خصوص الأموال العامة على

---

-<sup>356</sup> كأن ترتفع أسعار مواد البناء بصورة كبيرة وغير متوقعة، مما يجعل المقاول في عقد الأشغال العمومية في صعوبات مالية تهدد التوازن المالي للصفقة. الزيادة في الضرائب وارتفاع الرسوم الجمركية أو رفع أجور العمال بصورة مفاجئة وغير متوقعة.

-<sup>357</sup> هذا وتتجدر الإشارة إلى أنه لإمكانية تطبيق نظرية الظروف الطارئة. يشرط أن يكون الظرف الطارئ عارضا، وأنه هو السبب المباشر في قلب التوازن المالي للعقد. أما إذا كان الظرف الطارئ قد أخذ شكلا دائمًا، أي ليس من المنتظر أن يعود العقد إلى حالته الأولى، فلا بد أن يعدل العقد تعديلا يجعله يساير الظروف الجديدة، أما إذا كان ذلك غير ممكن، فيجب فسخ العقد الذي يربط الطرفين.

- كالقرار الصادر من المصلحة المتعاقدة والذي أدى إلى زيادة كبيرة في أسعار مواد البناء، مما يجعل تنفيذ عقد أشغال عامة لبناء سد مثلاً مرهقا وفي غاية الصعوبة بالنسبة للمقاول، حيث يكون من شأنه الإخلال بالتوازن المالي للعقد، مما يقتضي معه تدخل الإدارة المتعاقدة وتعويضه ومدّه ماليا من أجلمواصلة تنفيذ الصفقة واستمرارية المرفق العام. من ثم فإن الزيادة العادلة في الأسعار والتي لا تؤثر على التوازن المالي للعقد، لا تستدعي الدعم المالي والتعويض طبقاً لنظرية فعل الأمير.

اختلاف أنواعها للتصرف والاحتجز والتقادم<sup>359</sup>.

## الفرع الثاني: مبدأ مساواة المنتفعين أمام خدمات المرفق العام

أي أنه يجب على المرفق العام أن يقدم خدماته بنفس الشروط ودون تمييز بين المنتفعين من خدمات هذا المرفق. على أن هذا المبدأ مستمد من مبدأ موجود في الدستور هو مبدأ المساواة أمام القانون<sup>360</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المساواة التي يتمتع بها المنتفعون أمام خدمات المرفق العام ليست مساواة مطلقة بل هي مساواة قانونية لا تتحقق إلا إذا توافرت شروطها. فإذا قلنا مثلاً أن التعليم مضمون فإن هذا لا يعني بأن أي شخص له الحق في التعليم، بل لا بد من توفر شروط ضمن من أراد أن يحصل على هذا الحق، فالولوج إلى الجامعة يتطلب أهم شرط هو الحصول على شهادة البكالوريا ...

## الفرع الثالث: مبدأ تكيف المرفق العام مع الأوضاع الجديدة<sup>361</sup>

بمعنى أن المرفق العام قابل للتغيير والتبدل تماشياً مع الظروف الجديدة، فإذا ظهر للإدارة بأن تنظيم المرفق بالشكل القديم لم يعد يتفق مع المصلحة العامة، فبإمكان الإدارة أن تغير في طريقة تنظيم أو إدارة المرفق كأن تفرض رسوماً على الإنتفاع بالخدمة لم تكن موجودة من قبل، أو أن ترفع من قيمة هذه الرسوم، أو تغير في طريقة إدارة المرفق من خلال منحه الشخصية المعنوية أو التنازل عن إدارته للخواص في إطار عقد إمتياز ...

---

<sup>359</sup>- المادة 4 من القانون 30-90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأموال الوطنية، ج.ر.ج. عدد 52 الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 1990، المعديل والمتمم بالقانون 14-08 المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج.ر.ج عدد 44 الصادرة بتاريخ 03 غشت 2008.

على أن هذه القاعدة تصدق على إطلاقها بالنسبة للمرافق العامة الإدارية (التقليدية)، أما المرافق العامة الصناعية والتجارية والإقتصادية، فباستثناء رأس المال التأسيسي الذي يعتبر من الأموال العامة، فإن الأموال الأخرى تكون قابلة للحجز عليها. انظر، المادة 20 من القانون 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج.ر.ج عدد 02 الصادرة بتاريخ 13 يناير 1988.

<sup>360</sup>- المادة 32 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعديل في 2016.

<sup>361</sup>- هو ما نصت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 131-88 المؤرخ في 4 يوليو 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج عدد 27 الصادرة بتاريخ 6 يوليو 1988، بقولها: "تسهر الإدارة دوماً على تكييف مهامها وهيأكلها مع احتياجات المواطنين".

## **المطلب الثاني: أنواع المرافق العامة**

لما كان المرفق نشاطاً إدارياً تسعى من خلاله الإدارة العامة إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال تقديم الخدمة. فإن تحقيق هذه المصلحة العامة جعلت من المرافق العامة عدة أنواع، نظراً لتنوع نظرية الفقهاء، وعليه يمكن تقسيم هذه المرافق بالنظر إلى جملة الآراء الصادرة في هذا المجال من عدة زوايا<sup>362</sup>.

أبرزها تقسيم المرافق العامة بالنظر إلى نوع النشاط الذي تزاوله (الفرع الأول)، بالإضافة إلى تصنيفات أخرى إستناداً إلى زوايا فقهية أخرى (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول: تقسيم المرافق العامة طبقاً لنوع النشاط الذي تزاوله**

من هذه الزاوية تنقسم المرافق العامة إلى إدارية وصناعية تجارية.

- **مrafق عامة إدارية:** تسمى بالمرافق التقليدية، هذه المرافق تزاول نشاطاً يختلف عن نشاط الخواص، وهو النشاط الإداري الممثل في الأمن والدفاع والقضاء، وهي تخضع كلية للقانون العام.

- **مrafق صناعية وتجارية:** هي المرافق الحديثة التي تقوم على أساس مزاولة نشاط يمارسه الخواص، وهي تخضع لمزيد من قواعد القانون العام والخاص.

- **معايير التمييز بين المرافق العامة الإدارية والمرافق العامة الصناعية التجارية:** انقسمت هذه المعايير إلى فقهية وقضائية<sup>363</sup>.

• **المعايير الفقهية:** اختلف الفقه في وضع معيار للتمييز بين المرفقين الإداري والصناعي التجاري، وذلك كما يلي:

- ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن ما يميز بينهما هو أن المرفق العام الإداري يخضع للقانون العام، أما المرفق الصناعي التجاري فيخضع للقانون الخاص. غير أن هذا الرأي منتقد لأنه ذهب إلى النتيجة دون أن يبين كيف توصل إليها.

---

<sup>362</sup> - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 239-242؛ ناصر لباد، المرجع السابق، ص 196-200؛ مراد بدران، المرجع السابق، ص 155-158.

<sup>363</sup> - مراد بدران، المرجع السابق، ص 156-157.

- ذهب رأي آخر من الفقه إلى القول بأن ما يميز بين المرافقين هو الغرض منهما، فالمرافق الإدارية لا تتحقق الربح في حين أن المرافق الصناعية والتجارية يسعى من خلالها لتحقيق الربح. هذا الرأي هو الآخر منتقد ولا يطبق في كل الحالات، لأن المرافق الإدارية هي الأخرى بإمكانها تحقيق الربح.

- في حين ذهب رأي ثالث من الفقه وهو الرأي الراجح إلى التمييز بين المرافقين بالنظر إلى طبيعة النشاط، فإذا كان النشاط إداري فالمفرق إداري أما إذا كان النشاط صناعي وتجاري فالمفرق صناعي وتجاري.

• **المعيار القضائي:** يقوم على عنصرين أساسين، عنصر موضوعي وأخر شخصي أو ذاتي<sup>364</sup>.

- عنصر موضوعي يتعلق بطبيعة النشاط، فإذا كان النشاط إداري فالمفرق إداري، أما إذا كان النشاط صناعي وتجاري فالمفرق صناعي وتجاري.

- عنصر شخصي أو ذاتي يتمثل في رغبة الإدارة في إخضاع المرافق الصناعية والتجارية للقانون الخاص.

4- **مدى خضوع المفرق الصناعي والتجاري لقواعد القانون الخاص:** على اعتبار أن المفرق الصناعي والتجاري يخضع لمزيج من قواعد القانون العام والخاص، فيمكن تحديد نصيب خضوعه للقانون العام ونصيب خضوعه للقانون الخاص، وذلك كما يلي:

• **مستخدمي المرافق الصناعية والتجارية:** المدير والمحاسب موظفان عامان، أما الباقي فيهم عمال. وبالتالي فالموظف العام يخضع للقانون العام أما العامل فيخضع للقانون الخاص.

• **النظام المالي:** يخضع بقدر المستطاع للقانون الخاص، لكن بالرغم من ذلك ونظرا

---

<sup>364</sup>- إن معظم الأحكام القضائية الحديثة نسبياً والصادرة عن القضاء الإداري الفرنسي على وجه الخصوص تدل على أن القضاء الإداري يأخذ بعين الاعتبار في تحديده للمرافق الصناعية والتجارية بعنصرتين أساسين، الأول موضوعي، والآخر ذاتي. مراد بدران، المرجع السابق، ص 159.

لطبيعة المرفق العامة فجزء من أمواله هي أموال عامة تخضع للقانون العام.

- عقود هذا المرفق: القاعدة العامة أن عقود هذا المرفق هي عقود خاصة، لكن يوجد إستثناء إذ بإمكان هذه المرافق أن تبرم عقوداً إدارية في علاقتها بالأشخاص العامة أو إذا استعملت إمتيازات السلطة العامة.

## الفرع الثاني: آراء أخرى في تقسيم المرافق العامة

وتتمثل هذه الآراء الفقهية فيما يلي:

### أولاً: تقسيم المرافق العامة طبقاً لتمتعها بالشخصية المعنوية

حيث نجد مرافق عامة لا تتمتع بالشخصية المعنوية تابعة للشخص المعنوي العام، كما نجد مرافق عامة تتمتع بالشخصية المعنوية هي المؤسسات العمومية.

### ثانياً: تقسيم المرافق العامة طبقاً للالتزام الإداري بإنشائها

تقسم المرافق العامة من هذه الزاوية إلى مرافق اختيارية وأخرى إجبارية.

### ثالثاً: تقسيم المرافق العامة بالنظر إلى علاقتها بالقطاع الخاص

في هذا الصدد نجد مرافق من نفس النشاط الذي يمارسه الخواص، كما نجد مرافق متحركة لا يجوز للخواص إنشاؤها.

### رابعاً: تقسيم المرافق العامة بالنظر لامتدادها الجغرافي

حيث تنقسم إلى مرافق عامة وطنية تمارس نشاطها على المستوى الوطني، ومرافق عامة محلية تمارس نشاطها على جزء من إقليم الدولة.

وعليه، وبالرجوع لموضوعنا الأساسي وهو المرفق العمومي المحلي الذي ينشأ من طرف الجماعات المحلية ولاية كانت أو بلدية. فالملاحظ بالنسبة للولاية وطبقاً لقانون الولاية 12-

<sup>365</sup> 07، فقد سمحت هذه المادة للولاية وبموجب مداولة عن المجلس الشعبي الولائي أن

تنشئ مصالح عمومية أو مرافق عمومية محلية للتكميل على الخصوص بما يلي:

- الطرق والشبكات المختلفة.

---

<sup>365</sup> - وبالأخص نص المادة 141 منه.

- مساعدة ورعاية الطفولة والأشخاص المسنين أو الذين يعانون من إعاقة أو أمراض مزمنة.
- النقل العمومي.
- النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة.
- المساحات الخضراء.
- الصناعات التقليدية والحرف.

على أنه وطبقاً لنص المادة 147 من قانون الولاية 07-12، فلا يمكن للمصالح العمومية الولاية أن تأخذ إلا شكل مصالح عمومية ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري.

أما بالنسبة للبلدية فقد سمح لها قانون البلدية 11-10<sup>366</sup>، بحق إنشاء مصالح أو مراقب عمومية بلدية على وجه الخصوص فيما يلي:

- التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة.
- النفايات المنزلية والفضلات الأخرى.
- صيانة الطرقات وإشارات المرور.
- الإنارة العمومية.
- الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية.
- الحظائر ومساحات التوقف.
- المحاسن.
- النقل الجماعي.
- المذابح البلدية.
- الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء.
- فضاءات ثقافية.
- فضاءات رياضية وتسلية.

---

<sup>366</sup> طبقاً لنص المادة 149 من قانون البلدية 11-10.

## - مساحات خضراء.

على أن هذه المصالح العمومية البلدية قد تكون ذات طابع إداري أو ذات طابع

صناعي وتجاري طبقاً لنص المادة 154 من قانون البلدية 10-11.

### المطلب الثالث: طرق إدارة المرافق العامة

نظراً لتعدد مظاهر تدخل الدولة في مختلف المجالات والميادين، فقد ترتب عن ذلك تنوع وتعدد طرق وكيفيات وأساليب تسيير وإدارة المرافق العامة بما ينسجم مع الظروف التي تحيط ب مجال تدخل الإدارة.

تبعاً لذلك، تمثل طرق إدارة المرافق العمومية في الإدارة المباشرة والإمتياز والإدارة غير المباشرة، الإستغلال المختلط والمؤسسة العمومية<sup>367</sup>.

#### الفرع الأول: طريقة الإدارة المباشرة أو التسيير المباشر

تعتبر هذه الطريقة من أقدم طرق إدارة المرافق وهي تطبق عادة على المرافق العامة التقليدية<sup>368</sup>. على أن المرافق المداراة بطريقة الإستغلال المباشر لا تعد شخصاً معنوياً قانونياً متميزاً ومستقلاً عن الجهة المنشئة له، حيث لا يكتسب الشخصية المعنوية وليس له إمكانية التعاقد ولا إمكانية التقاضي. فهي مرافق إدارية بكل النتائج المترتبة عن ذلك، فمن يعمل فيها هو موظف عام، وأموال هذا المرفق هي أموال عامة، ومنازعاته من اختصاص القاضي الإداري. وعلى الرغم من ذلك فيمكن تطبيق هذه الطريقة حتى على المرافق الصناعية والتجارية لكن مع وضع إستثناءات على المبادئ السابقة<sup>369</sup>.

<sup>367</sup>- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 261-286؛ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 225-246؛ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 285-267؛ ناصر لباد، المرجع السابق، ص 210-240.

<sup>368</sup>- علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 48.

<sup>369</sup>- تجلّى هذه الإستثناءات من خلال ما يلي:

- من حيث المستخدمين: موظفين عاملين وعمال.

- من حيث النظام المالي: أموال المرفق منها ما هو مملوك ملكية عامة ومنها ما هو مملوك ملكية خاصة.

- من حيث النظام القانوني: يخضع لمزاج من قواعد القانون العام والخاص.

- من حيث النظام القضائي: تخضع للقضاء الإداري والعادي على حسب الحالة.

## الفرع الثاني: طريقة الإمتياز أو التزام أو تفويض الم Rafiq العامة

تعني هذه الطريقة تنازل الإدارة بمقتضى عقد عن إدارة مرفق عام إقتصادي لفائدة شخص خاص يقوم بتسخير المرفق لمدة معينة مع تحمله أعباء هذا المرفق (من عمال، أموال تسخير، عتاد...) مقابل رسوم يتلقاها من المنتفعين بخدمات هذا المرفق مع تحمل مخاطر ذلك ربحاً أو خسارة<sup>370</sup>.

### 1- الطبيعة القانونية للالتزام أو الإمتياز: اختلاف الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة

القانونية للإمتياز، وذلك كمالي<sup>371</sup>:

- ذهب البعض إلى اعتبار الالتزام هو عمل ناتج عن الإرادة المنفردة أي أنه قرار إداري، لكن هذا الرأي غير صحيح لأن هناك طرفين في الالتزام.

---

من حيث العمل: أغلبية أعماله هي عقود خاصة غير أنه يجوز له إستعمال امتيازات السلطة العامة فيمكنه إصدار قرارات إدارية وكذلك إبرام عقود إدارية.

<sup>370</sup>- مما يترتب عن هذه الطريقة هو:

- لا تتولى الإدارة أو الشخص المعنوي العام بنفسه إدارة المرفق العام بل شخص خاص، ويبقى لها حق الرقابة فقط.
- الأموال اللازمة لإدارة المرفق العام هي للشخص الخاص.
- يحصل الملزم على مقابل تقديم الخدمة من المنتفعين بخدمات هذا المرفق.
- هذه الطريقة تطبق على المرافق العامة التي تذرأ بربحها فقط.

وهذا ما يمكن استنتاجه من نص المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247 سالف الذكر، في شقها المتعلق بالإمتياز كأسلوب تفويض الم Rafiq العام.

على أنه تجدر الإشارة، بأن المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 210 سالف الذكر قد أخذ بأسلوب تفويض آخر مشابه نوعاً للإمتياز خاصة من حيث شروطه وكذا النتائج المترتبة عن كلّيما وتمت تسميته بإيجار المرفق العام، لكن الفرق بينهما يتجلّى أساساً في أن أهم ما يترتب على الإيجار هو دفع المتعاقدين مع الإدارة إتاوة لهذه الأخيرة مقابل حصوله هو على إتاوة من المنتفعين بخدمات هذا المرفق، وهذا ما لا نجد له في الإمتياز فالاستغلال فيه يكون كلّياً من قبل المتعاقدين من الإدارة.

<sup>371</sup>- انظر، بركيبة حسام الدين، تفويض الم Rafiq العام في فرنسا والجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018-2019، ص 86-82؛ ضريفي نادية، المراجع السابق، ص 173-179؛ مراد بدران، المراجع السابق، ص 165.

• ذهب رأي آخر إلى القول بأن الإمتياز هو عقد من عقود القانون الخاص، هذا الرأي غير صحيح لأن الإدارة المتعاقدة بإمكانها أن تفرض على الملتم أمورا بإرادتها المنفردة وهو ملزم بها.

• في حين ذهب رأي ثالث وهو الراجح إلى اعتبار الإلتزام عملا قانونيا مركبا يحوي نوعين من النصوص<sup>372</sup>:

- نصوص تعاقدية يقتصر أثرها على الإدارة والملتم.
- نصوص تنظيمية لا يقتصر أثرها على الإدارة والملتم بل يمتد إلى المتفعين، وبإمكان الإدارة أن تلغيمها بإرادتها المنفردة.

2- آثار الإلتزام أو الإمتياز أو التفويض: في الإلتزام ثلاثة أطراف، هم الشخص المعنوي العام والملتم والمتفع. من هنا تنقسم آثار عقد الإمتياز إلى آثار بالنسبة للإدارة صاحبة المرفق وأثار بالنسبة للملتم وأثار بالنسبة للمتفع<sup>373</sup>.

- أ- الآثار المترتبة عن الإلتزام بالنسبة للإدارة المانحة له: تمثل حقوقها فيما يلي:

  - حق الرقابة والإشراف والمتابعة<sup>374</sup>.
  - حق الإدارة في تعديل النصوص اللاحية بإرادتها المنفردة<sup>375</sup>.
  - سلطة توقيع الجزاءات<sup>376</sup>.
  - إسترداد المرفق قبل نهاية المدة المحددة في العقد تطبيقاً لمبدأ قابلية المرفق للتغير<sup>377</sup>.

<sup>372</sup>- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 25؛ انظر، عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 77-78.

<sup>373</sup>- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 279-283، برکيبة حسام الدين، المرجع السابق، ص 209-245؛ محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 25.

<sup>374</sup>- هذا الحق مستمد من طبيعة المرفق العام، ولا يمكن للإدارة أن تتنازل عنه كله أو بعضه.

<sup>375</sup>- إن هذا الحق مستمد كذلك من طبيعة المرفق، الذي يجب أن يساير الظروف الجديدة من أجل أداء الخدمات على أحسن وجه.

<sup>376</sup>- قد تكون جزاءات مالية -غرامات-. كما قد يصل الأمر إلى الفسخ الجزائي.

<sup>377</sup>- من حق السلطة مانحة الإلتزام، إذا ما تبين لها بأن طريقة الإلتزام لم تعد تتحقق المصلحة العامة، أو لأي سبب

**بـ- آثار الإلتزام بالنسبة للملتزم: تتمثل في واجبات الملتزم وحقوقه.**

**• واجبات الملتزم:**

- ضمان إستمرارية خدمات المرفق العام<sup>378</sup>.
- �احترام قاعدة المساواة والخصوص للتعديلات التي تقوم بها الإداره.
- يجب على الملتزم أن يقدم هو الخدمة، أي أن التفويض يقع باطلًا كقاعدة غير مسموح بها إلا إذا وافقت عليه الإداره.

**• حقوق الملتزم:**

- الحق في استعمال أموال المرفق العام الدومين العام والخاص.
- الحق في استعمال إمتيازات السلطة العامة بعد موافقة الإداره.
- الحصول على رسوم من المنتفعين بخدمات المرفق العام.

**جـ- آثار الإلتزام بالنسبة للمنتفعين: لمنتفع علاقتان، علاقة مع الملتزم وعلاقة مع الإداره.**

**• علاقة المتفع مع الملتزم: إذا خالف الملتزم شروط العقد بإمكان المتفع أن يقاضيه أمام القضاء العادي متى رفضت الإداره التدخل لإجبار الملتزم على القيام بواجباته، إلا إذا تعلق الأمر باستعمال الملتزم لإمتيازات السلطة العامة.**

**• علاقة المتفع مع الإداره: إذا خالف الملتزم شروط العقد فـ بإمكان المتفع عوض أن يرفع دعوى ضد الملتزم، يرفعها ضد الإداره ما دام أنها صاحبة المرفق، ويكون ذلك أمام القاضي الإداري.**

---

آخر يتعلق بالمصلحة العامة، أن تقوم باسترداد المرفق من خلال شرائه من الملتزم، وتعويضه عما يلحقه من أضرار. ولا يجوز للملتزم أن يحتج بفكرة العقد شريعة المتعاقدين، أو بفكرة الحق المكتسب، بل كل ما لديه هو المطالبة بالتعويض، إذا ما تضرر من جراء استرداد الإداره للمرفق.

<sup>378</sup> فلا يجوز له أن يتخلص من هذه المسؤولية بإثارة مثلا خطأ الإداره، أو الصعوبات المالية أو الإقتصادية، ذلك أن نظرية الظروف الطارئة قد وجدت من أجل مواجهة هذه الصعوبات، وعلى ذلك لا يعفي الملتزم من الوفاء بالتزاماته سوى القوة القاهرة.

### **الفرع الثالث: الإدارة غير المباشرة للمرفق العام**

يقصد بهذه الطريقة أن تمنح الإدارة فرداً أو شركة إدارة مرفق إقتصادي في مقابل عوض يتقاده منها. وبالتالي جاءت هذه الطريقة في مركز وسط بين أسلوب الإدارة المباشرة وأسلوب الإمتياز، فالإدارة هنا لا تتولى بنفسها إدارة المرفق بل يقوم بذلك شخص آخر، كما أن هذه الإدارة هي من تقدم المال اللازم لإدارة هذا المرفق، والربح المترتب عن المرفق يكون من حق الإدارة<sup>379</sup>.

### **الفرع الرابع: الإدارة المختلطة للمرفق العام**

تقوم هذه الطريقة على أساس إشتراك الإدارة مع الخواص في إدارة المرفق عام إقتصادي، وذلك في شكل شركة تكسب الإدارة فيها جزءاً كبيراً من رأس مالها. وبالتالي تشارك الإدارة في تسيير المرفق وتحمل جزءاً من أعبائه، كما يبقى لها الحق في الرقابة لأن الأمر يتعلق بمرفق عام<sup>380</sup>.

### **الفرع الخامس: أسلوب المؤسسة العمومية في إدارة المرفق العام**

تعتبر هذه المراقبة المداربة بأسلوب المؤسسة العمومية شخصاً معنوياً قانونياً متميزاً عن الجهة التي قامت بإنشائه<sup>381</sup>. وبالتالي فإن فكرة الشخصية المعنوية تعتبر الميزة الأساسية في أسلوب المؤسسة مقارنة بالأساليب السابقة، حيث تتمتع باستقلال إداري يترجم بشكل أساسي على المستوى التنظيمي بوجود أجهزة إدارية خاصة تتكون من جهاز تداولي هو مجلس الإدارة، وجهاز تنفيذي يتمثل في المدير أو المدير العام. كما تتمتع هذه المؤسسات بالإستقلال المالي في تسيير شؤونها. غير أنه يبقى في المقابل للجهة المنشئة لها حق الرقابة على أجهزتها وعلى أعمالها لأن هذه الإستقلالية الممنوحة لها ليست مطلقة.

---

<sup>379</sup>- وهذا النظام نادر في الوقت الحالي، لأنه لم يحقق الآمال التي كانت مرجوة منه، فالإدارة تتدخل دائماً، كما أن هذه الطريقة تعد مكلفة جداً. مراد بدران، المرجع السابق، ص 166-167.

غير أنه وعلى الرغم من ذلك، فقد أخذ المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية الأخير بهذا النوع من الإدارة، وهو ما تم تسميته بأسلوب الوكالة المحفزة أو التسيير كأسلوبين لتفويض المرفق العام، طبقاً لنص المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247 سالف الذكر.

<sup>380</sup>- مراد بدران، المرجع السابق، ص 167.

<sup>381</sup>- ناصر لباد، المرجع السابق، ص 213.

تبعاً لذلك، تنقسم المؤسسات العمومية إلى نوعين: مؤسسة عمومية إدارية ومؤسسة عمومية تجارية صناعية وإقتصادية<sup>382</sup>.

• المؤسسة العمومية الإدارية: التي تمارس نشاطاً ذا طبيعة إدارية محضره وتحذدها الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها العمومية الإدارية، إذ تتمتع بالشخصية المعنوية لها استقلال إداري ومالى وتخضع في أنشطتها للقانون العام، أما منازعاتها فمن اختصاص القاضي الإداري، كما يخولها القانون استعمال إمتيازات السلطة العامة لأنها منحت الشخصية المعنوية، نظامها المالي أموال عامة فقط وعمالها موظفون عامون.

• المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أو الإقتصادية: تتولى من خلالها الدولة أو الجماعات المحلية ممارسة نشاط مماثل لنشاط الخواص وهو النشاط الصناعي والتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية لها استقلالية إدارية ومالية، تعمل على تمويل كل أعباءها عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري. على هذا الأساس فنظامها المالي يكون مزدوجاً بين أموال عامة وخاصة، نظامها القانوني مزيج بين قواعد القانون العام والخاص، منازعاتها من اختصاص القاضي العادي وكذا الإداري، مستخدموها يتراوحون بين موظفين عاميين وعمال.

استناداً لما قيل سابقاً، فمادام المشرع الجزائري قد سمح للجماعات المحلية ولاية كانت أو بلدية بإنشاء مرافق أو مصالح عمومية ذات طابع إداري أو صناعي وتجاري، فقد سمح للولاية ممثلة في مجلسها الشعبي الولائي<sup>383</sup> بإدارة مصالحها العمومية إما بطريقة الاستغلال المباشر أو بطريقة المؤسسة لتنشئ إما مؤسسات عمومية ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري. على أنه وإذا تعذر على

---

<sup>382</sup>- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 273؛ ناصر لباد، المرجع السابق، ص 217؛ مراد بدران، المرجع السابق، ص 168.

<sup>383</sup>- إنطلاقاً من نص المواد من 142 إلى 149 من قانون الولاية 12-07.

الولاية إستغلال مصالحها بالطريقتين السابقتين أمكن المجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الإمتياز.

أما بالنسبة للبلدية وبالعودة لقانون البلدية 10-11، فالملاحظ أن المشرع خول البلدية هي الأخرى صلاحية إدارة مرافقها أو مصالحها المنشأة من قبلها إما بطريقة الإستغلال المباشر أو طريقة المؤسسة سواء كانت هذه المرافق إدارية أو صناعية وتجارية، أو أن تكون محل إمتياز. إلا أنه أضاف شيئاً آخر هو إمكانية تفويض تسيير مصالحها العمومية<sup>384</sup>.

### المبحث الثاني: الضبط الإداري المحلي

لا شك بأن موضوع الحقوق والحريات اليوم أصبح مسألة تخص جميع أعضاء المجتمع الدولي، ومن أجلها صدر الكثير من المواثيق الدولية وعقدت المؤتمرات وأنشئت الهيئات وعدلت دساتير كثيرة<sup>385</sup>.

من ثم، إذا كان من حق الفرد اليوم أن ينعم ببعض الحريات، فإن تمتعه بها لا يتم بصفة مطلقة ودون ضوابط، فأي حرية وأي حق إذا ما أطلق استعماله لصاحبها انقلب دون شك إلى فوضى وأثر ذلك على حقوق وحريات الآخرين.

فالتقيد بالنظام والإلتزام بالضوابط التي تحدّثها القوانين والأنظمة هي التي تميز الحرية عن الفوضى، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن الإلتزام بالضوابط يعد سلوكاً حضارياً ومظهراً من مظاهر التمدن، حيث لا يمكن التذرع بممارسة الحرية بغرض التهرب من الخضوع لكل ما يقيد هذه الحرية، فلا شيء في علم القانون اسمه المطلق.

لذا تعين أن تضبط الحرية من قبل السلطة العامة حتى لا يساء استعمالها، لأنه وكما رأينا سابقاً فإن ترك المبادرة أو النشاط الفردي دون تقييد سيترتب عنه

<sup>384</sup>- استناداً للمواد من 151 إلى 156 من قانون البلدية 10-11. أي إتباع طرق التفويض الأخرى المنصوص عليها في المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247 سالف الذكر.

<sup>385</sup>- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 289.

إنتشار للفوضى، لهذا كان لابد من تنظيم النشاط الفردي من خلال الضبط الإداري أو البوليس الإداري. وعليه، سنعمل من خلال هذا البحث على تعريف الضبط وتحديد خصائصه (المطلب الأول)، ثم أغراضه وأنواعه (المطلب الثاني)، وكذا هيئاته ووسائله (المطلب الثالث)، وأخيرا دراسة حدوده (المطلب الرابع).

### **المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري وخصائصه**

يعتبر الضبط الإداري وظيفة قائمة بذاتها في كل الدول على اختلاف طبيعة نظامها السياسي وتركيبة أفرادها، فكل دولة تسعى بصورة أو بأخرى إلى المحافظة على نظامها العام لبعث الإستقرار فيها.

انطلاقا مما سبق، سيتضمن هذا المطلب فرعين، الأول تعريف الضبط الإداري والثاني تحديد خصائصه.

### **الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري**

في الدولة الحديثة أي في الوقت الراهن، أو بالأصح في القانون الوضعي الحالي أصبح للضبط الإداري مفهومان مفهوم موضوعي أو مادي ومفهوم عضوي<sup>386</sup>. فمن الناحية الموضوعية أو المادية البوليس الإداري أو الضبط الإداري هو نشاط الهيئات الإدارية التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام<sup>387</sup>.

أما من الناحية العضوية فالبوليس الإداري هو مجموعة الأشخاص أو الأعوان المكلفين بتنفيذ النشاط الصادر عن البوليس الإداري بالمفهوم المادي<sup>388</sup>، وهم قوات الأمن وأجهزة الشرطة.

تبعا لذلك، فالضبط الإداري هو نشاط إداري يتمثل في فرض قيود على

---

<sup>386</sup>- انظر، أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية (ترجمة محمد عرب صاصيلا)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979، 399-398؛ مراد بدران، المرجع السابق، ص 171؛ ناصر لباد، المرجع السابق، ص 153-154.

<sup>387</sup>- يرتكز هذا المعنى للضبط الإداري على المعيار المادي.

<sup>388</sup>- يرتكز هذا المعنى للضبط الإداري على المعيار العضوي.

تصرفات الأفراد من أجل المحافظة على النظام العام<sup>389</sup>.

على هذا الأساس، يشترك الضبط الإداري والمrfق العمومي<sup>390</sup> في أن كلاهما

نشاط إداري إلا أن الفرق بينهما جلي يتمثل فيما يلي:

- إن المrfق العمومي يقوم على تقديم الخدمة العامة قصد تحقيق المصلحة العامة،

أما الضبط الإداري فيقوم على أساس التقييد من حريات الأفراد بغرض المحافظة

على النظام العام.

- بالإضافة إلى أن المrfق العام كقاعدة عامة قابل للتنازل عنه خاصة عن إدارته،

كما يجوز للخواص ممارسة هذا النشاط، في حين أن الضبط الإداري نشاط يمارس

فقط من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في أجهزتها لذلك لا يجوز للخواص ممارسة

هذا النشاط، كما لا يجوز للدولة أن تتنازل عنه.

## الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري

يتتمتع الضبط الإداري بجملة من الخصائص، تتجلى أساساً فيما يلي<sup>391</sup>:

- الصفة الإنفرادية: فالضبط الإداري هو إجراء تباهره السلطة الإدارية بإرادتها

المنفردة، وتستهدف من خلاله المحافظة على النظام العام، لهذا لا يتصور أن تكون

<sup>389</sup> تجدر الإشارة بأن التشريع الجزائري لم يتناول أي تعريف للضبط الإداري، بل تضمن في أغلبه أغراضه وأهدافه. ناصر لباد، المرجع السابق، ص 154.

<sup>390</sup> كما يجب التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي، فكلاهما ضبط أي كلاهما يعمد إلى التقييد من حريات الأفراد، كما أنهما يشتakan في أن بعض سلطات الضبط الإداري هي في الأصل سلطات ضبط قضائي كالوالى ورئيس المجلس الشعبي البلدى، لكن الفرق بينهما يتجلى فيما يلي:

- الضبط الإداري يعود للسلطة التنفيذية، ومنازعاته تدخل في اختصاص القاضي الإداري. في حين أن الضبط القضائي يعود للسلطة القضائية، ومنازعاته تخرج من اختصاص القاضي الإداري.

- إن سلطات الضبط الإداري تهدف إلى تجنب حدوث اضطرابات أو انتشار الفوضى، لذلك فإن هدفه وقائي. أما الضبط القضائي فإن دوره علاجي أو قمعي، أي أنه لا يتدخل إلا بعد ارتكاب الجرائم والمخالفات، فدوره يتمثل في ملاحظة ومعاينة ما وقع والتعرف على مرتكبي الجرائم والبحث عن الأدلة، ليفصل فيها أخيراً القاضي الجزائري.

<sup>391</sup> انظر، عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 379؛ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 296-297؛ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 255-256؛ ناصر لباد، المرجع السابق، ص 155-156.

CF.DE LAUBADERE André، Op.cit، p.632 ; DUPUIS Georges et GUEDON Marie-José et CHRETIEN Patrice، Op.cit، p.471.

إرادة الفرد طرفا في هذا النشاط كالمرفق العام بل إن موقف الفرد من نشاطات الضبط الإداري هو الخضوع والإمتثال لجملة الإجراءات التي وضعتها الإدارة.

- **الصفة الوقائية:** يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي لدرء المخاطر على الأفراد، فالإدارة إذا أغلقت محلًا فإنها تقصد من وراء عملها الإجرائي هذا وقاية الأفراد من كل خطر قد يداهمهم أيا كان مصدره.

- **الصفة التقديرية:** أي أن الإدارة لها سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية، فهي التي تقدر أن عملا ما سينتج عنه خطر وبالتالي يتبعها التدخل لمنع وقوع هذا الخطر بهدف المحافظة على النظام العام<sup>392</sup>.

### **المطلب الثاني: أغراض الضبط الإداري وأنواعه**

إن الضبط الإداري كمجموعة قيود صادرة عن سلطة عامة إنما الهدف منه هو المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث، أمن عام، صحة عامة، سكينة عامة. لذا سيتضمن هذا المطلب فرعين، الأول سيكون بعنوان أغراض الضبط الإداري أما الثاني فسنbin من خلاله أنواع الضبط الإداري.

#### **الفرع الأول: أغراض الضبط الإداري**

يعتبر الهدف أو الغرض الأساسي من ممارسة سلطات الضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام<sup>393</sup>.

---

<sup>392</sup>- إن الإختصاص المتمثل في وضع قيود على تصرفات الأفراد، لا تتمتع به سوى السلطة التنفيذية ممثلة في أجهزتها، وذلك مع مراعاة أحکام القانون. لذلك فلا يجوز للخواص ممارسة نشاط البوليس الإداري، كما أنه لا يجوز للدولة أن تتنازل عنه -كما هو شأن بالنسبة لإدارة المرافق العامة.

<sup>393</sup>- تجدر الإشارة إلى أنه ورغم كثرة النصوص القانونية التي تتحدث عن النظام العام، فإن المشرع الجزائري لم يعرف هذا النظام العام. انظر، بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطبعة عمار قرقى، الجزائر، دون سنة نشر، ص 79.

أما في القضاء الإداري، فقد ورد تعريف في حيثيات قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 27 جانفي 1984، حيث جاء فيه مايلي: "... إننا نقصد من خلال عبارة "النظام العام" مجموعة القواعد الالزمة لحماية السلم الاجتماعي الواجب الحفاظ عليه، لكي يمكن كل ساكن عبر التراب الوطني، من استعمال قدراته الشرعية في حدود

**1- المفهوم التقليدي للنظام العام:** يهدف النظام العام بالمفهوم التقليدي إلى

تحقيق ثلاثة أغراض هي الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة<sup>394</sup>.

**أ- الأمن العام:** يقصد به كل ما يطمئن الشخص على نفسه وعلى ماله. وتحقيقا

لهذا الغرض يقع على الإدارة واجب حفظ النظام من خلال منع الأعمال التي من شأنها المساس بالأمن العام كأعمال الشغب، التجمعات في الأماكن العمومية، كما يقع على الإدارة واجب الحيلولة دون وقوع الكوارث أو الحد من آثارها الخطيرة، سواء كانت تلك الكوارث بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة كالفيضانات والحرائق ...

**ب- الصحة العامة:** يقصد بها كل ما من شأنه أن يقي صحة الأفراد في المجتمع

من أخطار الأمراض. في هذا الصدد يقع على عاتق هيئات البوليس الإداري واجب مقاومة أسباب الأمراض باتخاذ الإجراءات الوقائية الكفيلة بحماية مأكل ومشرب ومسكن الأفراد داخل المجتمع. كما يقع على عاتق الإدارة إتخاذ إجراءات الوقائية التي من شأنها حماية البيئة والمحيط، من ذلك التدخل لإقامة النظافة في الشوارع والعمارات والساحات والأسواق العمومية. والتدخل كذلك لمكافحة الأمراض والوقاية منها والقضاء على

---

حقوقه المشروعة في مكان إقامته. واعتبارا أنه مهما تعلق الأمر بمفهوم غير مستقر يتطور بتطور الأزمة والأوساط الإجتماعية ...". أورده، ناصر لباد، المرجع السابق، ص 160.

وعن الفقه، فإن أغلبه يعتبر النظام العام مفهوم غامض، غير محدود المعالم.

CF. YELLES CHAOUCHE Bachir، Liberté de communication et ordre public، R.A.S.J، n°1، Alger، 1998، p.44؛ DUPUIS Georges et GUEDON Marie-José et CHRETIEN Patrice، Op.cit، p 464.

<sup>394</sup>- إن أغلب الفقهاء يتفق على وجود عناصر ثابتة مكونة لمفهوم النظام العمومي، هي الأمن العمومي، الصحة العمومية، السكينة العمومية. راجع في ذلك، أحمد محيو، المرجع السابق، ص 400؛ ناصر لباد، المرجع السابق، ص 160؛ محمد الصغير بعي، القانون الإداري، ص 288؛ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 303؛ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 262؛ مراد بدران، المرجع السابق، ص 173؛ عمار عوابدي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 397؛ بشير بلعيد، المرجع السابق، ص 83؛ محمد فؤاد مهنا، المرجع السابق، ص 633؛ عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 382.

DUPUIS Georges et GUEDON Marie-José et CHRETIEN Patrice، Op.cit، p 46 5؛ RIVERO Jean Op.cit، p.427؛ DE LAUBADERE André، Op.cit، p. 630.

الحيوانات المؤذية، وكذا التدخل للتأكد من نظافة المواد الإستهلاكية المعروضة للبيع ...

ت- السكينة العامة: يقصد بها المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرقات والأماكن العمومية، كمنع استعمال مكبرات الصوت في الأماكن العمومية. إلا أنه تجدر الإشارة إلى إمكانية المساس جزئياً بالسكينة العامة في بعض الأوقات أو في بعض المناسبات كالسماح باستعمال مكبرات الصوت بالليل في الأفراح أو القيام بأشغال الحفر نهاراً ...

2- تطور مفهوم النظام العام: لقد تعرض النظام العام إلى بعض التطورات، وذلك كما يلي<sup>395</sup> :

أ- الأخلاق والأداب العامة: لقد جرى مجلس الدولة الفرنسي منذ مدة طويلة من الزمن على اعتبار أن النظام العام الذي يسمح للإدارة باستعمال سلطات البوليس الإداري في مجال الأخلاق العامة هو المظهر الخارجي فقط، ولا شأن للضبط الإداري بالمعتقدات والعواطف. إلا أن مجلس الدولة لم يبق متمسكاً بهذا الرأي وسمح للإدارة بالتدخل للمحافظة على النظام العام الأدبي من خلال منع عرض الأفلام المخلة بالحياء مثلاً (قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1959)، لكن هذا القضاء لم ي عمر طويلاً نظراً للتطور الاجتماعي الذي عرفه المجتمع الفرنسي<sup>396</sup>. إلا أن الوضع في الجزائر وبالنظر إلى طبيعة المجتمع الجزائري المحافظ، المبني على أساس المعتقد الديني الإسلامي، فيجب على هيئات البوليس الإداري في الجزائر أن تتدخل للمحافظة على النظام العام الأخلاقي من خلال مراقبة البرامج السينمائية

<sup>395</sup>- سليمان محمد الطماوي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 626؛ محمد الصغير بوعلي، المرجع السابق، ص 288-289؛ مراد بدران، المرجع السابق، ص 174-175؛

CF. DE LAUBADERE André, Op.cit, p. 848; MAHIOU Ahmed, Op.cit, p.264.

<sup>396</sup>- مراد بدران، المرجع السابق، ص 174.

ومراقبة بائعي أشرطة الفيديو والتدخل لمنع الأعمال المخلة بالحياة خاصة في الأماكن العامة.

**ب- النظام العام الاقتصادي:** هذا التطور كان نتيجة تغير وظيفة الدولة في المجتمع، فبعد الأزمة الإقتصادية العالمية تزايد تدخل الدولة وتترتب عن ذلك أن أصبحت القطاعات التي كانت تهيمن عليها المبادرة الفردية والمنافسة الحرة خاضعة لأحكام تنظيمية، وذلك من أجل تأمين إدارة الإقتصاد من خلال المراقبة وتحديد الحرية التعاقدية وتحديد الأسعار...

**ت- النظام العام الجمالي:** وذلك بمراقبة مدى التزام الأفراد بقواعد البناء والتعهير وحماية البيئة (شرطة العمران وحماية البيئة)، وضمان قدر معين من الجمال (لافتات المحلات والمتجزء، واجهات المبني، إتباع نمط معماري معين...).

## الفرع الثاني: أنواع الضبط الإداري

إذا كان الضبط الإداري يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة ويترتب عليها المساس بحرية الأفراد، فإن هذه القيود تختلف من حيث مجال نطاقها فقد تخص مكاناً محدداً أو أشخاصاً معيناً أو موضوعاً دون غيره. لذلك قسم الفقه الضبط الإداري إلى ضبط إداري عام وآخر خاص<sup>397</sup>.

**1- الضبط الإداري العام:** ويقصد به النظام القانوني العام للبوليس الإداري أي هو مجموع السلطات المنوحة للهيئات الإدارية العامة المكلفة قانوناً بالمحافظة على النظام العام بكل صوره، أمن عام وصحة عامة وسكنية عامة، أخلاق واقتصاد والرونق والرواء.

**2- الضبط الإداري الخاص:** هي مجموع السلطات المنوحة للهيئات الإدارية الخاصة

<sup>397</sup>- ناصر لباد، المرجع السابق، ص 163-164؛ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 301؛ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 260؛ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 290؛ مراد بدران، المرجع السابق، ص 175.

المكلفة بموجب بعض النصوص الخاصة بالوقاية ومنع الإخلال بالنظام العام في مجالات محددة، حيث قد تستهدف نوعا خاصا من الأشخاص مثل بوليس الأجانب، كما قد تستهدف نوعا خاصا من النشاط مثل بوليس الصيد البحري وبوليس العمران، ثم قد تستهدف غاية محددة كبوليس الأخلاق.

### المطلب الثالث: هيئات الضبط الإداري ووسائله

إن الدولة هي المسؤولة عن حماية النظام العام على كامل التراب الوطني، وهذه السلطة تقابلها سلطة الدولة في تقييد الحريات وذلك بالقدر الكافي لتحقيق هذه الحماية. على أن السلطة التي تمارسها الدولة في هذا المجال تبادرها عن طريق هيئات أو سلطات مختلفة<sup>398</sup>. من ثم، سنحدد من خلال الفرع الأول هيئات البوليس الإداري أما الفرع الثاني فسنخصصه للوسائل المستعملة من قبل سلطات الضبط الإداري.

#### الفرع الأول: هيئات الضبط الإداري

إن هيئات الضبط الإداري المخولة طبقا للنصوص القانونية بممارسة واتخاذ الإجراءات المتعلقة بالضبط الإداري بفرض المحافظة على النظام العام تنقسم إلى هيئات تمارس اختصاصها على المستوى الوطني وهيئات تمارس اختصاصها على المستوى المحلي.

1- **هيئات البوليس الإداري الوطنية**: يعتبر رئيس الجمهورية وطبقا للدستور بوليسا إداريا على المستوى الوطني، فهذا الإختصاص يدخل في مجال السلطة التنظيمية العائدة للرئيس والتي يمارسها بموجب مراسم رئاسية<sup>399</sup>.

<sup>398</sup>- تجدر الإشارة قبل التفصيل في هذه السلطات، أنه حين نتكلم عن سلطات الضبط الإداري فإن المقصود هنا هو فقط السلطات المخولة لها صلاحيات إتخاذ الإجراءات الضرورية لحفظ النظام العمومي عن طريق سلطة التنظيم، ولا يقصد بها الأجهزة المكلفة بمهمة حفظ النظام العمومي من الناحية المادية مثل جهاز الشرطة. فيجب عدم الإعتقاد بأن كل سلطة ضبط بالمفهوم العضوي تتمتع بسلطة ضبط بالمفهوم المادي، فمحافظ الشرطة مثلا لا يستطيع إصدار قرار تنظيمي يستهدف غلق مقهى، فالوالى أو رئيس المجلس الشعبي البلدى حسب الحالة هو الذي يتمتع بهذه السلطة، أما محافظ الشرطة فيكلف بالتنفيذ المادى للقرارأى الغلق.

<sup>399</sup>- بالعودة للدستور الجزائري لسنة 1996 المعديل في 2016، فلا يوجد أي نص يسمح لرئيس الجمهورية بسلطة الضبط الإداري، غير أنه يمكن إقرارها على أساس الوظيفة التنظيمية التي يمارسها الرئيس طبقا لنص المادة 143

أما بالنسبة للوزير الأول فيعتبر بوليسا إداريا بطريقة غير مباشرة لأن الدستور لم يشر صراحة إلى سلطات الوزير الأول في مجال الضبط، إلا أنه وعلى أساس السلطة التنظيمية غير المستقلة التي يمارسها هذا الأخير بواسطة المراسيم التنفيذية، فيمكن إقرارها له<sup>400</sup>.

في حين أن الوزراء وكقاعدة عامة لا يعتبرون بوليسا إداريا ولا يستطيعون إتخاذ إجراءات البوليس الإداري العام، إلا إذا تلقوا تفويضاً أي بموجب نص خاص<sup>401</sup>. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للوزراء أن يمارسوا بعض سلطات الضبط الإداري الخاص كل حسب قطاعه وصلاحياته، فوزير التجارة وبإصداره قراراً وزارياً بمنع البيع في الأرصفة مثلاً يعتبر بذلك ضبطاً إدارياً خاصاً.

أما عن وزير الداخلية فيعتبر هيئة بوليس إداري طبقاً للمرسوم التنفيذي 18-331 المتعلق بصلاحياته<sup>402</sup>، كما يمكنه أن يكون هيئة بوليس إداري بطريقة غير مباشرة، على اعتبار أنه الرئيس الإداري للولاية حيث بإمكانه أن يأمرهم كل في ولaitه باتخاذ إجراءات متعلقة بالحفاظ على النظام العام، كما أنه يلعب

---

من الدستور، هذا في ظل الظروف العادلة. أما في ظل الظروف الاستثنائية فقد اعترف الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية بممارسة مهام الضبط الإداري، حيث خوله إتخاذ جملة من الإجراءات كالإعلان عن حالة الطوارئ أو حالة الحصار (المادة 105 من الدستور الجزائري الحالي)، والحالة الاستثنائية (المادة 107 من الدستور الجزائري)، حالة الحرب (المادة 109 من الدستور الجزائري).

من القرارات الإدارية الضبطية التي اتخذها الوزير الأول (والأصح رئيس الحكومة لأن هذا المثال كان في سنة 1991 حيث لم يكن الدستور الجزائري يعرف مصطلح الوزير الأول، هذا الأخير الذي جاء إثر التعديل الدستوري لسنة 2008 لدستور 1996)، المرسوم التنفيذي 91-53 المؤرخ في 23 فبراير 1991 المتضمن الشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك (ج.رج.ج عدد 9 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 1991).

أحمد محيو، المرجع السابق، ص 413<sup>403</sup>.

المرسوم التنفيذي 18-331 المؤرخ في 22 ديسمبر 2018، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والهيئة العمرانية، ج.رج.ج عدد 77 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2018. الذي ألغى المرسوم التنفيذي 94-247 المؤرخ في 10 غشت 1994، المتضمن صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج.رج.ج عدد 53 الصادرة بتاريخ 21 غشت 1994. والذي ألغى بدوره المرسوم التنفيذي 91-01 المؤرخ في 19 يناير 1991، ج.رج.ج عدد 4 الصادرة بتاريخ 23 يناير 1991. وكل هذه المراسيم سمحت لوزير الداخلية بممارسة سلطات الضبط الإداري.

دورا مهما في السير الحقيقى لجهاز الشرطة (المديرية العامة للأمن الوطنى)<sup>403</sup>.

2- هيئة البوليس الإدارية المحلية: طبقا لقانون الولاية 07-12<sup>404</sup> يعتبر الوالى

هيئة ضبط إداري على المستوى المحلى مكلف بالمحافظة على النظام العام وبكل صوره. وبهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالنظام العام على مستوى الولاية، على أنه وفي ظل الظروف الإستثنائية يمكن للوالى طلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطنى المتواجدة على إقليم الولاية وذلك عن طريق التسخير.

أما عن رئيس المجلس الشعبي البلدى طبقا لقانون البلدية 11-10<sup>405</sup>، فيعتبر هو الآخر المسئول عن المحافظة على النظام العام على مستوى البلدية ولكن تحت إشراف من الوالى<sup>406</sup>. وفي هذا الصدد خوله قانون البلدية قصد ممارسة صلاحية الضبط الإداري أن يعتمد على سلك الشرطة. أما في حالة الظروف الإستثنائية وعلى غرار الوالى جاز له تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطنى المختصة إقليميا.

على أنه إذا امتنع رئيس المجلس الشعبي البلدى عن اتخاذ القرارات الموكلة إليه بمقتضى القوانين والتنظيمات وأهمها طبعا القرارات الواجب اتخاذها في مجال الضبط الإداري فيجوز للوالى الحلول محله بعد إنقضاء الأجال المحددة بموجب الإعذار<sup>407</sup>.

<sup>403</sup>- انظر، المادة 1 من المرسوم التنفيذي 94-248 المؤرخ في 10 غشت 1994، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج.د.ج عدد 53 الصادرة بتاريخ 21 غشت 1994.

<sup>404</sup>- المواد من 114-119 من قانون الولاية 07-12.

<sup>405</sup>- المواد من 88-91 من قانون البلدية 11-10.

<sup>406</sup>- تنص المادة 88 من قانون البلدية 11-10 على أنه: "يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدى تحت سلطة الوالى ... السهر على النظام والسكنة والنظافة العمومية ...". ومعنى هذه المادة أن الوالى يعد رئيسا إداريا لرئيس المجلس الشعبي البلدى حين ممارسة هذا الأخير لاختصاصاته المتعلقة بحسن النظم أي الأمان العمومي، والسكنة، والنظافة العمومية أي الصحة العمومية.

<sup>407</sup>- المادتين 100 و101 من قانون البلدية 11-10.

## الفرع الثاني: وسائل الضبط الإداري

تعتمد سلطات الضبط الإداري أثناء قيامها بصلاحياتها في مجال المحافظة على النظام العام كقاعدة عامة على القرارات الإدارية، إلا أنها قد تلجأ إلى ما يُعرف بوسائل الضغط إذا توافرت شروطها<sup>408</sup>.

1- **القرارات الإدارية**<sup>409</sup>: حيث يجوز لهيئات البوليس الإداري أن تمارس مهامها بموجب القرارات الإدارية وبنوعها تنظيمية كانت أو فردية، هذه الأخيرة التي تهم أشخاصاً معينين بذواتهم. على أن هذه القرارات الإدارية قد تتخذ شكل الأمر كالأمر الصادر من الشرطي إلى سائق السيارة بالتوقيف، كما قد تتخذ شكل المنع أو الحظر كمنع المرور من شارع معين، بالإضافة إلى إمكانية إتخاذ هذه القرارات الإدارية شكل الترخيص أو الإذن كالقرار الذي يسمح بإجراء مسيرة أو مظاهرة.

2- **وسائل الضغط**: يجوز لهيئات الضبط الإداري أن تستعمل وسائل الضغط بغرض الحفاظ على النظام العام، من ذلك التنفيذ المباشر والتنفيذ الجبري<sup>410</sup>.

<sup>408</sup>- ناصر لباد، المرجع السابق، ص 170-173؛ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 271-273؛ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 313-315؛ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المراجع السابق، ص 306-310؛ مراد بدران، المرجع السابق، ص 171-173.

<sup>409</sup>- مثال ذلك: المرسوم التنفيذي 363-95 المؤرخ في 11 ديسمبر 1995، الذي يحدد كيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية أو المنتجات الآتية من أصل حيواني والمخصصة للإستهلاك البشري، ج.رج.ج عدد 68 الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 1995. المرسوم التنفيذي 184-93 المؤرخ في 27 جويلية 1993، المتضمن تنظيم إثارة الضجيج، ج.رج.ج عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 يونيو 1993. القرار رقم 1520 المؤرخ في 19 جويلية 1999 الصادر عن ولية سطيف، يتضمن منع سقي الأراضي الفلاحية بمالية القرنة عبر كامل إقليم الولاية (ناصر لباد، المراجع السابق، ص 171).

<sup>410</sup>- حيث نصت المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "... ويجوز لممثلي القوة العمومية الذين يطلبون لتفريق التجمهر أو للعمل على تنفيذ القانون أو حكم أو أمر قضائي استعمال القوة إذا وقعت عليهم أعمال عنف أو اعتداء مادي أو إذا لم يمكنهم الدفاع عن الأرض التي يحتلونها أو المراكز التي وكلت إليهم بغير هذه الوسيلة.

على أن هناك وسائل أكثر خطورة قد تستعملها هيئات البوليس الإداري، من ذلك إستعمال الأسلحة أو مشاركة الجيش وذلك بطلب إما من الوزير الأول كأصل والوالي كاستثناء إذا تعلق الأمر بحالة طوارئ قصوى<sup>411</sup>.

ونظرا لخطورة إستعمال القوة المادية فلابد على هيئات البوليس الإداري

مراجعة مايلي<sup>412</sup>:

- أن يجد استعمال القوة المادية سنده في نص قانوني يسمح بذلك.
- تعرض الإدارة للمقاومة.
- التغلب على المقاومة من قبل الإدارة لا يمكن أن يتم إلا باستعمال القوة.
- �احترام الهدف المنشود وهو المحافظة على النظام العام.

#### **المطلب الرابع: حدود سلطات الضبط الإداري**

إن سلطات الضبط الإداري وكما هو معلوم حتى تستطيع المحافظة على النظام العام فعلها التقييد من حريات الأفراد، إلا أن هذا التقييد له نطاق معين أو حدود معينة سواء في الظروف العادية (الفرع الأول)، أو في ظل الظروف الإستثنائية (الفرع الثاني).

##### **الفرع الأول: حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية**

تتجلى حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية أساسا في حدين<sup>413</sup>: الحد

---

وفي الحالات الأخرى يكون تفريق التجمهر بالقوة بعد أن يقوم الوالي أو رئيس الدائرة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه أو محافظ الشرطة أو أي ضابط آخر من الضبط القضائي ممن يحمل شارات وظيفته بما يأتي:

1- إعلان وجوده بإشارة صوتية أو صوئية من شأنها إنذار الأفراد الذين يكونون التجمهر إنذارا فعالا.  
2- التنبيه على الأشخاص الذين يشتركون في التجمهر بالتفرق وذلك بواسطة مكبر للصوت أو باستعمال إشارات صوتية أو صوئية من شأنها أيضا إنذار الأفراد المكونين للتجمهر إنذارا فعالا.

3- توجيهه تنبيه ثان بنفس الطريقة إذا لم يؤد التنبيه الأول إلى نتيجة.

المادتين 2 و 5 من القانون 91-23 المؤرخ في 6 ديسمبر 1991، المتضمن مساهمة الجيش الشعبي الوطني في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الإستثنائية، ج.ر.ج. عدد 63 الصادرة بتاريخ 7 ديسمبر 1991.

<sup>412</sup> مراد بدران، المرجع السابق، ص 173.

<sup>413</sup> محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 313-316؛ مراد بدران، المرجع السابق، ص 182-185؛ ناصر لباد، المرجع السابق، ص 174-178.

الأول هو احترام مبدأ المشروعية<sup>414</sup> أي أن تكون كل أعمال الإدارة وخاصة في مجال الضبط الإداري مطابقة مع القانون، وعليه فأى مخالفة سنكون بصدق عدم المشروعية التي تؤدي إلى جواز الطعن في أعمال الضبط الإداري قضائيا. وبالتالي فإن الحد الثاني لسلطات الضبط الإداري هي خصوصها لرقابة القضاء، هذا القضاء وطبقاً للمبدأ العام وعلى اعتبار أن سلطات الضبط الإداري هي سلطات إدارية فالقضاء المختص هو القضاء الإداري<sup>415</sup>، لكن بإمكان القاضي العادي أن يختص بمنازعات الضبط الإداري إذا ارتكب عضو البوليس الإداري خطأ شخصيا.

#### **الفرع الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية**

أما في ظل الظروف الاستثنائية التي قد تمر بها الدولة والتي تهدد بشكل كبير النظام العام، وبغرض القضاء على هذه الظروف وبالتالي المحافظة على النظام العام جاز لسلطات الضبط الإداري أن تتسع، إذ بإمكان الإدارة أن تخالف قواعد المشروعية العادية ويعتبر عملها مشروعًا<sup>416</sup>. إلا أنه وبالرغم من ذلك تبقى الإدارة مقيدة بأمررين هما<sup>417</sup>:

- الهدف وهو المحافظة على النظام العام (رقابة مشروعية في أضيق حدودها).
- الوسيلة المستعملة التي يجب أن تكون متناسبة ومتلائمة مع الظرف (رقابة ملائمة).

وعليه، فهذا القيدان أو الأمان هما ما يقوم القاضي بمراقبتهما وذلك بعد التأكد من وجود الظرف الذي ادعنته الإدارة ومتى بدأ ومتى انتهى.

<sup>414</sup> المادة 4 من المسمى 131-88 المؤرخ في 4 يوليو 1988 المتضمن تنظيم علاقات الإدارة بالمواطن سالف الذكر، والتي نصت على: "يجب أن يندرج عمل السلطة الإدارية في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها ...".

<sup>415</sup> الأصل أن رقابة القاضي الإداري في ظل الظروف العادية هي رقابة مشروعية فقط حيث يراقب القاضي بالأخص عنصري السبب (الحالات القانونية أو المادية التي شكلت تهديداً للنظام العام) والغاية (الحفاظ على النظام العام - فقرارات الضبط الإداري مبنية على قاعدة تخصيص الأهداف). غير أنه وفي بعض الحالات النادرة فيمكن لرقابة القاضي الإداري أن تمتد إلى رقابة الملائمة أي رقابة الوسائل التي استعملتها هيئة الضبط الإداري لمواجهة الظروف، ومن المسائل التي يأخذ بها القاضي الإداري بعين الاعتبار لممارسة رقابته هو المكان - عام أو خاص - والوقت - الليل أم النهار-. مراد بدران، المرجع السابق، ص 183.

<sup>416</sup> لحسن بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 90.

<sup>417</sup> محمد الصغير بعلی، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 318؛ مراد بدران، المرجع السابق، ص 189.

## الخاتمة:

لقد اتضح مما سبق، أنه من الصعب تفضيل أحد النظامين على الآخر -أسلوب المركبة أو اللامركبة الإدارية- لما لهما من مزايا وعيوب. الأمر الذي يجعلنا أمام حقيقة لا مفر منها، هي أنه ينبغي اعتماد كلا النظامين، وهو ما ذهب إليه غالبية الفقهاء، وأكدهت عليه دول العالم. هذه الدول التي عمدت إلى الأخذ بكل النظامين مع ترجيح أحدهما على الآخر، والجزائر كغيرها من دول العالم أخذت بأسلوب المركبة (عدم التركيز الإداري) واللامركبة الإدارية (اللامركبة الإقليمية والمرفقية)، مع ترجيح هذه الأخيرة.

إذن، تعتبر اللامركبة الإقليمية نظام إداري يهدف إلى إشراك المواطنين في تدبير الشأن العام عبر ممثليهم، وذلك عن طريق توزيع الاختصاصات بين الدولة والجماعات المحلية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، والتي تبقى خاضعة لمراقبة ووصاية السلطة المركبة. فاللامركبة بهذا المعنى، هي اختيار تدبيري لتمايزات وخصوصيات المجتمع في أفق تعزيز وتدعم السيرورة الديمقراطية لصياغة واتخاذ القرارات التي تساهم فيها كل الفعاليات والتنظيمات المدنية وجميع المتدخلين.

على الرغم من إيجابيات الجماعات المحلية والمتمثلة أساساً في تقريب الإدارة من المواطن، وديمقراطية التسيير من خلال إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، تخفيف العبء عن الإدارة المركبة وتوفير أيسر السبل في تفهم احتياجات المصالح المحلية وأقدارها على رعايتها، سرعة اتخاذ القرار وتنفيذ، كما تعد اللامركبة الإقليمية وسيلة فنية وعملية ناجحة لتوسيع و تكوين المواطنين سياسياً وإدارياً وإجتماعياً عن طريق مشاركتهم في تسيير وإدارة الشؤون المحلية.

فإن من ضمن الانتقادات لنظام الجماعات المحلية أن العناصر المنتخبة بالمجالس المحلية قد لا تكون لها القدرة الفنية الالزمة لمواجهة الأمور المعقدة التي تعرض عليها، كما أنها قد تؤدي إلى تغليب المصالح المحلية على حساب المصالح الوطنية، وتساهم في انتشار الجهوية والمحسوبيّة، كما أنها مكلفة مالياً للدولة. ولكن بالرغم من هذه العيوب فهي قليلة الأهمية بالنسبة للمزايا التي يثني عليها حتى المنتقدين لهذه الطريقة.

وتفاديا لتكرار ما سبق التعرض له في هذه الدراسة، فسيتم من خلال هذه الخاتمة تسليط الضوء على أبرز ما تم التوصل إليه من نتائج من شأنها أن تكون الأرضية الخصبة التي نأمل أن يتم الاستعانة بها للبحث في هذا الموضوع، وتقديم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها أن تساهم في النهوض بواقع تلك الجماعات.

تجلی أهم النتائج النظرية وكذا التطبيقية لموضوع الجماعات المحلية خاصة في الجزائر فيما يلي:

#### • النتائج النظرية:

- حتى تقوم الجماعة الإقليمية أو المحلية ينبغي توافر الأركان الفقهية المعروفة والمتمثلة في: ضرورة وجود مصالح محلية متميزة ومختلفة عن المصالح الوطنية، تتمتع تلك الجماعات بإستقلال نسبي وجزئي، وأخيرا ممارسة الرقابة على تلك الجماعات من قبل السلطة المركزية.
- يتجسد الإستقلال النسبي المنوح للجماعات المحلية من خلال منحها الشخصية المعنوية وكذا انتخاب بعض أعضائها، كما يمكننا أن نضيف أسلوب الإختصاص العام كنمط لتوزيع الصلاحيات بين السلطة المركزية وال المجالس المحلية.
- إن نظام الوصاية على مداولات المجالس البلدية والولائية مكفول في التشريع الجزائري سواء فيما يتعلق برقابة المشروعة أو رقابة الملاءمة. فهو عبارة عن قيود وضوابط الغرض منه حماية مبدأ مشروعية أعمال المجالس المنتخبة.
- نظريا لا يتعارض نظام الوصاية المأخذ به مع مبدأ التعددية السياسية ولا يقلل من شأن المجلس المنتخب، لمنح هذه الجماعات المحلية جزء أو نسبة من الإستقلالية تتناسب مع نسبة الرقابة المنوحة للسلطة المركزية.
- يعتبر نظام الوصاية الإدارية ضرورة يقتضيها النظام اللامركزي ولا يمكن تصور وجود نظام الإدارة المحلية من دونها. فعن طريق نظام الوصاية نضمن وجود واستمرار وحدة الدولة كما نضمن تطبيق قوانينها وأنظمتها على سائر الإقليم المحلي.

- في مقابل حق الوصاية التي تملكتها السلطة المركزية اتجاه الجماعات، مكن المشرع الجزائري هذه الأخيرة ممثلة في كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والولائي من حق اللجوء للقضاء فيما يتعلق بالطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الوصية فيما يخص المداولات، بما يحفظ مكانة المجالس المنتخبة، وينعى كل تعسف في هذا المجال، ويحيل الملف لسلطة قضائية محايضة ومستقلة.

#### • النتائج التطبيقية:

- المشرع الجزائري وإن كان قد اعتمد على الأسس والمبادئ الديمقراطية في تشكيل المجالس الشعبية البلدية والولائية، بهدف خلق جهاز يمثل حقيقة سكان الجماعة الإقليمية، إلا أن ذلك يبقى مجرد تصور نظري. حيث أن الانتخاب الذي يعد أحد أهم ركائز الديمقراطية التي تبنتها مختلف النصوص، يجرد من مفهومه عند التطبيق لوجود عوامل عده منها: التأثير السلبي لعيوب نظام التمثيل النبوي المتبني من طرف المشرع في قانون الانتخابات، وحتى عدم الاهتمام بظاهرة الامتناع عن التصويت رغم خطورتها على العملية الانتخابية. وكل هذه العوامل من شأنها أن تعرقل تطور اللامركزية في الجزائر.

- إذا كان المشرع الجزائري قد اعتنق مبدأ الاختصاص العام كأسلوب لتوزيع الصلاحيات بين السلطة المركزية والمجالس المحلية، باعتباره اختياراً ديمقراطياً كونه يمنح المجالس المنتخبة صلاحيات واسعة تمارسها هذه الأخيرة بحرية كبيرة. غير أنه في ذات الوقت أصبح عامل كبت لهذه المجالس، حيث أن كثرة الصلاحيات وعدم وضوحها وعموميتها أدى إلى اختلاطها بصلاحيات هيئات الإدارة الأخرى وخاصة السلطة المركزية، مما أدى بالضرورة إلى جمود المجالس وعدم تحركها إلا بناء على تعليمات السلطة المركزية.

- إشكالية الجماعات الإقليمية في الجزائر لا تتعلق بجانبها النظري فقط، بقدر ما تتعلق بجانبها التطبيقي الذي كرس تبعية تلك الجماعات، لتصبح في الواقع مجرد امتداد إداري للسلطة المركزية على المستوى المحلي. ولربما ذلك راجع إلى الطريقة التي نشأت بها هذه الجماعات والتي لم تكن طبيعية بتوافر أركانها المعروفة فقهياً، بل اتسمت بأنها سياسية محضة نتيجة أن وجود هذه الجماعات تزامن مع وجود كل من الدولة والحزب معاً، لذا

نجدها-الجماعات الإقليمية- وخاصة منها البلدية تتعت آنذاك (في ظل الحزب الواحد) بأنها مستودع السلطة المركزية. وحتى في ظل التعددية السياسية يلاحظ أن تلك الجماعات لم تنجح في إيجاد القطيعة بينها وبين ممارسات الفترة السابقة. الأمر الذي ينبغي معه القول أن كل من البلدية والولاية وكجماعات إقليمية ما زالت تعاني من روابط مرحلة الحزب الواحد، ما يعني أنهم لم تتأقلموا بعد مع طبيعة التعددية السياسية كنظام سياسي.

الأمر الذي أثر سلبا على عملية التجسيد الفعلي لاستقلالية الجماعات الإقليمية.

- كما أن من سلبيات تطبيق نظام الجماعات المحلية في الجزائر هي الرقابة الوصائية المشدة على البلدية والولاية مما يضعف المبادرات المحلية، و يجعل منها تابعة أكثر منها مستقلة<sup>418</sup>.

- بناء على ما سبق، وباستقراء النصوص المنظمة للإدارة المحلية، فإنه ومن خلال مختلف الإصلاحات التي عرفتها هذه الجماعات قانونيا، انتهج المشرع الجزائري فيها سياسة تغليب الشكل على الأصل، حيث انصب اهتمامه كثيرا على الجوانب التقنية، دون أن يركز على مبادئ الامرkarzية.

أما عن الاقتراحات والتوصيات، فيمكن إجمالها فيما يلي:

- ضرورة التخلص عن سياسة التشريع الآلي للحدث، من خلال الاعتماد على إستراتيجية واضحة وبعيدة المدى عند وضع النص القانوني المتعلق بالبلدية والولاية.

- الإبعاد عن سياسة تغليب الجانب التقني على الموضوعي، وبالتالي تغليب الشكل على الأصل عند تقرير أي إصلاح يمس قوانين الجماعات الإقليمية حتى لا يتسم بالسطحية.

<sup>418</sup>- انظر في تفاصيل ذلك، رحاب شادية وزاوي أحمد، الوصاية الإدارية كإحدى المعيقات القانونية للجماعات الإقليمية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 12، جانفي 2018، ص 94-87؛ انظر كذلك، مسعود شهوب، المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة، مداخلة ملقة في يوم دراسي حول مدى تكيف نظام الإدارة المحلية الجزائرية مع الحقائق الوطنية الجديدة، مجلس الأمة، الخميس 17 أكتوبر 2002، ص 86-63.

- إلزامية الاعتناء بتجسيد مبادئ وأركان اللامركبة الإقليمية الحقيقية وتوضيحها عند وضع النص القانوني المتعلق بالجماعة الإقليمية.

- لزوم البحث عن موارد مالية محلية قصد التكفل بالعجز المالي لكل من البلدية والولاية.

- العمل على إيجاد آليات تساعد على تقليل اللجوء إلى مساعدات السلطة المركزية، الأمر الذي يحرر الجماعات الإقليمية ماليا.

- ضرورة تحمل الأحزاب السياسية - باعتبارها كيانات سياسية تتدخل في العملية الانتخابية - مسؤوليتها أثناء عملية انتقاء المرشحين للانتخابات المحلية، وذلك عن طريق اختيار أفضل العناصر المتمتعة بالكفاءة والنزاهة والوعي بحجم المسؤولية الملقاة على عاتقهم باعتبارهم ممثلين للسكان المحليين.

- إلزامية تفعيل دورات التكوين للمنتخبين المحليين قصد الرفع من قدراتهم القانونية، وحتى في التسيير الإداري. وضرورة الترسیخ في المنتخب المحلي كيفية التعامل مع النص القانوني<sup>419</sup>.

- كما أن حصر مجال رئاسة المجلس الشعبي البلدي في متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، يتعارض مع التعددية الحزبية ومع الضوابط والأصول الديمقراطية، لأن هذه الطريقة تعمل على إقصاء باقي القوائم وباقى الأعضاء من المشاركة في اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي. لذا كان على المشرع الجزائري أن

<sup>419</sup> - نسبة التكوين في الجماعات المحلية:

غير كفوء	أشغال روتينية	إنعدام التكوين	لا يتحكمون في النصوص القانونية	الجماعات المحلية
%38	%58	%67	%51	إطارات الولاية
%37	%60	%58	%46	إطارات البلدية

المصدر: بن شعيب نصر الدين وشريف مصطفى، الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، عدد 10، 2012، ص 173.

يطبق نفس الطريقة المنصوص عليها في قانون الولاية بخصوص اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي، أو أن يبقي على نص المادة 80 من قانون الإنتخابات 12-01 الملغى بموجب قانون الإنتخابات 10-16، أو يعوض محتواها بما هو منصوص عليه في المادة 65 من قانون البلدية بتعديل هذا الأخير.

## قائمة المراجع والمصادر:

### أولاً: الكتب

#### 1- باللغة العربية:

- إبراهيم اسحاق منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر، بداية الاحتلال، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1982.
- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية (ترجمة محمد عبد صاصيلا)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979.
- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطبعة عمار قرفي، الجزائر، دون سنة نشر.
- بن بوضياف عبد الوهاب، معالم لتسخير شؤون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- بوحوش عمار ،التاريخي السياسي في البداية ولغاية 1962 ، دار العرب الاسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1997 .
- جلال علي العدوى ورمضان أبو السعود ومحمد حسن قاسم، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.
- حسن محمد عواضة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية، الطبعة الأولى، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1983.
- حسن محمد عواضة، المبادئ الأساسية للقانون الإداري ، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، 1997.
- حسين مصطفى حسين، الادارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
- خالد سمارة الزغبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1969.

- خالد سماره الزعبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 1993.
- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1993.
- ثروت بدوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
- رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1983.
- سعد الله أبو القاسم، الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900، الجزء الأول، مكتبة دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1992.
- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، مصر، 1977.
- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1977.
- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1979.
- سليمان محمد الطماوي، قضاء التأديب، الكتاب الثالث، ملتزمطبع والنشر، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1979.
- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1986.
- صالح فركوس، المختصر في تاريخ الجزائر، دار العلوم، الجزائر، 2002.
- صالح فركوس، إدارة المكاتب العربية والإحتلال الفرنسي الجزائري في ضوء شرق البلاد (1844-1871م)، القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- ضريفي نادية، تسير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
- طعيمة الجرف، القانون الإداري، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر، 1963-1964.
- عبد الرزاق الشيفلي، الإدارة المحلية، دار المسيرة للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2001.
- عبد العزيز شيخا، مبادئ وأحكام القضاء الإداري اللبناني، قضاء الإلغاء والقضاء الشامل، الدار الجامعية، دون سنة نشر.

- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري دراسة تطبيقية لأسس القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، التنظيم الإداري دراسة مقارنة للتنظيم الإداري الرسمي والتنظيم غير الرسمي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2007.
- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2011.
- علي زغدود، الادارة المركزية في الجمهورية الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، دون سنة نشر.
- عمار بوضياف، القرار الإداري، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئيسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.
- عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

- قصیر مزياني فريدة، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مطبعة عمار قرنی، الجزائر، 2001.
- كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية -وسائل المشروعيـةـ، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2013.
- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- محمد العربي سعودي، المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر (الولاية والبلدية 1516-1962)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ و أحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- محمد فؤاد عبد الباقي ، القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر.
- محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1973.
- محمد فتح الله الخطيب وصحي حرم، الاتجاهات المعاصرة في نظام الحكم المحلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1966.

- مسعود شهوب، أسس الإدراة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر،  
ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1986.

- مصطفى أبو زيد فهمي،الوسيط في القانون الإداري،دار الجامعة الجديدة،إسكندرية،  
مصر،2005

- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر والتوزيع،  
الجزائر،2010.

- وائل محمد اسماعيل المخلافي،اللامركزية بين الحكم المحلي والإدارة المحلية، دار الشوكاني،  
صنعاء،اليمن،2002.

## 2- باللغة الفرنسية:

- AUBY Jean-Marie et DUCOS-ADER Robert‘ Grands services publics et entreprises nationales‘ t1، 2 ème ed‘ P.U.F‘ Paris‘ 1975.
- BAGUENARD Jacques‘ La décentralisation territoriale‘ P.U.F‘ Paris‘ 1980.
- BOUSSOUUMAH Mohamed‘ L’entreprise socialiste en Algérie‘ O.P.U‘ Alger‘ 1982.
- COLOT Claude‘ Les institutions de l’algérie durant la période coloniale‘ éditions du CNRS‘ Paris‘ 1987.
- DE LAUBADERE André‘ Traité de droit administratif‘ t1، 9ème éd‘ L.G.D.J‘ Paris‘ 1984.
- DE SOTO Jean‘ Grands services publics et entreprises‘ éd Montchrestien‘ Paris‘ 1971.
- DONNEDIEUX DE VABRES Jean‘ L’Etat‘ 5 éd‘ P.U.F‘ Paris‘ 1975.
- DUPUIS Georges et GUEDON Marie-José et CHRETIEN Patrice‘ droit administratif‘ 6ème éd‘ A.Colin‘ Paris‘ 1998.
- GAUDEMEL Yves, Traité de droit administratif, tome1, 16ème éd, L.G.D.J, Paris , 2002.
- MAHIOU Ahmed‘ Les collectivités locales en Algérie‘ annuaire de l’Afrique du nord‘ 1961.
- MAHIOU Ahmed‘ Cours d’institution administratives‘ 2ème éd‘ O.P.U‘ Alger‘ 1979.
- RIVERO Jean‘ Droit administratif‘ 9 ème éd ‘ DALLOZ‘ Paris‘ 1980.

- ROLLAND Louis, *Précis de droit administratif*, DALLOZ, Paris, 1951.
- VEDEL George, *Droit administratif*, P.U.F, Paris, 1978.

### **ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية**

#### **1- الرسائل الجامعية:**

- برقيبة حسام الدين، تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018-2019.
- بن عيسى قدور، التمويل المحلي واستقلالية الجماعات المحلية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2014-2015.
- ثابتي بوحانة، الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الإستقلالية والرقابة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015.

#### **2- المذكرات الجامعية:**

- الصالح ساكري، المعوقات التنظيمية وأثرها على فعالية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الإجتماعية والإسلامية، جامعة باتنة، 2007-2008.
- بن حدة باديس، الاتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة الحديثة في الوطن العربي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2010-2011.
- حمادو سليمة، إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر كخيار إستراتيجي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 3، 2012.
- زين الدين لعماري، الجماعات الإقليمية بين مبدأ الاستقلال ونظام الوصاية الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016-2017.
- شويع بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010-2011.
- صالح عبد الناصر، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.

- عميور ابتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2012-2013.

- فريجات اسماعيل، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013-2014.

- كواشي عتقة، اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2010-2011.

- عدنان سليمان عمرو، الوصاية على الهيئات المحلية، مذكرة دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، المملكة المغربية، 1982.

### ثالثا: المقالات

#### 1- باللغة العربية:

- بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 4، جانفي 2008.

- بن شعيب نصر الدين وشريف مصطفى، الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، عدد 10، 2012.

- بن مشرى عبد الحليم، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة بسكرة، عدد 6، أبريل 2010.

- خير الدين سلطان، أزمة المرفق العام للصحة ومحاولات الإصلاح، مجلة إدارة، المجلد 2، عدد 1 (عدد خاص بتجديد المرفق العام)، 1992.

- رحاب شادية وزاوي أحمد، الوصاية الإدارية كإحدى المعوقات القانونية للجماعات الإقليمية، مجلة الباحث للدراسات الأكademie، جامعة باتنة، العدد 12، جانفي 2018.

- سمير بن عياش، تقييم الإطار القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية في الجزائر 2011-2017، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد 18، جانفي 2018.

- سويقات أحمد، الجماعات الإقليمية ووحدة إقليم الدولة في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد 14 جانفي 2016.

- شاطري كاهنة، تطور اللامركزية الإدارية -فرنسا والجزائر نموذجا، مجلة جيل للدراسات السياسية وال العلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي، عدد 13، ديسمبر 2017.
- لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 7 ، فيفري 2005.
- ليلى تيتة، تطور البنية الإجتماعية للمجتمع الجزائري خلال القرن التاسع عشر، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة تبسة، العدد 17، ديسمبر 2004.
- نصر الدين بن طيفور، أي استقلالية للجماعات المحلية الجزائرية في ظل مشروع جوان 1999 لقانوني البلدية والولاية، مجلة الإدارة، الجزائر، العدد 22، 2003.

## 2- باللغة الفرنسية:

- YELLES CHAOUCHE Bachir، Liberté de communication et ordre public، R.A.S.J، n°1، Alger، 1998.

## رابعا: المحاضرات

- أكرم الياسري، اللامركزية (مفهومها، مزاياها وعيوبها والعوامل المؤثرة في تطبيقاتها)، محاضرات بكلية الإدارة والاقتصاد ، كربلاء، العراق، دون سنة نشر.
- ثابتى بوحانة، محاضرات في مقياس الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، دون سنة جامعية.
- عمار بوضياف، الأسس العامة للتنظيم الإداري، محاضرات ملقة على طلبة الدراسات العليا مقياس القانون الإداري بالأكاديمية العربية، الدنمارك، 2009-2010.
- مراد بدران، محاضرات في القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، ملقة على طلبة السنة الثانية ليسانس كلاسيك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2006-2007.
- ياسين ربح، محاضرات في إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، ملقة على طلبة السنة الثالثة تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2016-2017.

## خامسا: المداخلات

- فقير سامية، مدى مساهمة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية في ظل التعديلات الجديدة في الجزائر، مداخلة ملقة في الملتقى الدولي الخامس حول دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار -تجارب دولية-، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة برج بوعريريج، يومي 17 و18 أفريل 2018.

- مسعود شهوب، المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة، مداخلة ملقة في يوم دراسي حول مدى تكيف نظام الإدارة المحلية الجزائرية مع الحقائق الوطنية الجديدة، مجلس الأمة، الخميس 17 أكتوبر 2002.

## سادسا: المصادر القانونية

- أمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج عدد 12 الصادرة بتاريخ 6 مارس 1997.

- القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتضمن كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج عدد 01 الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

- القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016.

- الأمر 62-16 المؤرخ في 27 جويلية 1962، المتضمن تأسيس في كل ولاية لجنة للتدخل الإقتصادي والإجتماعي، ج.ر.ج عدد 7.

- الأمر رقم 157-62 المؤرخ في 31/12/1962 الذي يقضي بتمديد مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر باستثناء الأحكام التي تتعارض مع السيادة الوطنية، ج.ر.ج عدد 02، الصادرة في 11 جانفي 1963.

- الأمر 38-69 المؤرخ في 23 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 ماي 1969.

- الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966. آخر تعديل له كان بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في 22 يونيو 2016.

- القانون 71-73 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971، المتضمن الثورة الزراعية، ج.ر.ج عدد 97 الصادرة بتاريخ 30 نوفمبر 1971.

- الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.رج.ج عدد 44 الصادرة في 26 جوان 2005، والمعدل والمتمم أيضاً بالقانون 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.رج.ج عدد 31 الصادرة في 13 ماي 2007.
- قانون رقم 12-78 المؤرخ في 05 أوت 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، ج.رج.ج عدد 32 الصادرة بتاريخ 8 أوت 1978.
- القانون 01-88 المؤرخ في 12 يناير 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج.رج.ج عدد 02 الصادرة بتاريخ 13 يناير 1988.
- القانون 13-89 المؤرخ في 7 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، ج.رج.ج عدد 32 الصادرة بتاريخ 7 غشت 1989.
- القانون 02-90 المؤرخ في 6 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج.رج.ج عدد 6 الصادرة بتاريخ 7 فبراير 1990.
- القانون 09-90 المؤرخ في 7 أبريل 1990 المتضمن قانون الولاية، ج.رج.ج عدد 15 الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1990.
- القانون 29-90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعهير، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة في 2 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون 05-04 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة في 15 أوت 2004.
- القانون 30-90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملك الوطنية، ج.رج.ج عدد 52 الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون 14-08 المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج.رج.ج عدد 44 الصادرة بتاريخ 03 غشت 2008.
- القانون 23-91 المؤرخ في 6 ديسمبر 1991، المتضمن مساهمة الجيش الشعبي الوطني في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الإستثنائية، ج.رج.ج عدد 63 الصادرة بتاريخ 7 ديسمبر 1991.
- أمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.رج.ج عدد 46 الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.
- القانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج رج ج عدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.

- القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.رج.ج عدد 12 الصادرة في 29 فبراير 2012.
- القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.رج.ج عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.
- المرسوم الرئاسي 44-92 المؤرخ في 09 فيفري 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.رج.ج عدد 10 الصادرة بتاريخ 9 فبراير 1992.
- المرسوم الرئاسي 240-99 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، ج.رج.ج عدد 76 الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1999.
- المرسوم الرئاسي 307-05 المؤرخ في 25 غشت 2005، المتضمن استدعاء الناخبين لانتخابات جزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية، ج.رج.ج عدد 58 الصادرة بتاريخ 25 غشت 2005.
- المرسوم الرئاسي 140-15 المؤرخ في 27 ماي 2015 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج.رج.ج عدد 29 الصادرة في 31 ماي 2015.
- المرسوم الرئاسي 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.رج.ج عدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
- المرسوم الرئاسي 337-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018، المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها، ج.رج.ج عدد 78 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2018.
- المرسوم 302-82 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 الخاص بكيفيات الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية، ج.رج.ج عدد 37 الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1982.
- المرسوم 131-88 المؤرخ في 4 يوليو 1988 المتضمن تنظيم علاقات الإدارة بالمواطن، ج.رج.ج عدد 27 الصادرة بتاريخ 6 يوليو 1988.
- المرسوم التنفيذي 227-90 المؤرخ في 25 يوليو 1990، المتضمن قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج.رج.ج عدد 31 الصادرة بتاريخ 28 يوليو 1990.

- المرسوم التنفيذي 90-230 المؤرخ في 25 يوليو 1990، المتضمن أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج.رج.ج عدد 31 الصادرة بتاريخ 28 يوليو 1990.
- المرسوم التنفيذي 91-01 المؤرخ في 19 يناير 1991، ج.رج.ج عدد 4 الصادرة بتاريخ 23 يناير 1991.
- المرسوم التنفيذي 91-53 المؤرخ في 23 فبراير 1991 المتضمن الشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك، ج.رج.ج عدد 9 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 1991.
- المرسوم التنفيذي 93-184 المؤرخ في 27 جويلية 1993، المتضمن تنظيم إثارة الضجيج، ج.رج.ج عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 يوليو 1993.
- المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 يوليو 1994، المتضمن أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيأكليها، ج.رج.ج عدد 48 الصادرة بتاريخ 27 يوليو 1994.
- المرسوم التنفيذي 94-216 المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية، المؤرخ في 23 يوليو 1994، ج.رج.ج عدد 48 الصادرة بتاريخ 27 يوليو 1994.
- المرسوم التنفيذي 94-247 المؤرخ في 10 غشت 1994، المتضمن صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج.رج.ج عدد 53 الصادرة بتاريخ 21 غشت 1994.
- المرسوم التنفيذي 94-248 المؤرخ في 10 غشت 1994، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج.رج.ج عدد 53 الصادرة بتاريخ 21 غشت 1994.
- المرسوم التنفيذي 95-363 المؤرخ في 11 ديسمبر 1995، الذي يحدد كيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتوجات الحيوانية أو المنتجات الآتية من أصل حيواني والمخصصة للإستهلاك البشري، ج.رج.ج عدد 68 الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 1995.
- المرسوم التنفيذي 97-278 المؤرخ في 26 يوليو 1997، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 97 و 99 من الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لتحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج.رج.ج عدد 49 الصادرة بتاريخ 27 يوليو 1997.

- المرسوم التنفيذي 13-105 المؤرخ في 17 مارس 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج.ر.ج.ج عدد 15 الصادرة بتاريخ 17 مارس 2013.
- المرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015 المتضمن كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 7 الصادرة في 12 فبراير 2015.
- المرسوم التنفيذي 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 73 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2016.
- المرسوم التنفيذي 18-331 المؤرخ في 22 ديسمبر 2018، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والهيئة العمرانية، ج.ر.ج.ج عدد 77 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2018.
- القرار رقم 1520 المؤرخ في 19 جويلية 1999 الصادر عن والي ولاية سطيف، يتضمن منع سقي الأراضي الفلاحية ب المياه القدرة عبر كامل إقليم الولاية.

## **الفهرس:**

..... ص 01	مقدمة
..... ص 06	فصل تمهيدي: أسس التنظيم الإداري
..... ص 09	المبحث الأول: الأساس القانوني للتنظيم الإداري - الشخصية المعنوية-
..... ص 09	المطلب الأول: مفهوم الشخصية المعنوية
..... ص 10	الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي
..... ص 10	الفرع الثاني: أهمية الشخص المعنوي
..... ص 11	الفرع الثالث: أركان الشخص المعنوي
..... ص 12	الفرع الرابع: تمييز الشخص المعنوي عن الشخص الطبيعي
..... ص 13	المطلب الثاني: موقف الفقه والتشريع من فكرة الشخصية المعنوية
..... ص 13	الفرع الأول: موقف الفقه من فكرة الشخصية المعنوية
..... ص 13	1- نظرية الشخصية المعنوية المفترضة
..... ص 14	2- نظرية الشخصية المعنوية الحقيقة
..... ص 15	3- النظرية المنكرة للشخصية المعنوية
..... ص 16	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الشخصية المعنوية
..... ص 16	المطلب الثالث: أنواع الأشخاص المعنوية العامة
..... ص 17	الفرع الأول: الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية
..... ص 17	الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية المرفقية أو المصلحية
..... ص 18	المطلب الرابع: النتائج المترتبة على منح الشخصية المعنوية

الفرع الأول: تتمتع الهيئة بذمة مالية مستقلة.....	ص 18
الفرع الثاني: تتمتع الشخص المعنوي بأهلية التعاقد والتقاضي .....	ص 18
الفرع الثالث: تتمتعه باسم وموطن .....	ص 19
الفرع الرابع: نائب أو ممثل يعبر عنه .....	ص 19
المطلب الخامس: إنقضاء الأشخاص المعنوية العامة .....	ص 20
الفرع الأول: إنقضاء الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية .....	ص 20
الفرع الثاني: إنقضاء الأشخاص المعنوية العامة المرفقية أو المصلحية .....	ص 20
المبحث الثاني: الأساس الفني أو التقني للتنظيم الإداري – أساليب التنظيم الإداري -	
.....	ص 20
المطلب الأول: المركبة الإدارية .....	ص 21
الفرع الأول: تعريف المركبة الإدارية .....	ص 23
الفرع الثاني: صور أو أشكال أو أنواع المركبة الإدارية .....	ص 24
1- التركيز الإداري أو المركبة المتطرفة أو المركبة المتواحشة أو المركبة مشددة .....	ص 24
2- عدم التركيز الإداري أو المركبة البسيطة أو المركبة البسيطة .....	ص 25
أ- تعريف تفويض الإختصاص .....	ص 26
ب- تمييز التفويض عن بعض التصرفات القانونية المشابهة له .....	ص 27
الفرع الثالث: أركان المركبة الإدارية .....	ص 29
1- هيمنة السلطة المركبة على الوظيفة الإدارية في الدولة .....	ص 29
2- السلم الإداري أو التدرج الإداري .....	ص 30
3- السلطة الرئاسية .....	ص 30
أ- الرقابة على الأشخاص .....	ص 30
ب- الرقابة على الأعمال .....	ص 31

الفرع الرابع: تقدير المركبة الإدارية ..... ص 39	39
1- مزايا المركبة الإدارية ..... ص 39	
2- عيوب المركبة الإدارية ..... ص 40	
المطلب الثاني: اللامركنية الإدارية ..... ص 40	40
الفرع الأول: تعريف اللامركنية الإدارية ..... ص 43	
الفرع الثاني: صور اللامركنية الإدارية ..... ص 44	
1- اللامركنية الإقليمية أو المحلية ..... ص 44	
2- اللامركنية المرفقية أو المصلحية ..... ص 45	
الفرع الثالث: تمييز اللامركنية الإدارية عن بعض المصطلحات القانونية المشابهة لها ..... ص 45	
1- تمييز اللامركنية الإدارية عن اللامركنية السياسية ..... ص 45	
2- تمييز اللامركنية الإدارية عن عدم التركيز الإداري ..... ص 47	
الفرع الرابع: أركان اللامركنية الإدارية ..... ص 48	
1- وجود مصالح محلية متميزة ..... ص 48	
2- وجود هيئات مستقلة لإدارة المصالح المحلية ..... ص 50	
3- الرقابة على الهيئات اللامركنية أو الوصاية الإدارية ..... ص 50	
أ- أشكال الرقابة على الهيئات اللامركنية أو الوصاية الإدارية ..... ص 51	
ب- تمييز الرقابة على الهيئات اللامركنية أو الوصاية الإدارية عن بعض المصطلحات القانونية المشابهة لها ..... ص 53	
الفرع الخامس: تقدير اللامركنية الإدارية ..... ص 54	
1- مزايا اللامركنية الإدارية ..... ص 54	
2- عيوب اللامركنية الإدارية ..... ص 55	

<b>الفصل الأول: الأسس العامة لنظام الجماعات المحلية وتطبيقاته النظام القانوني الجزائري</b>	
..... ص 56	
المبحث الأول: الأسس العامة لنظام الجماعات المحلية ..... ص 56	
المطلب الأول: الأصل التاريخي لنظام الجماعات المحلية وأهميته ..... ص 57	
الفرع الأول: الأصل التاريخي لنظام الجماعات المحلية ..... ص 57	
الفرع الثاني: أهمية نظام الجماعات المحلية ..... ص 58	
المطلب الثاني: الأسباب الداعية للأخذ بنظام الجماعات المحلية ..... ص 59	
الفرع الأول: الأسباب الإدارية ..... ص 59	
الفرع الثاني: الأسباب السياسية ..... ص 60	
الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية ..... ص 61	
الفرع الرابع: الأسباب الاجتماعية ..... ص 61	
المطلب الثالث: شكل الإدارة المحلية ..... ص 62	
الفرع الأول: الإتجاه المؤيد لمبدأ الانتخاب ..... ص 63	
الفرع الثاني: الإتجاه المعارض لمبدأ الانتخاب ..... ص 64	
الفرع الثالث: الأسلوب المختلط (الأسلوب الوسط) ..... ص 66	
المطلب الرابع: كيفية توزيع الوظيفة الإدارية بين الأجهزة المركزية والإدارة المحلية ..... ص 66	
الفرع الأول: الأسلوب الإنجليزي ..... ص 67	
الفرع الثاني: الأسلوب الفرنسي ..... ص 68	
المبحث الثاني: تطبيقات نظام الجماعات المحلية في القانون الجزائري ..... ص 68	
المطلب الأول: الولاية ..... ص 69	
الفرع الأول: تطور نظام الولاية ..... ص 69	
أولاً: الولاية في المرحلة الاستعمارية ..... ص 70	
ثانياً: الولاية بعد الاستقلال ..... ص 71	

1- المرحلة الانتقالية .....	ص 71
2- مرحلة قانون الولاية لسنة 1969 .....	ص 72
3- مرحلة قانون الولاية لسنة 1990 .....	ص 73
الفرع الثاني: هيئات الولاية .....	ص 73
أولا: المجلس الشعبي الولائي .....	ص 74
1- عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي .....	ص 74
2- شروط الناخب .....	ص 75
3- شروط المترشح .....	ص 77
4- توزيع المقاعد في المجلس الشعبي الولائي .....	ص 79
5- إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي .....	ص 82
6- عمل المجلس الشعبي الولائي .....	ص 83
7- صلاحيات المجلس الشعبي الولائي .....	ص 84
ثانيا: الوالي .....	ص 86
1- صلاحيات الوالي .....	ص 67
أ- صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة .....	ص 86
ب- صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية .....	ص 87
2- الإدارة المساعدة للوالي .....	ص 88
أ- الكتابة العامة .....	ص 88
ب- المفتشية العامة .....	ص 89
ج- الديوان .....	ص 89
د- رئيس الدائرة .....	ص 90
ت- مجلس الولاية .....	ص 91
ث- الولاية المنتدبة .....	ص 91
الفرع الثالث: الرقابة على الولاية .....	ص 94

أولاً: الرقابة على المعينين ..... ص 94	
ثانياً: الرقابة على المنتخبين ..... ص 94	
1- رقابة على الأشخاص أو رقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي ..... ص 95	
أ- الوفاة ..... ص 95	
ب- الإستقالة ..... ص 95	
ج- التخلي ..... ص 95	
ح- الإيقاف أو التوقيف ..... ص 95	
خ- الإقصاء ..... ص 96	
2- رقابة على الأعمال أو رقابة على مداولات المجلس الشعبي الولائي ..... ص 97	
أ- المصادقة ..... ص 97	
ب- الإلغاء أو الإبطال ..... ص 97	
ج- الحلول ..... ص 98	
3- الرقابة على الهيئة أو الرقابة على المجلس الشعبي الولائي ككل ..... ص 99	
<b>المطلب الثاني: البلدية ..... ص 100</b>	
<b>الفرع الأول: تطور نظام البلدية ..... ص 101</b>	
أولاً: نظام البلدية في الجزائر أثناء المرحلة الاستعمارية ..... ص 102	
ثانياً: نظام البلدية في الجزائر بعد الاستقلال ..... ص 103	
1- المرحلة الانتقالية ..... ص 103	
2- مرحلة قانون البلدية لسنة 1967 ..... ص 104	
3- مرحلة قانون البلدية لسنة 1990 ..... ص 105	
<b>الفرع الثاني: هيئات البلدية ..... ص 105</b>	

أولاً: المجلس الشعبي البلدي .....	ص 106
1- تشكيل المجلس الشعبي البلدي .....	ص 106
2- شروط الناخب .....	ص 106
3- شروط المترشح .....	ص 106
4- توزيع المقاعد في المجلس الشعبي البلدي .....	ص 107
5- عمل المجلس الشعبي البلدي .....	ص 107
6- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي .....	ص 108
ثانياً: رئيس المجلس الشعبي البلدي .....	ص 111
1- طريقة إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي .....	ص 112
2- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي .....	ص 113
أ- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للبلدية .....	ص 113
ب- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للدولة .....	ص 114
ثالثاً: إدارة البلدية .....	ص 117
1- الجهاز الإداري .....	ص 117
أ- المهام الإدارية .....	ص 117
ب- المهام التقنية .....	ص 118
2- الأمين العام للبلدية .....	ص 118
الفرع الثالث: الرقابة على البلدية .....	ص 119
أولاً: رقابة على المعينين .....	ص 119
ثانياً: الرقابة على المنتخبين .....	ص 119
1- الرقابة على الأشخاص أو الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي .....	ص 119
أ- الوفاة .....	ص 119
ب- الإستقالة .....	ص 120
ت- الإيقاف أو التوقيف .....	ص 120

ث- الإقصاء .....	ص 120
ج- الإستقالة التلقائية .....	ص 120
2- الرقابة على الأعمال أو على مداولات المجلس الشعبي البلدي .....	ص 121
أ- المصادقة .....	ص 121
ب- الإلغاء .....	ص 122
ح- الحلول .....	ص 123
3- الرقابة على الهيئة .....	ص 124
الفصل الثاني: النشاط الإداري للجماعات المحلية .....	ص 126
المبحث الأول: المرفق العمومي المحلي .....	ص 126
المطلب الأول: التعريف المختلفة للمرفق العام .....	ص 128
الفرع الأول: المعيار العضوي في تعريف المرفق العام .....	ص 128
الفرع الثاني: المعيار الموضوعي أو المادي في تعريف المرفق العام .....	ص 129
الفرع الثالث: معيار النظام القانوني المتميز في تعريف المرفق العام .....	ص 130
الفرع الرابع: المعيار المركب في تعريف المرفق العام .....	ص 130
المطلب الثاني: القواعد العامة التي تحكم سير المرافق العامة .....	ص 131
الفرع الأول: مبدأ إستمرارية خدمات المرفق العام .....	ص 132
أولاً: في مجال الوظيفة العامة .....	ص 132
1- أثر المبدأ على الإضراب .....	ص 132
أ- الوقاية من النزاعات الجماعية .....	ص 133
ب- ممارسة الحق في الإضراب .....	ص 133
ج- حماية حق الإضراب .....	ص 134
خ- تحديد ممارسة حق الإضراب .....	ص 134
د- موانع اللجوء إلى الإضراب .....	ص 135
2- أثر المبدأ على إستقالة الموظفين .....	ص 135

3- أثر المبدأ في تبرير نظرية الموظف العمومي ..... ص 135
ثانيا: في مجال العقود الإدارية ..... ص 135
ثالثا: في مجال الأموال العامة ..... ص 136
الفرع الثاني: مبدأ مساواة المنتفعين أمام خدمات المرفق العام ..... ص 137
الفرع الثالث: مبدأ تكيف المرفق العام مع الأوضاع الجديدة ..... ص 137
المطلب الثاني: أنواع المرافق العامة ..... ص 138
الفرع الأول: تقسيم المرافق العامة طبقا لنوع النشاط الذي تزاوله ..... ص 138
1- مراقب عامة إدارية ..... ص 138
2- مراقب صناعية وتجارية ..... ص 138
3- معايير التمييز بين المراقب العامة الإدارية والمراقب الصناعية التجارية ..... ص 138
4- مدى خضوع المرفق الصناعي والتجاري لقواعد القانون الخاص ..... ص 139
الفرع الثاني: آراء أخرى في تقسيم المراقب العامة ..... ص 140
أولا: تقسيم المراقب العامة طبقا لتمتعها بالشخصية المعنوية ..... ص 140
ثانيا: تقسيم المراقب العامة طبقا للالتزام الإداري بإنشائها ..... ص 140
ثالثا: تقسيم المراقب العامة بالنظر إلى علاقتها بالقطاع الخاص ..... ص 140
رابعا: تقسيم المراقب العامة بالنظر لإمتدادها الجغرافي ..... ص 140
المطلب الثالث: طرق إدارة المراقب العامة ..... ص 142
الفرع الأول: طريقة الإدارة المباشرة أو التسيير المباشر ..... ص 142
الفرع الثاني: طريقة الإمتياز أو التزام أو تفويض المراقب العامة ..... ص 143
1- الطبيعة القانونية للالتزام أو الإمتياز ..... ص 143
2- آثار الإلتزام أو الإمتياز أو التفويض ..... ص 144
أ- الآثار المترتبة عن الإلتزام بالنسبة للإدارة المانحة له ..... ص 144
ب- آثار الإلتزام بالنسبة للملتزم ..... ص 145
ج- آثار الإلتزام بالنسبة للمنتفعين ..... ص 145

الفرع الثالث: الإدارة غير المباشرة للمرفق العام .....	ص 146
الفرع الرابع: الإدارة المختلطة للمرفق العام .....	ص 146
الفرع الخامس: أسلوب المؤسسة العمومية في إدارة المرفق العام .....	ص 146
المبحث الثاني: الضبط الإداري المحلي .....	ص 148
المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري وخصائصه .....	ص 149
الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري .....	ص 149
الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري .....	ص 150
المطلب الثاني: أغراض الضبط الإداري وأنواعه .....	ص 151
الفرع الأول: أغراض الضبط الإداري .....	ص 151
1- المفهوم التقليدي للنظام العام .....	ص 152
أ- الأمن العام .....	ص 152
ب- الصحة العامة .....	ص 152
ت- السكينة العامة .....	ص 153
2- تطور مفهوم النظام العام .....	ص 153
أ- الأخلاق والأداب العامة .....	ص 153
ب- النظام العام الاقتصادي .....	ص 154
ت- النظام العام الجمالي .....	ص 154
الفرع الثاني: أنواع الضبط الإداري .....	ص 154
1- الضبط الإداري العام .....	ص 154
2- الضبط الإداري الخاص .....	ص 154
المطلب الثالث: هيئات الضبط الإداري ووسائله .....	ص 155
الفرع الأول: هيئات الضبط الإداري .....	ص 155
1- هيئات البوليس الإداري الوطنية .....	ص 155

2- هيئات البوليس الإدارية المحلية ..... ص	157
الفرع الثاني: وسائل الضبط الإداري ..... ص	158
1- القرارات الإدارية ..... ص	158
2- وسائل الضغط ..... ص	158
المطلب الرابع: حدود سلطات الضبط الإداري ..... ص	159
الفرع الأول: حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية ..... ص	159
الفرع الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية ..... ص	160
الخاتمة ..... ص	161
قائمة المراجع والمصادر ..... ص	167
<b>الفهرس ..... ص</b>	<b>180</b>